الأمم المتحدة

CEDAW

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CUB/4
27 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع المقدم من الدول الأطراف

كوبا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة كوبا، انظر CEDAW/C/5/Add.4. وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.20 و 23، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)، المجلد الأول، الفقرات ٢٤٦ - ٢٨٥. وللاطلاع على التقريرين الدوريين الثاني والثالث لحكومة كوبا والمقدمين في وثيقة واحدة، انظر CEDAW/C/CUB/2-3؛ وللاطلاع على نظر اللجنة

99-30409
00-22468

مقدمة

١ - كانت كوبا أول البلدان التي وقّعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبلد الثاني الذي صدق عليها.

٢ - وتتمشى الاتفاقية تماما مع المبادئ والصكوك القانونية التي تصون حقوق المرأة في جميع المجالات الاجتماعية، بالنسبة لكوبا.

٣ - وقد استفادت المرأة استفادة مباشرة من المكاسب التي حققها المجتمع الكوبي بدءا من استراتيجية الدولة المتعلقة بتمكين مختلف قطاعات المجتمع من خلال سياسة اجتماعية تتسم بالانصاف والتشارك والمساواة في الإمكانيات والفرص.

٤ - وتمثل المرأة في كوبا قوة حاسمة في عملية التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للبلد. وقد اصبحت المرأة من خلال مشاركتها النشطة عاملا للتحويل وعنصرا فعالاً في جميع مجالات المجتمع.

٥ - وقد قامت الحكومة بإعداد وتقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢. وعرضا على اللجنة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٥، وضعت تقريرا جديدا، كان من المقرر أن يكون التقرير الدوري الرابع، بيد أنه اعتبر استكمالا لما سبق نظراً لأنه جاء قبل موعد التقديم المحدد في عام ١٩٩٦.

٦ - ووفقا لذلك، نقدم التقرير الدوري الرابع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية.

٧ - ولدى النظر في التقرير الأخير المقدم من حكومة كوبا، أشارت اللجنة في الملاحظات الختامية التي وضعتها، إلى أن الحصار من بين العوامل والصعوبات التي أثرت على تطبيق الاتفاقية.

٨ - وجدير بالاشارة ان المرحلة الممتدة من عام ١٩٩٥ حتى الآن قد تميزت بمواصلة تشديد الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية منذ نحو اربعة عقود والذي اشتدت وطأته مع صدور قانون هلمز- برتون في عام ١٩٩٦. وإلى جانب الحصار استمر العدوان الاقتصادي والسياسي والاحيائي على بلدنا على نفس الاساس الايديولوجي.

٩ - وقد قامت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية مع الالتزام الدقيق بمعايير القانون الدولي، بالموافقة على اعلان أوضحت فيه الطابع الاجرامي للحصار الذي تفرضه على كوبا حكومة الولايات المتحدة الامريكية بغرض الابادة الجماعية، وبينت حق بلدنا في المطالبة بمعاقبة هذه التصرفات. وقد جاءت هذه الوثيقة نتيجة للاقتراح المقدم من المنظمات الجماهيرية والاجتماعية التي تضم وتمثل اغلبية شعبنا، ممارسة لحقها الدستوري في مباشرة المبادرة بالتشريعات.

١٠ - وفي هذا السياق - الذي ازداد خطورة نتيجة للآثار المترتبة على انهيار جماعة البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية - اتخذت كوبا استراتيجية تقوم على البقاء والمقاومة والتنمية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. واعيد تنظيم الاقتصاد - مع ما اقتضاه ذلك من تغييرات في هيكل العمالة وكمها ونوعها - واستحدثت بدائل وحلول لتخفيض الاعتمادات إلى ادنى حد ممكن، وتحقيق افضل استخدام للموارد المالية والبشرية، والحفاظ على ما تحقق من انجازات.

١١ - وقد اتت التدابير التي اتخذتها ادارة البلد، بعد عملية تشاور ومشاركة شعبية واسعة النطاق، بنتائج ايجابية، حيث نجحت في وقف انهيار الناتج القومي الاجمالي اعتبارا من عام ١٩٩٤. وقد تحققت منذ ذلك الوقت زيادة متصلة تتراوح بين ٢ و ٥ في المائة وصاحب هذه الانجازات المطردة والمنتظمة في الاقتصاد الكبير نموا في برامج التنمية الاجتماعية التي تعتبر الانسان محور سياساتها.

١٢ - وقد أثرت الظروف المعاكسة الموجودة على المرأة في المقام الأول، وعلى الحياة اليومية للأسر، بقدر أكبر. ونشأ عن ذلك وضع وتعزيز آليات لحماية حقوق المرأة وأحوالها وأوضاعها، بصورة خاصة.

١٣ - وقد انعكست الجهود المبذولة في تلك الفترة في ارتفاع مؤشرات مشاركة المرأة في الاقتصاد. فاصبحت المرأة تمثل ٤٠,٦ في المائة من القوة العاملة في القطاع المدني، ووصلت هذه النسبة إلى ٤٣,٩ في المائة في الوقت الحالي. ولا شك ان هذه التغيرات تساعد على تقدم المرأة واستقلالها ومساهمتها في تنمية البلد.

١٤ - وتمثل المرأة ٦٦,٦ في المائة من جميع العاملين التقنيين والفنيين من المستوى المتوسط والعالي في البلد وتمثل ٧٢ في المائة من القوة العاملة في قطاع التعليم. و ٦٧ في المائة في قطاع الصحة و ٤٣ في المائة في القطاع العلمي و ٢١ في المائة في صناعة السكر.

١٥ - وزاد عدد النساء في المناصب الإدارية على المستويات كافة. فقد كانت المرأة تمثل ٢٨,٨ في المائة من هذا القطاع في عام ١٩٩٤، فاصبحت تمثل ٣١,١ في المائة في الوقت الحالي، مما يوضح تزايد ادماج المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية للبلد.

١٦ - وتمثل المرأة ٢٧,٦ في المائة من النواب في البرلمان، حيث زادت هذه النسبة في الانتخابات الأخيرة، إذ كانت ٢٢,٨ في المائة في السلطة التشريعية السابقة.

١٧ - وقد برز التزايد المطرد في عدد النساء العاملات في وظيفة وكيل النيابة (٦١ في المائة) وفي وظائف القضاء (٤٩ في المائة) وفي وظائف قضاة المحكمة الشعبية العليا (٤٧ في المائة).

١٨ - وتمثل المرأة عنصرا هاما من السكان في كوبا، إذ بلغ عدد السكان ١٥٢ ٠٩٣ ١١ نسمة في عام ١٩٩٧ منهم ٢١٩ ٥٣٩ ٥ امرأة، أي ٥٠ في المائة.

١٩ - ويعتبر العمر المتوقع لمواطني كوبا من أعلى المستويات في المنطقة حيث يبلغ ٧٤,٧ سنة. ويصل العمر المتوقع للمرأة الكوبية إلى ٧٦,٦ سنة وهو أعلى من مثيله بالنسبة للرجل بمعدل ٤,٦ سنوات، ويعود ذلك إلى ما تحظى به العناية الطبية والصحية من أولوية وإلى تحسين نوعية الحياة للسكان بصورة عامة.

٢٠ - وظلت نسبة الخصوبة عند مستوى منخفض جداً في السنوات الأخيرة، غير انه لوحظت زيادة طفيفة، ويبلغ معدل الخصوبة العام (لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب) ٤٩,٤ في المائة بينما يصل معدل الخصوبة الشامل (عدد الأطفال لكل امرأة) ١,٥٩ طفلا. وزاد معدل الانجاب الخام (عدد الإناث لكل امرأة) بنسبة طفيفة عن نسبة ٠,٧٧ في عام ١٩٩٧.

٢١ - أما الآلية الوطنية المسؤولة عن النهوض بالمرأة وتطبيق الاتفاقية في كوبا فهي الاتحاد النسائي الكوبي، وهي منظمة غير حكومية لها مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٢ - وعندما قامت الأمم المتحدة، في إطار عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) بدعوة الحكومات إلى إنشاء آليات وطنية، كان الاتحاد النسائي الكوبي يعمل منذ أكثر من ١٦ سنة على نحو وطيد ومتصل، وقد تحول، بفضل ما له من خبرة وتجارب، إلى منظمة متخصصة في هذا الموضوع، وإلى جهة مرجعية يتوجب على الحكومة استشارتها في وضع السياسات والبرامج والقوانين التي تستهدف المرأة أو التي تؤثر عليها.

٢٣ - وقد نشأت هذه المنظمة بمبادرة من المرأة ذاتها، حيث قررت تكوين جمعية للمشاركة في عملية التحول الاقتصادي والسياسي الاجتماعي الجارية في البلد. وتتألف من اللجنة الوطنية و ١٤ لجنة اقليمية و١٦ لجنة بلدية. وتتجمع عضوات الاتحاد الذي تشمل عضويته ٣,٧ مليون امرأة في ٠٠٠ ٧٦ وحدة، على مستوى المجتمعات المحلية.

٢٤ - والاتحاد ممول ذاتيا من الاشتراكات الآتية من عضويته كل ثلاثة شهور، ومن الموارد المتأتية من مؤسسة النشر ومركز التدريب التابعين له، ومن مشاريع أخرى.

المادة ١

٢٥ - ينظم دستور جمهورية كوبا الصادر في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٧٦ والتعديلات التي وافقت عليها الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية (البرلمان) في تموز/ يوليو ١٩٩٢، في مواده، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

٢٦ - فمفهوم المساواة والضمانات الأساسية المحددة في نص الدستور تكفل هذا الحق للمرأة بوصفه حقا من حقوق الإنسان.

٢٧ - ويرد في الفرع الخاص بالمساواة، في المادة ٤١ أن "لجميع المواطنين حقوق متساوية وعليهم التزامات متساوية". وبهذا تم الإقرار صراحة بمبدأ المساواة في وضع جميع القوانين التكميلية اللازمة لإعمال هذا المبدأ الدستوري في الممارسة.

٢٨ - وتطرق الدستور لظاهرة التمييز، في المادة ٤٢، التي تنص على ما يلي: "يحظر التمييز القائم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني أو المعتقدات الدينية أو غير ذلك مما يمس بكرامة الإنسان، ويعاقب عليه بموجب القانون "... وكذلك "وعلى مؤسسات الدولة أن تُعلّم الجميع، في سن مبكر، مبدأ المساواة بين الجنسين."

٢٩ - وتنص المادة ٤٤ على أن يتمتع كل من المرأة والرجل بحقوق متساوية في الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأسرية.

المادة ٢

التدابير الدستورية والمؤسسات التي تضمن تطبيق الاتفاقية

٣٠ - من بين المبادئ الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، أقرت المادة ١٢ من الدستور احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى التي تعد كوبا طرفا فيها.

٣١ - وتراعي التشريعات الوطنية، اللاحقة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الصكوك الوطنية التي تعد كوبا طرفا فيها هذا المبدأ في جميع الأحكام التشريعية التي ينفذ فيها هذا المبدأ.

٣٢ - وجدير بالملاحظة ان التعديل الدستوري الصادر في عام ١٩٩٢، أدى إلى توسيع وتوثيق المساواة بدرجة أكثر. حيث كفل للمرأة التمتع بنفس الفرص والحقوق والإمكانيات التي يتمتع بها الرجل، من أجل تحقيق مشاركتها الكاملة في تنمية البلد.

٣٣ - وقد أكد هذا التعديل من جديد، بشكل ملموس، القواعد المؤسسية التي تتيح تمتع المرأة بحقوق الإنسان الأساسية وممارستها لهذه الحقوق. وتحقيقا لذلك، ينص على أن تقوم الدولة بتنظيم مؤسسات من قبيل دور الرعاية النهارية للأطفال، والمدارس شبه الداخلية والداخلية، ودور الرعاية للمسنين والخدمات التي تيسر على أسر العاملات القيام بمسؤولياتها.

٣٤ - ويسلم كذلك بأنه "حرصا على صحة المرأة وعلى صحة أولادها، تمنح الدولة المرأة العاملة إجازة مدفوعة الأجر للأمومة، قبل الولادة وبعدها، وخيار العمل بعض الوقت بما يتفق مع واجباتها كأم".

٣٥ - ومما له أهمية فائقة ان الدستور ينص على أن "تعمل الدولة جاهدة على تهيئة جميع الظروف المؤدية إلى تحقيق مبدأ المساواة".

٣٦ - وتشكل أبواب الدستور الأخرى المعنية بمسائل "المواطنة" و "الشؤون الخارجية" و"الأسرة"، و "التعليم والثقافة" و "الواجبات والضمانات الأساسية" مقرونة بالحق في "المساواة" أهم ركائز التشريعات التكميلية التي تستفيد منها المرأة في كوبا.

٣٧ - كذلك، يقر الفصل الرابع عشر من الدستور "نظام الانتخابات" الحق في المساواة في هذا المجال وجرى تطويره من الناحية القانونية بالاستعانة بقانون الانتخابات رقم ٧٢ الصادر في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

٣٨ - وتعد المادة ٧ من الدستور ذات أهمية سياسية في هذا المجال. حيث نصت على ما يلي: "تعترف الدولة الاشتراكية في كوبا بالمنظمات الجماهيرية والاجتماعية التي ظهرت خلال العملية التاريخية لكفاح شعبنا وتعمل على تنشيط تلك المنظمات".

٣٩ - وقد صار هذا المبدأ الدستوري عاملا هاما في ديمقراطية المشاركة في بلدنا. فمن خلال تلك المنظمات، التي تتولى المرأة فيها مكانا هاما وتقوم بدور بارز فيها، يتم تشجيع أنشطة وتحديد مسؤوليات متنوعة لصالح الشعب والتنمية السياسية والاجتماعية.

٤٠ - والمنظمات الجماهيرية والاجتماعية لها شخصية قانونية خاصة وتستفيد كذلك من المبادرة بالتشريعات، وان كانت جهات فاعلة غير حكومية. والاتحاد النسائي الكوبي من بين تلك المنظمات.

٤١ - ويوجد في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، وهي أعلى جهاز للسلطة، لجنة دائمة "للعناية بالشباب والطفولة ومساواة المرأة في الحقوق". وتقوم هذه اللجنة بمهام جليلة في مجال التقييم والتقدير والبحوث والدراسات والوقاية وغير ذلك من المهام الرامية إلى حماية ووقاية الأفراد والممتلكات والقيم القانونية والأخلاقية، المضطلع بها باسمها.

٤٢ - وتتمتع هذه اللجنة أيضا بالقدرة على المبادرة بالتشريعات. وجرى من خلالها دراسة واقتراح قوانين وأحكام قانونية مختلفة كما اتخذت تدابير لضمان فعاليتها.

الأحكام القانونية المتعلقة بحق المرأة في المساواة وبمناهضة التمييز

٤٣ - وفقا للمبادئ المعلنة في دستورنا، وضع عديد من القوانين والأحكام القانونية التي تكفل حقوق الإنسان الأساسية لكل من الجنسين، وخاصة للمرأة، من قبيل الحق في الحياة وفي حماية حقوقها الإنجابية والجنسية وحقها في تنظيم الأسرة والصحة والتعليم، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وفي الإسكان والعمل والحصول على أجر متساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة، وفي إمكانية الوصول إلى جميع المناصب والوظائف في الدولة والإدارة العامة وإنتاج وتقديم الخدمات؛ حسب الجدارة والقدرات؛ والحق في التنمية وحق التصويت والترشيح للانتخاب، وغير ذلك من الحقوق.

٤٤ - وقد صدر القانون رقم ٦٢ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، وهو قانون العقوبات وتعديلاته، الذي يعتبر انتهاك الحق في المساواة والتمييز لأي سبب من الأسباب من جانب أي شخص أو منظمة أو شركة جرما، وفقا للمادة ٢٩٥ من ذلك القانون.

٤٥ - وأهم ما ورد في هذه المادة انها نصت على "حظر نشر الأفكار القائمة على نزعة التفوق أو الكراهية العنصرية وارتكاب الانتهاكات أو التحريض على ارتكابها، ضد أفراد أي عنصر أو جماعة من لون أو أصل عرقي آخر".

٤٦ - ويحظر قانون العقوبات بشدة جرائم العنف، خاصة التي تعتبر "جرائم ضد الحق في الحياة والسلامة البدنية" و "الجرائم التي تتعارض مع السلوك الطبيعي للعلاقات الجنسية والتي ترتكب ضد الأسرة والأطفال والأحداث".

٤٧ - ومن التدابير الحديثة المتخذة القانون رقم ٨٧ الصادر في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩، المعدل لقانون العقوبات، والذي أدرج صلة "الزوجية" و "القرابة" بين الجاني والضحية كعامل مشدد في جرائم العنف، واعتبر كذلك أن صلة القرابة تصل إلى الدرجة الرابعة من قرابة العصب وأضاف إليها صلة المصاهرة حتى الدرجة الثانية.

٤٨ - وأدرج هذا القانون مادة جديدة بشأن "بيع الأحداث والاتجار بهم" كتدبير إضافي لحماية المرأة والطفولة والمراهقين. وبالرغم من عدم وجود سوابق لهذه الممارسة في كوبا، تقرر تدارك ارتكاب هذا الجرم المنحرف نظرا لتزايد اتجاهاته في العالم أجمع. وبذلك طبق المبدأ الخاص بالتبني على الصعيد الدولي الوارد في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها.

٤٩ - ولتحقيق حماية أكبر للمرأة والمجتمع، صدر مرسوم القانون رقم ١٧٥ المؤرخ ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، والذي أدرج في قانون العقوبات مسألة الدعارة والاتجار بالأشخاص.

٥٠ - وبهذه القاعدة، يعد جرما السلوك المرتبط بممارسة البغاء، والذي تنعكس آثاره على سلسلة من العناصر المخالفة للتشريعات الاجتماعية أو على أشخاص يستفيدون من الدعارة أو من أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، في حد ذاته، أو لذلك الغرض "كل عمل يتمثل في تنشيط أو استغلال العلاقات الجنسية كنشاط مربح".

٥١ - كذلك يشمل هذا الجرم "كل شخص يشجع أو ينظم أو يحرّض على الدخول إلى البلد أو الخروج منه لغرض ممارسة الدعارة أو الاتجار بالجنس على هذا النحو".

٥٢ - ومن الظروف المشدّدة ان يشارك في هذا الجرم "أشخاص يقومون بأنشطة مرتبطة، بأي شكل من الأشكال، بحماية الصحة العامة، وحفظ النظام العام، والتعليم، والسياحة، وتوجيه الشباب، ومكافحة البغاء وأي شكل آخر من أشكال الاتجار بالأشخاص".

٥٣ - ومن الجوانب المشددة لهذا العمل الإجرامي، أن يجري "استخدام التهديد أو الابتزاز أو الإكراه أو إساءة استعمال السلطة، على ألا يشكل توافق بعض هذه الظروف جريمة أشد خطورة".

٥٤ - وفي مجال العمل، تتمتع المرأة العاملة بحق المساواة في جميع الجوانب المنظمة المختلفة. وتتمتع كذلك بحقوق خاصة لا يمكن أن تعتبر تمييزية، من قبيل الحقوق الواردة في القانون رقم ١٢٦٣ الصادر في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤ "قانون أمومة المرأة العاملة"؛ والقانون رقم ١٣ الصادر في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ "قانون الحماية والسلامة في العمل"؛ والقانون رقم ٤٨ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، "قانون العمل"؛ والقانون رقم ٦١ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ والقرار رقم ١٠ لعام ١٩٩١، المتصلان بالقروض المالية.

٥٥ - ومن التدابير الأخرى الدائمة للمرأة العاملة القانون المنشئ لدور الرعاية النهارية للأطفال في عام ١٩٦١، كمؤسسة ذات طابع تعليمي، معنية بعلم النفس التربوي.

٥٦ - وتعد اللجان المنسقة لعمالة المرأة المنشأة بموجب القرار رقم ٦٠٥ الصادر في ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨١ عن وزارة العمل والضمان الجماعي، تدبيرا اضافيا من تدابير حماية المرأة في حصولها على العمل، وسوف نتطرق إليها فيما بعد.

٥٧ - وفي القانون المدني وقانون الأسرة والتشريعات الزراعية، تجد المرأة نفسها أيضا على قدم المساواة مع الرجل، مع وجود أحكام أو برامج ترمي إلى تعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

الحماية القانونية من أجل ضمان حقوق المرأة

٥٨ - في النظام القانوني لكوبا، نجد أحكاما مختلفة تكمل وتكفل ممارسة حقوق المرأة والمساواة الكاملة الممنوحة لها بموجب الدستور.

٥٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدرت معايير من هذا النوع منها، القانون رقم ٨٣ الصادر في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بشأن "النيابة العامة" والذي يدعم آليات مراقبة تنفيذ القانون الذي ينظم في المادة ٣ من الفصل الثالث "حماية حقوق المواطنين".

٦٠ - وهذه المادة المرجعية تشكل أداة هامة للحماية التي توفرها الدولة من انتهاكات حقوق المواطنين ومنها حقوق المرأة.

٦١ - وقد استكملت هذه المراقبة المؤسسية للنيابة العامة الموضوعة منذ عام ١٩٩٣، بصدور هذا القانون الجديد، وسمحت بالاعتماد على نظام للعناية بشكاوي السكان ومطالباتهم مع التركيز على نوع الجنس.

٦٢ - من الواضح ان التشريع الكوبي يخضع لتحسين مستمر في هذه العملية. ويمثل تقييم المعلومات الخاصة بالشكاوي والمطالبات مع المشاورة الشعبية عنصرا بالغ القيمة في الحفاظ على فعالية المعايير القانونية.

٦٣ - وقد وضع دستور الجمهورية أسس هذه الحماية حيث نص في المادة ٦٣ على أن "لجميع المواطنين الحق في توجيه شكاوي والتماسات إلى السلطات، وفي الحصول على العناية أو الإجابات ذات الصلة في الوقت المناسب وفقا للقانون".

٦٤ - ولهذا الغرض، صدر القانون ١٣٢١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، وهو "قانون تنظيم الإدارة المركزية للدولة" الذي ينص على ترتيب السلطات والاختصاصات المشتركة بين تلك الأجهزة، على النحو التالي، "إيلاء العناية وتقديم الإجابات الملائمة على الشكاوي والالتماسات الموجهة من المواطنين، في

غضون ٦٠ يوما، والعمل بجهد على حل المسائل المعروضة فيها بشكل سليم واتخاذ تدابير لتلافي أوجه النقص المحددة". وترد نفس المادة في المرسوم رقم ٦٧ الصادر في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣، الذي خلف القانون السابق.

الضمانات الإجرائية والمدنية والإدارية والعمالية

٦٥ - تمر الحماية القانونية للمرأة أمام محاكم القضاء والإجهزة الإدارية المختصة عبر المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة بين الأطراف في الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية والعمالية؛ وفقا للنظام الوارد في القانون رقم ٧ الصادر في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٧، وهو "قانون الإجراءات المدنية والإدارية والعمالية"، والقانون رقم ٥ الصادر في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٧، وهو "قانون الإجراءات الجنائية".

٦٦ - وقد صدق المرسوم رقم ١٧٦ الصادر في ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٩، والمعنون "نظام العدالة العمالية" على إنشاء الأجهزة الأساسية للعدالة العمالية والطعون الناشئة عنها أمام محاكم القضاء الشعبية، حيث ينظر أيضا في حق كل من الطرفين في المساواة.

خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٦٧ - تعهدت حكومة كوبا بالعمل على تنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومنتدى المنظمات غير الحكومية التابع له، المعقودين في بيجين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

٦٨ - ومن أجل ضمان تنفيذ منهاج العمل، عقدت في هافانا الحلقة الدراسية المعنونة "الكوبيات في بيجين، عام ٢٠٠٠،" في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، بناء على اقتراح الاتحاد النسائي الكوبي. وشارك في هذه الحلقة الوزراء ورؤساء وممثلو المؤسسات والخبراء، والمنظمات غير الحكومية. وبلغ مجموع الحاضرين نحو ٢٠٠ شخص، قاموا بدراسة تنفيذ كوبا لاستراتيجيات نيروبي (١٩٨٥)، وخطة العمل الإقليمية المعتمدة في ماردبل بلاتا (١٩٩٤)، ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥).

٦٩ - وعقدت الحلقة الدراسية جلسات عامة ولجان مخصصة للنظر في حقوق المرأة الكوبية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛ والمدنية والسياسية، والإنجابية والجنسية. وقد حددت كل منها محورا موضوعيا، قامت لجان فرعية منشأة لهذا الغرض بدراسته باستفاضة.

٧٠ - وفي مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، تمت معالجة المواضيع التالية: استراتيجية التوظيف في كوبا، والبرامج الاقتصادية ذات الأولوية والبيئة، والبرامج المجتمعية لتعليم وصحة المرأة، والعمل المجتمعي للوقاية الاجتماعية.

٧١ - وفي مجال الحقوق المدنية والسياسية، جرت مناقشة المواضيع المتصلة بوسائط الاتصال: صورة المرأة ووجودها في الإذاعة والتلفزيون، والصحافة والسينما والنشر، والصحافة الأجنبية. ونوقشت أيضا مواضيع أخرى مرتبطة بفرص وصول المرأة إلى مستويات صنع القرار على الصعيد السياسي والإداري، والتدريب من أجل التقدم. كذلك، تم التصدي لمسألة التشريع، وأوجه التقدم المحرزة فيه ومقتضيات تحسينه في المجال العمالي، والمدني، والجنائي، والأسري، والدولي، ومجال المطالبات وغير ذلك.

٧٢ - وجرت دراسة مسألة الحقوق الإنجابية والجنسية مقرونة بالدراسات والإحصائيات الخاصة بالمرأة.

٧٣ - وقامت كل لجنة فرعية بتحديد الإنجازات وأوجه التقدم التي تحققت، وكذلك العقبات وأوجه القسور القائمة، ومكانها الفعلي، ووضعت مجموعة من التوصيات التي يتعين على حكومة كوبا مراعاتها من أجل إعمال تعهدات بيجين.

٧٤ - وباتفاق مجلس الدولة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٧، وضعت خطة العمل الوطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة موضع التنفيذ.

٧٥ - وقد ذكر الاتفاق، في جملة أمور، أن "خطة العمل هذه، التي تجمع بين آراء دولة جمهورية كوبا وإرادتها السياسية يجب أن تكون حجر الأساس في وضع السياسات لصالح المرأة ومواصلة تقدم وتطور المساواة بين الجنسين في بلدنا".

٧٦ - وعقدت حلقة دراسية ثانية في يومي ٩ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٩، حيث جرت دراسة الوثائق المعدة من الأجهزة المختلفة، استجابة لما أقر في خطة العمل الوطنية، ونوقشت هذه الوثائق بتعمق وبشكل مستفيض.

٧٧ - وشارك في الحلقة الدراسية الوزراء ورؤساء الأجهزة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الخبراء وأمانة ومشرفات الاتحاد النسائي الكوبي وممثلو المؤسسات الاجتماعية الأخرى المدعوة.

٧٨ - ولوحظ وجود تقدم في تنفيذ الخطة وزيادة الوعي بأهميتها. وتم الاتفاق على آراء محددة للقضاء على أوجه القصور واقتراح تدابير تعمل على مواصلة المضي في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها.

المادة ٣

٧٩ - إن خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التي لها قوة القانون، تقوم بدرور أساسي في استمرار هذه العملية. وتقع مسؤولية تنفيذها على عاتق دولة

كوبا، بينما يُشرك مضمونها بشكل صريح الأجهزة والكيانات الحكومية المسؤولة عن تنفيذها. كما يشارك ويساهم بآرائه وخبرته الاتحاد النسائي الكوبي ومنظمات سياسية وجماهيرية واجتماعية أخرى.

٨٠ - وتتضمن الخطة إجراءات تفصيلية للتصدي وفقا للمواضيع الرئيسية التالية:

- المرأة والعمل
- المرأة ووسائط الاتصال
- العمل المجتمعي والتعليم والصحة والعمل الاجتماعي
- الوصول إلى مستويات الإدارة العليا
- التشريع
- البحوث والإحصاءات
- الحقوق الإنجابية والجنسية.

٨١ - وكانت الحلقات الدراسية المذكورة، المعقودة للتشجيع أولا ولتقييم التنفيذ بعد ذلك، مشاريع مثمرة، عمل على عقدها الاتحاد النسائي الكوبي، بمعونة ودعم حكومة كوبا وبموافقتها، وتعبيرا عن تعاون تاريخي متصل بين مؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية والاجتماعية المنشأة من المجتمع المدني.

٨٢ - وجدير بالملاحظة في هذا الصدد ما يقوم به الاتحاد النسائي الكوبي، منذ ٣٩ عاما، من دور نشط وبارز في مجال تشجيع النهوض بالمرأة الكوبية، وفي تحقيق أوجه تقدمها وحقوق الإنسان الخاصة بها.

٨٣ - وقد تعاون الاتحاد النسائي الكوبي مع أجهزة الإدارة المركزية للدولة، في تحقيق كثير من أهدافه، خاصة في البرامج الضخمة للتعليم والصحة والإشراك والترقية في مجال العمل، وتعليم القيم والعلاقات الأسرية الجديدة.

٨٤ - ويظهر جزء من هذا التعاون في الإجراءات التي اتخذها الاتحاد النسائي الكوبي، قبل المؤسسات الحكومية، من أجل إبلاغ الشكاوي والمطالبات والآراء الصادرة عن المرأة أو التي تصل إلى مكاتبه وإحالتها والتحقق من الإجابة عليها.

٨٥ - وتتجمع المرأة في كوبا في منظمات غير حكومية أخرى كذلك، منها الرابطات المهنية، والمنظمات الجماهيرية مثل نادي المرأة والصحافة التابع لاتحاد الصحفيين في كوبا، ومنظمة المرأة العلمية التابعة لأكاديمية العلوم بكوبا، ومناصب الأستاذية في شؤون المرأة التابعة لمراكز التعليم العالي، والمجلس العالي لجمعية بنات الاقاقيا، وجمعية ربيكا (رفقة) في كوبا وغيرها.

٨٦ - ومن جهة أخرى، كانت المرأة تمثل نحو ٤٣,٥ في المائة من المنتمين إلى الاتحادات في نهاية عام ١٩٩٨، بزيادة ٥,١ في المائة على عام ١٩٩٦. ويوجد في هيكل اتحاد النقابات الكوبية فرع للمرأة، يعنى بمشكلة المرأة العاملة.

٨٧ - ووفقا لدليل التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نجد أن كوبا في المرتبة الـ٢٥ في مقياس تمكين المرأة، إضافة إلى المقاييس الأخرى التي جرى تطويرها، مما يعكس ما قامت به الحكومة من أعمال واسعة النطاق لتحقيق الفرص المتساوية التي تضمن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية للبلد.

٨٨ - ويجري تنفيذ وتثبيت برامج عمل حكومية لصالح المرأة الكوبية في البلد منذ سنوات، من أجل تحقيق تنميتها وتقدمها الكاملين، وقد أشير إلى تلك البرامج في التقرير. وفي هذا السياق، ذكرت التدابير الجديدة المتخذة لهذا الغرض خلال الفترة المشمولة، على سبيل المثال.

٨٩ - وأنشئ فريق وطني لمنع العنف في الأسرة والاهتمام به؛ وبرنامج لرعاية المسنين، ولجان للمرأة في وزارة الزراعة من أجل تحليل وتقييم حالة العاملات في هذا القطاع واتخاذ إجراءات بشأنها من جانب هياكلها الإدارية. وجرى توزيع مناهج، وضعتها وزارة التعليم، للتثقيف المجتمعي البديل للمرأة.

٩٠ - كذلك يتم التنفيذ بطريقة عملية للتعديلات التشريعية الرامية إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للمرأة، والتي وردت إشارة إليها في الإجابة على المادة ٢.

٩١ - وتجري أيضا عملية تعديل قانون الأسرة الصادر في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٧٥، وذلك بجمع الخبرة المكتسبة خلال السنوات الـ٢٤ التي مضت منذ بدء نفاذ القانون، بغية تنقيحه.

٩٢ - ويعتبر مفهوم هذا الصك القانوني نقطة تحول جذرية وتقدمية فيما يتصل بقانون الأسرة في كوبا ويتفق مع المبادئ الدستورية، وقد قام هذا القانون بدور تثقيفي هام في مختلف المجالات الاجتماعية والأسرية إذ ينص على أن "العلاقة الزوجية تقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين القرينين معا".

٩٣ - ومن التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة كوبا والتي توضح اهتمامها بتحقيق التنمية الكاملة للمرأة وتقدمها، الدعوة الموجهة، في عام ١٩٩٨، إلى السيدة راديكا كومارا سوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والتابعة للجنة حقوق الإنسان، لزيارة البلد.

المادة ٤

٩٤ - سبق أن ذكرنا أن البرامج والخطط التي اعتمدتها حكومة كوبا وبادرت بتنفيذها، بعد قيام الثورة، أوجدت فرصا وإمكانيات متساوية لإدماج الجميع بنشاط في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد.

٩٥ - ويمكن ملاحظة النتائج التي تحققت في تقدم المرأة وإدماجها على مدى أربعين عاما في مؤشرات المشاركة التي تعبر عن وضع المرأة الكوبية وحالتها في المجتمع في الوقت الراهن. وبالرغم من استمرار وجود نماذج نمطية وأنماط ثقافية مترسبة، وأسباب موضوعية أخرى تعوق تقدم المرأة، لم تعد هناك مجالات كثيرة تحتاج إلى تدابير للعمل الإيجابي لتيسير المساواة بين الرجل والمرأة.

٩٦ - ومن بين التدابير التي تعتبر غير تمييزية تلك المتصلة بحماية الأمومة. وكما سبق أن ذكرنا، فقد انخفضت معدلات الخصوبة والمواليد في كوبا بشكل مباشر ومتصل، حتى بلغت مستويات شبيهة بالبلدان المتقدمة النمو. وصاحب ذلك اتساع التشريعات التي تحمي الأمومة.

٩٧ - فقد منح قانون الأمومة الصادر في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤ الأم العاملة إجازة بأجر كامل لمدة ١٢ أسبوعا، قبل الوضع وبعده. وفي الأحوال الراهنة، أضيف - منذ تموز/يوليه ١٩٩١ - خيار جديد للواتي لا يستطعن العودة إلى العمل عند انتهاء إجازة الوضع المدفوعة الأجر، إذ تستطعن تمديد الإجازة حتى مرور ستة شهور على مولد الطفل لقاء ٦٠ في المائة من الأجر. ويشمل هذا التعديل كذلك الحق في الحصول على إجازة لمدة ستة شهور أخرى بدون أجر. وفي كلا الحالتين يحق للعاملة الاحتفاظ بوظيفتها.

٩٨ - وأنشئت، في الثمانينات، لجان عمالة المرأة تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وتشمل ممثلين لاتحاد نقابات العمال الكوبية والاتحاد النسائي الكوبي. وتستند مبادئ عملها إلى أولوية المرأة في مجال العمالة، ومراعاة المعايير والمواقف غير التمييزية في العمل، وتهيئة الظروف المؤاتية للتدريب لضمان وصولها إلى العمل.

٩٩ - وفي عام ١٩٩٦، جرى إنعاش لجان عمالة المرأة وتكييف أهداف وخطط عملها للأحوال الاقتصادية وظروف العمل في البلد وكل إقليم فيه.

١٠٠ - ونفذت تدابير جديدة تضمن أولوية وصول الفنيين من التعليم المتوسط وموظفي الفئة الفنية إلى العمل. وبذلك انخفض عدد الاحتياطي المؤهل بقدر كبير في السنوات الأخيرة مع إعطاء الأولوية للمرأة، حيث حصلت ٤٦٢ ١١ امرأة على العمل في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨.

١٠١ - وكان ضمان المشاركة السياسية للمرأة وتزايد وصولها إلى مناصب الإدارة والمستويات العليا لصنع القرارات نتيجة استراتيجية متكاملة لإشراك المرأة الكوبية في جميع جوانب الحياة في المجتمع، ومنها التعليم والخدمات الصحية العامة والمتخصصة، والعمل. وبذلك أصبحت نسبة المرأة بين شاغلي مناصب الإدارة السياسية والتنظيمية ٣١,١ في المائة في الوقت الحالي بينما كانت ٢٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٠٢ - ومع ذلك، لا شك أن نسبة وجود المرأة الكوبية في القوة العاملة والقوة التقنية والفنية وبين العلماء والمتخصصين في ذلك المجال دليل على أن تمثيلها في مناصب الإدارة يظل غير كافٍ وانه لا يتناسب مع إمكانياتها وقدراتها الحقيقية.

١٠٣ - ونظرا لذلك، اتخذت تدابير ترمي إلى الاعتراف بما حققته المرأة في هذا المجال وتشجيع واعتراف المجتمع بالمرأة المديرة وبصورتها، وإيجاد مفاهيم ومواقف ومشاعر وقيم جديدة تجاه المرأة في مجال الإدارة.

١٠٤ - وخلال عملية الانتخابات العامة الأخيرة، شُنَّت حملة دعاية مُكثفة شددت على قدرات المرأة وإمكانيات تقديمها للترشيح والانتخاب في أجهزة السلطة الشعبية وفقا لتشريعاتنا. وقد تأكد الجانب الإيجابي لهذه الاستراتيجية وفعاليتها في تحسين المؤشرات على جميع المستويات، على الصعيد البلدي والإقليمي والوطني. وعلى سبيل المثال، زادت نسبة المرأة في البرلمان الكوبي بمعدل ٤,٨ في المائة عما كانت عليه في الدورة السابقة.

١٠٥ - وكان من المؤكد عند إقامة المؤسسات في البلد بإنشاء الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية وأجهزتها، أن الجوانب المعلنة والموجّهة تعكس صورة الرجل بشكل أساسي.

١٠٦ - ولم تكن هناك تدابير موقوتة للحكومة لضمان مشاركة المرأة في مناصب الإدارة، بل استراتيجية سياسية متصلة تتجه إلى حفظ الأماكن التي حصلت عليها وزيادتها. واتخذت تدابير وإجراءات في كل مرحلة انتخابية بالإضافة إلى دراسة ما يلزم في المجتمعات المحلية، بغرض التشديد على ضرورة الاعتماد على وجود المرأة ضمن الممثلين والنواب، وعلى إبراز جهدها في هذه المهام.

١٠٧ - وأُنتجت فقرات تلفزيونية وبرامج إذاعية، واستمر تقييم سير مشاركة المرأة في كل عملية انتخابية، وإدراج هذا العنصر في الدراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع.

المادة ٥

١٠٨ - أُدرج مبدأ المساواة وعدم التمييز في جميع القوانين والسياسات والأنشطة التعليمية الجارية في كوبا - كما سبق أن أكدنا مرارا. ونتيجة للعمل المنفذ خلال هذه السنوات حدثت تغييرات هامة - وإن كانت غير كافية - في أسلوب تفكير المرأة والرجل.

١٠٩ - وتقوم المرأة حاليا بدور هام في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلد، وتتساوى في الإمكانيات والفرص مع الرجل وفي أماكن كثيرة، يشارك الزوجان في الواجبات والحقوق في محيط الأسرة.

١١٠ - ويعتبر تطور وتعديل وتقدم الجانب الذاتي، والوعي، الذي يحدد أنماط السلوك والقوالب الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، عملية أبطأ كثيرا مما يحدث في الواقع العملي للإنسان. وتؤدي هذه الحالة إلى بقاء مظاهر التمييز الواقعية في مجتمعنا وعلينا أن نواصل اتخاذ تدابير لمكافحتها من أجل القضاء عليها تدريجيا.

الأنشطة المحددة المنفذة للقضاء على القوالب النمطية:

١١١ - أُدمجت المرأة في جميع مستويات النظام التعليمي (من الناحيتين الكمية والكيفية). وقُدمت الفرص المتساوية لها في مجال الثقافة ومن أجل قيامها بتغيير القوالب النمطية بنفسها.

١١٢ - وضعت خطط وأساليب جديدة للبرامج وخطط للدراسة في النظام التعليمي وتحقيق التعليم المختلط والأنماط غير القائمة على التحيز الجنسي في توزيع المهام.

١١٣ - أُنشئت مدارس للآباء والأمهات العاملين في التعليم الابتدائي والمتوسط والعالي، منذ عدة سنوات، لمناقشة المواضيع الموجهة نحو التدريب بغرض تجنب التضارب بين الرسائل في المدرسة والأسرة وفي الأنماط "القائمة على التحيز الجنسي" "وغير القائمة على التحيز الجنسي"، وأمور أخرى.

١١٤ - يجري العمل المشترك بين وزارة التعليم والمنظمات الجماهيرية في المجتمعات المحلية وخاصة الاتحاد النسائي الكوبي في برنامج الربط بين المنزل والمجتمع المحلي والمدرسة في حركة الآباء والأمهات من أجل التعليم التي أنشأتها منظمة المرأة من أجل العمل التعليمي للأطفال والمراهقين والشباب من خلال أنشطة المشاركة.

١١٥ - هناك عمل مشترك بين وزارة التعليم والاتحاد النسائي الكوبي، يجري تشجيعه منذ بداية الستينات، بغرض تحقيق أوثق الصلات بين المدرسة والأسرة والمجتمع المحلي.

١١٦ - نُقحت الكتب المدرسية، بحيث تتفق صورة المرأة، بشكل عام، والمرأة الكوبية بشكل خاص، الواردة في الكتب، مع خطوط سياسة المرأة المتبعة في بلدنا.

١١٧ - جرت مطابقة مضمون خطط وبرامج الدراسة في جميع مراحل التعليم، بحيث يعكس الدور الرئيسي الذي تقوم به المرأة في البلد في مجال العمل والفنون والعلوم والدفاع وممارسة المساواة في المجتمع وصلتها الوثيقة بتلك المجالات. وقد جاء ذلك نتيجة للتعديلات السابقة التي أجرتها الأجهزة المعنية وكذلك الاتحاد النسائي الكوبي.

١١٨ - تم إدخال وتطوير الألعاب والأنشطة في دور الرعاية النهارية حيث يقوم الأطفال، من الذكور والإناث، دون تمييز، بأدوار مخصصة، من الناحية التقليدية، لأحد الجنسين أو الآخر، وذلك كجزء من البرنامج التعليمي لتلك المؤسسات.

١١٩ - جرى، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تطوير برنامج معروف باسم "من أجل الحياة" في جميع المجتمعات المحلية بالبلد. ويعمل هذا البرنامج على تنمية الأطفال دون سن الخامسة غير الملتحقين بدور الرعاية النهارية، وعلى إشراك الأسر فيه.

وقد صاحب هذا البرنامج حملة دعائية واسعة النطاق عن طريق وسائط النشر، من أجل دعم المساواة في الحقوق بين الأطفال من الذكور والإناث.

١٢٠ - عقدت مناقشات شعبية تحت رعاية وزارة التعليم وبالتعاون مع المنظمات الجماهيرية حول مشاريع القوانين والمواضيع الأخرى ذات الصلة حيث تجري صياغة مواد خاصة بالمرأة وبالعلاقات الأسرية، وتوسيع نطاق تلك المواد.

١٢١ - عقدت لقاءات منتظمة للمرأة العاملة، تنظمها فروع الاقتصاد، حيث تعمل الوزارات، ضمن أهدافها الأساسية وبالتنسيق مع الاتحاد النسائي الكوبي، بالمساهمة في ضرورة القضاء على القوالب النمطية والتقدم في سبيل النهوض بالمرأة في هذا القطاع.

١٢٢ - جرى عمل مشترك لوزارة الصحة العامة والاتحاد النسائي الكوبي في برنامج الأمومة والأبوة الواعيين، وهو برنامج يشمل البلد كله ويهدف إلى إعداد الزوجين لمواجهة الحمل والولادة وفترة النفاس والعناية بالمولود الجديد.

١٢٣ - تم حفز ودعم الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المجتمعات المحلية، ونقابات العمال والجماعات المهنية بغرض مناقشة المواضيع المتصلة بدور المرأة في

المجتمع، وبعدم تكرار الأدوار التقليدية، والثقة بالذات وضرورة تحقيق توزيع ديمقراطي ومنصف للمهام المنزلية.

١٢٤ - وضع نظام دقيق لرصد الرسائل الواردة في وسائط الاتصال الجماهيرية بشأن أدوار الجنسين، وتشجيع إذاعة فقرات موجزة بشأن المساواة في المنزل والدعوة إلىالتعاون وإلى العناية المتساوية بالأبناء، ومعاملة الطفل والطفلة على قدم المساواة فيما يتصل بالتعليم. وهناك برامج خاصة للمشاركة وإجراء اللقاءات حول هذه المواضيع. وقد بدأ بث برنامج تلفزيوني أسبوعي، يُذاع في أوقات الذروة لمعالجة هذه المسائل.

١٢٥ - ومن المساهمات الخاصة في فترة الخمس سنوات الحالية إنشاء مناصب الأستاذية في شؤون المرأة، والمرأة والتنمية، والمرأة والأسرة، بمعاهد التعليم العالي، وذلك بمبادرة من الاتحاد النسائي الكوبي وتقوم، بالتعاون مع الاتحاد، بتقديم المناهج والمشورة التقنية والمنهجية فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين، مع التشديد بصورة خاصة على ضرورة القضاء على القوالب النمطية.

١٢٦ - أُنشئت دور الإرشاد للمرأة والأسرة التابعة للاتحاد النسائي الكوبي، والمتصلة بمناصب الأستاذية في شؤون المرأة، وهي تولي عناية فردية وجماعية للمرأة والأسرة، والمجتمع المحلي انطلاقا من تحديد الاهتمامات والاحتياجات.

١٢٧ - تقدم مناهج قيمة في دور الإرشاد المذكورة، تشمل مواضيع حول المساواة بصرف النظر عما تحمله من مضمون.

١٢٨ - وكجزء من التحسينات المستمرة التي يقوم بها نظام التعليم الوطني، ارتئي أن من الضروري إدراج مجموعة متنوعة من المواضيع التي تتناول التربية الجنسية. وقد أُدخلت هذه المواضيع، بداية من الصفوف الأولى من التعليم، ضمن الجوانب البيولوجية والأخلاقية والاجتماعية من دراسة الطبيعة وجسم الإنسان.

١٢٩ - وأُنشئ الفريق الوطني المعني بالتربية الجنسية في عام ١٩٧٧، وتحول هذا الفريق إلى المركز الوطني للتربية الجنسية في عام ١٩٨٩. ويضم ممثلين لوزارة الصحة العامة ووزارة التعليم ومنظمات الشباب والاتحاد النسائي الكوبي. ويقيم علاقات عمل وثيقة مع وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي وجهات أخرى.

١٣٠ - وأعدت اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للسلطة الشعبية خطة عمل واسعة النطاق للعناية بالطفولة والشباب ومساواة المرأة في الحقوق، تشمل مقترحاتها مسائل ذات طابع تشريعي أو تعديلات للقوانين القائمة.

١٣١ - وأُعدت خطة عمل مشتركة بين وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا والبيئة ووزارة التعليم والاتحاد النسائي الكوبي وتمت صياغة مبادئ توجيهية لإعداد دراسة متعمقة عن الأسرة بهدف جمع مزيد من المعلومات من أجل تنفيذ برنامج عمل يسهم في تعزيز الأسرة بوصفها مؤسسة أساسية لمجتمعنا.

١٣٢ - وأُنشئ "فريق الدراسة الأسرية"، تحت إشراف الاتحاد النسائي الكوبي ويضم ممثلين عن مركز الشباب والمركز الوطني للتربية الجنسية ولجنة الرعاية والوقاية الاجتماعية ومركز الدراسات النفسية والاجتماعية التابع لوزارة العلوم، ووزارة العدل، وجامعة هافانا، وكلية علم النفس ووزارة التربية.

١٣٣ - وتعتبر الدراسات المعنية بالمرأة جزءاً من السياسة العلمية الوطنية. وتقوم جميع الأجهزة المتصلة بمسألة المرأة بإجراء دراسات لتقييم مدى التقدم المحرز في المفاهيم والممارسات المتصلة بالمساواة. ويتبع مركز دراسات المرأة الاتحاد النسائي الكوبي ويقوم بدراسات في هذا الموضوع وفي مواضيع عامة أخرى تركز الاهتمام على مسألة الجنسين.

١٣٤ - ويجري العمل بشكل مستمر ومنتظم من أجل إزالة القوالب النمطية والحواجز الثقافية والفكرية والنفسية على صعيد المجتمع ككل وكذلك في محيط الأسرة حيث تلزم إعادة تحديد الأدوار. وهناك هدف ذو أولوية في العمل المتمثل في الأنشطة التثقيفية وهو جعل كل فرد من أفراد الأسرة واعيا بضرورة تقاسم الواجبات الأسرية حيث أن المبدأ الذي تقوم عليه جهودنا هو أن المساواة الكاملة لا يمكن بلوغها إلاّ عندما تشمل هذه المساواة نطاق الأسرة.

المادة ٦

١٣٥ - قبل عام ١٩٥٩، كانت الحكومات السابقة تشجع البغاء في كوبا وتتسامح مع ممارسيها؛ وقد وقّعت كوبا بعد ذلك على الاتفاقيات الدولية التي تحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ويجب إضافة إلى ذلك الظروف والأسباب التي تؤدي إلى قيام تلك النساء التعيسات بممارسة البغاء، الذي يشكل بالنسبة لأغلبيتهن السبيل الوحيد للبقاء في بلد يعاني من نسبة عالية من الأمية وسوء التغذية والبطالة. ويعمل ٧٠ في المائة من النساء القليلات العاملات في البلد، في مجال الخدمة المنزلية.

١٣٦ - وبعد انتصار الثورة، والقضاء على الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة وبقائها، وُضعت الأسس التي مكنت من تنفيذ عملية سريعة لإعادة تعليم هؤلاء النساء وإعادة تكييفهن؛ وقد قام بهذه العملية الحكومة والاتحاد النسائي الكوبي في الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٥. وأُنشئت مدارس ومراكز التدريب على مهن تسمح بإشراك المرأة في الحياة النشطة للبلد.

١٣٧ - وبذلك أُلغي البغاء كظاهرة اجتماعية ذات طابع مؤسسي في كوبا.

١٣٨ - وفي التسعينات، عاد ظهور البغاء في البلد، مع الأسف، في ظل ظروف وأسباب مختلفة، وبأشكال جديدة. وهذا البغاء الجديد مرتبط أساسا بسرعة نمو السياحة الخارجية في مناطق سياحية عديدة في آن واحد.

١٣٩ - وقد أولت حكومة كوبا كل الاهتمام بظاهرة البغاء في البلد، وإن كانت ظاهرة ضيقة النطاق من الناحية الاجتماعية ومركزة أساسا في مناطق الجذب السياحي. وحصلت كذلك على اهتمام المؤسسات غير الحكومية، في محاولة جدية للتحقق من أسبابها وتقييم طرق القضاء عليها وتحسين الإجراءات المتخذة في العمل المشترك لمواجهة تلك المشكلة ومكافحتها.

١٤٠ - والبغاء الحالي، الذي أحاطته مجموعة من الصعوبات الاقتصادية الجادة، يضم أفراد لم يتم نمو القيم الأخلاقية بشكل ملائم فيهم ويهتمون بالحصول على الممتلكات المادية والخدمات التي يتعذر الحصول عليها في الوقت الحالي إلا بالعملات الحرة.

١٤١ - ومن العوامل التي أدت إلى ظهور البغاء بشكل جديد سرعة قدوم السياح إلى البلد وتزايده، مع ما يصاحب ذلك من أخطار - والافتقار إلى الخبرة اللازمة لمقاومتها، ومجموعة الصعوبات ونقص المواد، مقرونة بوجود الأسر التي لم يتطور وعيها وقيمها في الاتجاه المنشود بشكل راسخ، وبما يتناسب مع التغييرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الحاصلة في البلد، ونقل هذه القيم إلى الأبناء.

١٤٢ - وأغلب ممارسات البغاء شابات من مستوى تعليمي مرتفع، شأنهن شأن عموم شعبنا، ويتمتعن بصحة جيدة وهو أمر شائع أيضا في بلدنا؛ وحقوقهن واحتياجاتهن الأساسية مكفولة ولذلك فمن الصعب جدا إعادة تثقيفهن متى قررن ممارسة البغاء.

١٤٣ - ويتمثل موقف حكومتنا في العمل على القضاء على البغاء، بغرض مواجهته ومكافحته، لا من خلال الإجراءات القسرية - التي تعي أنها لا تؤدي إلى حل ملائم للمشكلة - بل عن طريق عمل جماعي يتضمن التوجيه والإقناع بأشكال مختلفة لمجموعات وفرادي النساء.

١٤٤ - وهذا العمل الدؤوب الذي يرمي إلى منع البغاء في المقام الأول ثم القضاء عليه يراعي أن هذا النشاط يشمل المرأة والقوادة والعملاء.

١٤٥ - وأهم ما يقوم به المجتمع الكوبي في محاولته القضاء على البغاء، العمل المنتظم للجهات التالية:

'١' لجنة الوقاية والرعاية الاجتماعية المنشأة في عام ١٩٨٦، وهي تضم الهيئات الحكومية في كوبا (وزارة التعليم والصحة والعمل والشؤون الداخلية وما إلى ذلك) والمنظمات السياسية والجماهيرية. وهي تعمل على الصعيد المركزي والإقليمي والبلدي؛

'٢' الاتحاد النسائي الكوبي الذي يقوم بعمل منتظم مع كل واحدة من النساء ممارسات البغاء، وذلك ممكن في مجتمع له تنظيم سياسي واجتماعي مع تنظيم نسائي له هيكل محدد يمتد إلى كل حي ومجتمع محلي وتجمع سكاني:

(أ) لا يقتصر الاهتمام الذي يوليه الاتحاد النسائي الكوبي، من خلال المشرفين والمتطوعين النشطين والعاملين الاجتماعيين التابعين له، على تلك النساء، بل يشمل أسرهن؛ والمحيط الاجتماعي الذي يعشن ويتحركن في إطاره، بحيث يمكن مضاعفة الآثار الإيجابية؛

(ب) وقد أدى هذا العمل إلى تخلّي جزء منهن عن البغاء وإدماجهن في العمل والانضمام إلى دورات دراسية عادية أو بديلة؛

(ج) ومن الأنشطة الأخرى للاتحاد القيام بتدريب المشرفين وغيرهم من العاملين في مجال السياحة من خلال حلقات دراسية، وكذلك تدريب المشرفين والنشطين في التنظيم النسائي والمتخصصين في المجالات المختلفة، العاملين في أفرقة مراكز الإرشاد للمرأة والأسرة والتابعة للاتحاد النسائي الكوبي؛

(د) مناقشة موضوع البغاء، وتكوين القيم من خلال المواد المختلفة، وأشرطة الفيديو، وحلقات النقاش التي يُدعى إليها أفراد الأسر إلى جانب الأعضاء؛

(هـ) يعمل الاتحاد على إبراز الجانب الاجتماعي والاقتصادي لدى النساء الممارسات البغاء كأساس للعمل المختلف الذي يقوم به مع كل منهن؛

(و) أُجريت دراسة حول صورة المرأة في الدعاية المصورة الموجهة للسياحة الخارجية، وهي التي تستخدم فيها صورة المرأة، في حالات عديدة، كأداة للجنس، مما يدعم فكرة ضرورة العمل على القضاء على تلك الصورة؛

(ز) تجري دراسة للتشريعات الكوبية تقدم حججا قوية لإدراج القوادة والاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي؛

(ح) أُدرج هذا الموضوع كذلك في وسائط الإعلام، وخاصة في الإذاعة، مما يسهم في معالجة المشكلة بشكل سليم.

'٣' قام المركز الوطني للتربية الجنسية بنشاط هام مع الدورات التدريبية التي ينظمها بغرض توضيح الآثار والأخطار المترتبة على ممارسة البغاء والظواهر الأخرى المرتبطة بذلك.

'٤' تم تدريب وتوجيه موظفي الإشراف والإدارة والعاملين في خدمة المرافق السياحية، وكذلك الذين في وضع يسمح لهم بتشديد تدابير مراقبة البغاء ومنعه في تلك الأماكن.

١٤٦ - كذلك، لا يُسمح للشركات والمؤسسات المكلفة بالدعاية لترويج السياحة بالإشارة بأي شكل إلى استخدام المرأة كأداة للجنس في مجال السياحة أو إلى وجود صلة بينهما.

١٤٧ - وبالرغم من الجهد المبذول مع البغيّ في مجال التنبيه والتوجيه والإقناع، يشارك بعضهن في أعمال أخرى مرتبطة بالبغاء، والتي تتطلب إجراءات وعقوبات قضائية في كثير من الأحيان، ومنها السرقة والابتزاز والاتجار بالمخدرات وكذلك السلوك اللاجتماعي الذي يتعارض مع الانضباط والنظام الاجتماعي وقواعد التعايش المتبعة في المجتمع. ووفقا لذلك هناك تدابير تُتخذ عند مختلف المستويات، وفقا لخطورة الفعل المرتكب.

العنف ضد المرأة

١٤٨ - أُنشئ في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ الفريق الوطني للرعاية والوقاية من العنف العائلي، خاصة ضد المرأة، فيما يتعلق بهذه المسألة.

١٤٩ - ويقوم الاتحاد النسائي الكوبي بتنسيق الفريق ويشمل ممثلين من وزارات التعليم والصحة والداخلية والعدل؛ ومكتب المدعي العام، والطب الشرعي، والمركز الوطني للتربية الجنسية، وجامعة هافانا، والمحكمة الشعبية العليا ومعهد الإذاعة والتلفزيون.

١٥٠ - وتسمح أعمال الفريق بتحقيق مزيد من التكامل والفعالية في الإجراءات التي تشمل قطاعات وتخصصات متعددة، والتي تتطلبها العناية بهذه المشكلة والوقاية منها، ووضع مقترحات من أجل الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع عند الاقتضاء.

١٥١ - كذلك، يتيح تشكيل الفريق توجيه أهدافه ومهامه من خلال الهياكل والوظائف الخاصة بكل هيئة من الهيئات الأعضاء فيه، إلى أن تصل إلى ممثلي تلك الهيئات في المجتمع المحلي، مثل المعلمين والأطباء وأعضاء الشرطة والقضاة والعاملين في النيابة العامة.

١٥٢ - ومن بين ما حققته أعمال الفريق ما يلي:

(أ) تدريب المسؤولين في إدارة الشرطة الثورية الوطنية ووزارة الصحة العامة ووزارة العدل ومكتب النائب العام ومعهد الإذاعة والتلفزيون الكوبي، في مجال مشكلة العنف العائلي، من منظور الجنسين؛

(ب) وضع ثلاث منشورات تعليمية للمناقشة في أكثر من ٠٠٠ ٧٦ من الوحدات الأساسية التابعة للاتحاد النسائي الكوبي حول العنف ضد المرأة في العلاقة الزوجية، والعنف ضد البنات والبنين والقوانين التي تحمي المرأة والأسرة من العنف داخل الأسرة؛

(ج) إعداد برنامج تدريبي للمديرين "على أعلى مستوى" لصانعي القرارات الاجتماعية، في الهيئات المذكورة وغيرها وبرنامج آخر للدعاة والإخصائيين الاجتماعيين في مرحلة التطوير؛

(د) تحليل مضمون الدعاوي القضائية في جرائم مختارة مثل حالات الضرر والقتل والاغتيال والاغتصاب؛

(هـ) دراسة التشريعات الكوبية وإجراء تحليل مقارن مع البلدان الأخرى في المنطقة.

(و) تحليل مضمون التشريعات الكوبية لتمكين تقديم الحجج اللازمة لإدراج صلة القرابة بين المعتدي والضحية حتى قرابة العصب من الدرجة الرابعة وقرابة النسب من الدرجة الثانية، وقد وافق برلمان كوبا على ذلك.

(ز) العناية بمراكز المرأة والأسرة التابعة للاتحاد النسائي الكوبي وتوجيهها؛

(ح) تجميع وتنظيم البحوث الاجتماعية.

١٥٣ - وقد أدى اتجاه أعمال البحوث للفريق الذي ينسقه الاتحاد النسائي الكوبي إلى ما يلي:

- جرى تجميع وتحليل المواد المختلفة والبيليوغرافيات المتصلة بموضوع العنف داخل الأسرة.

- تم تحليل مضمون الدعاوي القضائية في جرائم مختارة.

- تمت دراسة التشريعات الكوبية ويجري تحليلها بالمقارنة بالبلدان الأخرى في المنطقة.

- وضعت ثلاثة أنظمة للمؤشرات الكيفية والكمية من أجل تحليل ما يلي:

  - مضمون الدعاوي القضائية،

  - الحالات التي تصل إلى مراكز رعاية المرأة والأسرة،

  - بعض الخدمات الصحية.

١٥٤ - وكان كل هذا بالإضافة إلى الدراسات التي درج على إجرائها الاتحاد النسائي الكوبي والهيئات والمؤسسات والمنظمات الأخرى في كوبا حول هذه المسألة.

١٥٥ - وفي مجال التحقيقات التي تجري بشأن العنف العائلي يعد العنف ضد القصر والعنف بين الزوجين من الجوانب المحددة الأكثر حدوثا. وفي الحالة الأولى، يعتبر عدم قيام الآباء بدفع نفقات أبنائهم أهم مشكلة لم يتم التوصل بعد إلى حل لها. ويغلب على الحالة الثانية العنف القائم على التمييز بين الجنسين.

١٥٦ - وقد وضعت الدراسات إجابات هامة تم تحويلها إلى تدابير للوصول إلى حل شامل، له طابع تشريعي.

١٥٧ - وجرى استعراض وتجميع ٢٠ من البحوث والدراسات بشأن موضوع العنف ضد المرأة، التي تمت خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨ ويرجع بعضها إلى عام ١٩٩١، وذلك كجزء من العمل التنظيمي لمركز دراسات المرأة.

١٥٨ - وقد قام بهذه الدراسات أساسا، متخصصون من معهد الطب الشرعي والإدارة الوطنية للاتحاد النسائي الكوبي، ومكتب النائب العام، وهيئة تدريس كلية الطب والعيادات الشاملة التابعة لوزارة الصحة.

١٥٩ - وقد تناولت هذه الدراسات، على سبيل الأولوية، العنف كمشكلة عامة، مع دراسة متعمقة للعنف داخل الأسرة، بما في ذلك سوء المعاملة بين الزوجين والعنف في إطار الزوجية.

١٦٠ - وكان من بين الأسباب المؤدية لهذا العنف التي كشفت عنها تلك الدراسات، الغيرة، وعدم احترام ممتلكات الطرف الآخر، والخلافات العاطفية وصعوبة الاتصال في إطار الزواج والأسرة، وعدم ثقة المرأة بنفسها والأبناء غير المرغوب فيهم، وعدم قبول الأبناء وأفراد الأسرة المعاقين، وانعدام المسؤولية لدى الأب أو الأم، وعدم كفاية الوعي من أجل أداء الأدوار الأسرية، واعتداد الرجل المفرط بذكورته، وإدمان الكحول، والمشاكل الاقتصادية، وانخفاض المستوى الثقافي، والإحباط، وعدم كفاية التعليم بحيث يتعذر قبول الآخرين الذين يعانون من مشاكل، والاضطرابات النفسية، والخلافات الإيديولوجية والسياسية والدينية.

١٦١ - ووفقا للمصادر الخاصة، يكون الضحايا عادة من النساء المتزوجات أو غير المتزوجات ما بين سن ١٦ و ٥٠ سنة، من مستوى تعليمي متوسط، بعضهن غير عاملات (ربات بيوت) وبعضهن من العاملات بأجر. وقد نجد بينهن عاملات في المجال الفني أو الإداري. ويكون المعتدون أساسا رجالا من الشباب ممن حصلوا على تعليم حتى الصف السادس أو التاسع؛ ومنهم من حصل على تعليم أعلى، قد يشمل التعليم الجامعي.

١٦٢ - وقد تبين أن عدد النساء اللاتي يُبلغن السلطات بحالات إساءة المعاملة قليل وبعضهن يكون معتمدا على الزوج لأسباب مختلفة، ولذلك يلزمن الصمت حيال الاعتداء.

١٦٣ - وفي أغلب الحالات يكون لإساءة المعاملة ما يبررها كتعبير عن الدور الذي تفرضه الأسرة الأبوية على الرجل والقالب المعروف للرجولة. ولا يتوقف الاعتداء بعد إبلاغ المرأة عنه بل تتكرر أعمال العنف بعد الإبلاغ.

١٦٤ - وهناك مصدر آخر للمعلومات لدى الاتحاد النسائي الكوبي يسمح بتقييم خصائص العنف داخل الأسرة. ففي عام ١٩٩٨، توجه إلى مكاتب رعاية السكان التابعة للاتحاد - وعددها ١٨٥ في البلد - ما مجموعه ٢٥ ٢٣٩ شخصا طلبا للمعونة والتوجيه، ومن أجل تقديم الشكاوي والالتماسات؛ منها ١٣٣ حالة فقط تعود إلى العنف، مما يمثل ١,٩ في المائة.

١٦٥ - وقد تبين من تحليل حالات العنف المبلغ عنها أنها تتصل أساسا بما يلي:

(أ) عنف من الرجل ضد المرأة: ٧٥ حالة (٥٦,٤ في المائة)؛

(ب) عنف من المرأة ضد الرجل: ٦ حالات (٤,٥ في المائة)؛

(ج) عنف من الأم تجاه الأبناء: ٣٥ حالة (٢٦,٣ في المائة)؛

(د) عنف من الأب تجاه الأبناء: ١٤ حالة (١٠,٥ في المائة).

١٦٦ - وبدعوة من حكومة كوبا، قامت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بزيارة إلى البلد، في الفترة من ٥ إلى ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٩.

١٦٧ - وأجرت مقابلات مع أهم المسؤولين في ٨ هيئات حكومية ومنظمات جماهيرية واجتماعية، كجزء من برنامج الزيارة، وزارت ٣ مقاطعات منها العاصمة وتفقدت المستشفيات ودور اليتامى، وسجن النساء ومركز إعادة التأهيل.

١٦٨ - وجرى تبادل للآراء مع عدد من أساتذة الجامعات والباحثات والمشرفات في نقابات العمال والموظفات والعضوات العاملات في الاتحاد النسائي الكوبي وكذلك ممارسات البغاء في السابق، اللاتي جرت إعادة تأهيلهن والنساء من ضحايا العنف المشاركات في برامج الرعاية.

١٦٩ - وكانت الزيارة ناجحة بصورة عامة، فأتاحت فرصة إقامة حوار صريح وواضح حول ما حققناه من منجزات وما نواجهه من عقبات مع التركيز على الوقاية والعناية في مجال العنف والتعرف على تجارب الآخرين وما حققوه من نتائج والصعوبات التي تواجههم.

المادة ٧

١٧٠ - ينص دستور جمهورية كوبا وقانون الانتخابات على أن كل مواطن كوبي يزيد عمره عن ١٦ سنة له الحق في التصويت والأهلية للانتخاب في الاقتراع العام، وذلك دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد.

١٧١ - وتوجه الدعوة إلى الانتخابات إلى المواطنين لانتخاب أفضل المرشحين دونما تمييز. ولا يشترط أن يتوفر للمرأة أو الرجل موارد اقتصادية أو أن يحصل أي منهم على من يمول حملة انتخابية لتشجيع ترشيحه.

١٧٢ - وتنقسم الدوائر الانتخابية، وفقا لقانون الانتخابات، إلى مناطق للترشيح تبعا لعدد السكان. وتعقد اجتماعات يقترح فيها الناخبون بحرية عددا يتراوح بين مرشحين اثنين و ٨ مرشحين على أساس جدارتهم، والشروط التي تسمح لهم بتمثيل الناخبين حتى أعلى هيئة في الدولة.

١٧٣ - وبعد الترشيح، يجري انتخاب ممثل أو ممثلة الدائرة بالاقتراع المباشر والسري في جميع الدوائر الانتخابية في البلد، في اليوم نفسه. وفي حالة التعادل، أو عدم حصول أي من المرشحين على ٥٠ في المائة من الأصوات الصحيحة، يعاد الانتخاب.

١٧٤ - وجدير بالذكر، أنه على الرغم من أن المرأة تتمتع بكل هذه الإمكانيات وتشكل ٥٠ في المائة من السكان الناخبين، فإن ترشيحها وانتخابها يتأثر بعوامل غير موضوعية تتصل بالمعتقدات والتحيزات والأنماط الثقافية المتوارثة من مجتمع طبقي، متحيز ضد المرأة، يخصص عالم العمل والسلطة للرجل ويحصر المرأة في محيط المنزل والأسرة والواجبات المنزلية.

١٧٥ - وفي عام ١٩٩٧، دُعي الشعب للانتخابات العامة. وعملية الانتخاب في كوبا حرة وطوعية، وقد اشترك في هذه الانتخابات ٩٨,٢ في المائة من الناخبين لانتخاب الممثلين أو الممثلات في المجالس البلدية - لجميع الدوائر - ومجالس المقاطعات، والنواب أو النائبات في المجلس الوطني.

١٧٦ - وفي هذه الانتخابات ارتفع مستوى مشاركة المرأة بالنسبة للانتخابات العامة التي أجريت في عام ١٩٩٣، والانتخابات الجزئية لعام ١٩٩٥.

١٧٧ - وبلغ عدد الممثلات في المجالس البلدية ٢٥٩٥ امرأة تمثلن ١٧,٩ في المائة من المجموع، بزيادة ٧٨٦ ممثلة و ٣٨٨ ممثلة على ما كان عليه الحال في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ على التوالي. وهذا المؤشر قد زاد بصورة مطردة وإن ظل منخفضا جدا.

١٧٨ - وهناك ٣٤١ امرأة في المجالس الإقليمية تمثلن ٢٨,٦ في المائة من المجموع بزيادة ٥٧ ممثلة و ٤,٧ في المائة بالنسبة لعام ١٩٩٣.

١٧٩ - وهناك ١٦٦ نائبة في المجلس الوطني، مما يمثل ٢٧,٦ في المائة، وذلك بزيادة ٣٢ نائبة أو ٤,٢ في المائة. وبهذا المؤشر، نجد أن كوبا من أكثر الدول تقدما في العالم بالنسبة لمشاركة المرأة في البرلمان.

١٨٠ - وفي مجلس الدولة الحالي، هناك ٥ نساء تمثلن ١٦ في المائة من مجموع أعضاء المجلس، وهو نفس العدد الموجود في الفترة السابقة.

١٨١ - وتشكل المرأة جزءا نشطا من لجان العمل الدائمة الموجودة في هيئات السلطة الشعبية، بدءا من البلديات وحتى المجلس الوطني.

١٨٢ - وترأس المرأة ثلاث لجان في المجلس الوطني: لجنة رعاية الشباب والطفولة والحقوق المتساوية للمرأة، ولجنة العناية بالخدمات، ولجنة التعليم والثقافة والعلم والتكنولوجيا.

١٨٣ - وبالرغم من الظروف الاقتصادية العصيبة التي يواجهها البلد بذلت جهود كبيرة، خلال فترة الخمس سنوات الحالية، لزيادة وجود المرأة ومشاركتها في أجهزة الحكم على الصعيد البلدي والإقليمي والوطني. وفي هذه الفترة أيضا، رُقّيت امرأة للمرة الأولى لرئاسة أحد المجالس البلدية ومجلس إدارته (جهاز حكومي).

١٨٤ - وقد قام الاتحاد النسائي الكوبي، بوصفه آلية وطنية - بتقديم بعض مبادرات أتت بنتائج إيجابية خلال عملية الانتخابات ومراعاة لهذا النشاط. وقد لقي الاتحاد دعما ومشاركة نشطة من أجهزة السلطة الشعبية في إعداد وتنفيذ تلك المبادرات، في جميع الحالات.

- إعداد مادة "انتخبوهـا من بين أفضل العناصر" التـي نوقشت في اجتماعات أكثر من ٠٠٠ ٧٦ وحدة أساسية تابعة للاتحاد النسائي الكوبي، على مستوى المجتمع المحلي.

- مشاركة نشطة من مشرفات المنظمة النسائية في لجان الترشيح الوطنية والإقليمية والبلدية، مع التدخل إيجابيا في تشجيع ترشيح النساء البارزات بين المقترح ترشيحهم للمجالس الإقليمية والوطنية، وفقا لسلطات تلك اللجنة.

- إجراء مقابلات مع الممثلات والنائبات حيث يتم التعريف بالأعمال التي قمن بها ومناقشة مواضيع من قبيل نوع الجنس والمساواة، والثقة بالنفس والقدرة القيادية.

- أُجري بحث وطني مشترك بين الاتحاد النسائي الكوبي والمجلس الوطني للسلطة الشعبية بعنوان "المرأة والسلطة" نتجت عنه عناصر هامة لتقييم وتحليل هذا الموضوع.

١٨٥ - وتعتبر الديمقراطية في كوبا ممارسة حقيقية تستند إلى مشاركة الشعب المباشرة في قرارات الحكومة وفي العمليات التشريعية. وتشارك المرأة، مثل الشعب كله، في وضع السياسات الحكومية.

١٨٦ - ومما يحث المرأة الكوبية ويشجعها على المشاركة في الحياة السياسية للبلد، وضع مبادئ أساسية مثل كفالة مساواتها من الناحية القانونية، وإعدادها ثقافيا وتقنيا ومهنيا، وإدماجها في العمل المفيد اجتماعيا وتشجيع مشاركتها السياسية وتحويل وضعها الاجتماعي من الأساس.

١٨٧ - وتجري عمليات تقييم دورية للنهوض بالمرأة، بغرض تحديد المنجزات والصعوبات المستمرة ومواصلة العمل في التغلب على العناصر الموضوعية وغير الموضوعية التي تحول دون زيادة وجود المرأة في مناصب الإدارة واتخاذ القرارات.

١٨٨ - وينص مرسوم القانون الذي ينظم ترقية كوادر الدولة وتعينهم ومؤهلاتهم على ضرورة الاستمرار في العمل من أجل ضمان تدريب المرأة وإعادة تأهيلها وترقيتها إلى مناصب الإدارة.

١٨٩ - وقد أدت هذه السياسة إلى زيادة وجود المرأة في القوائم الاحتياطية على مختلف مستويات إدارة الدولة، حيث يغلب وجود الرجال. ومع ذلك، هناك عديد من النساء القديرات، ممن تتوفر لديهن الخبرة اللازمة والشروط المطلوبة لشغل المناصب العليا.

١٩٠ - وقد جرى العمل على أن تضع هيئات الإدارة المركزية للدولة والمؤسسات الأخرى استراتيجياتها بحيث تتيح مشاركة كاملة للمرأة في وظائف الإدارة.

- ويجري العمل بدءا من الصعيد الوطني حتى البلديات ولجان الموظفين، وهي من الآليات الحكومية التي تتناول في محتواها ما يتصل بترقية المرأة إلى مناصب الإدارة، بأسلوب مختلف.

- تقوم الوزارات، ومراكز البحوث التابعة لها وكذلك مراكز التعليم العالي بإجراء بحوث وتنظيم اجتماعات مختلفة، يتم فيها تحليل هذا الموضوع. وتشكل النتائج التي تتوصل أليها تلك الهيئات عناصر أساسية في أعمال لجان الموظفين ونظام التدريب.

١٩١ - ويندرج هذا الهدف في المهام التي تضطلع بها لجان توظيف المرأة، التي سمحت بتقييم مشاركة المرأة، وإمكانية وصولها إلى القوائم الاحتياطية بنسبة أكبر على المستويات كافة، وكذلك القيود التي تحد قيامها بذلك.

١٩٢ - وبصورة عامة، حدث تقدم في ترقية المرأة إلى مناصب الإدارة في قطاع الخدمة المدنية، في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨. ففي عام ١٩٩٦، كانت نسبة المرأة ٣٠,١ في المائة من مجموع عدد المديرين في البلد وارتفعت هذه النسبة إلى ٣١,١ في المائة في عام ١٩٩٨. وهذا يقابل زيادة قدرها ٤٠٠٠ امرأة.

١٩٣ - وهناك ٣ وزيرات في الوقت الحالي، في وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة، ووزارة التجارة الداخلية، ووزارة الاستثمار الخارجي والتعاون الاقتصادي. وهناك أيضا ١٢ وكيلة وزارة منهن اثنتان في منصب وكيل أول للوزارة.

١٩٤ - وللمرأة وجود ملحوظ في النظام القضائي بكوبا. وفي النيابة العامة، شغلت المرأة ٦٥ في المائة من الوظائف العالية للنيابة العامة في عام ١٩٩٦، حيث مثلت ٦١,٢ في المائة و ٤٩ في المائة من عدد المديرين مقابل ٥٥,٤ في المائة و ٣٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٣. وتمثل المرأة ٤٩ في المائة من القضاة الفنيين في المحاكم بزيادة ٥,٢ في المائة على نسبة عام ١٩٩٣. وتمثل ٣٦,١ في المائة من المديرين في وزارة العدل، حيث تشغل ٩ من ١٤ مديرة منصب مديرة محافظة.

١٩٥ - وفي وزارة التعليم، هناك ٥٢٢٣ امرأة بين موظفي الإدارة، أي ٥١,٢ في المائة من المجموع. وتشغل ١٤ امرأة منصب وكيل وزارة، ومدير إدارة في الجهاز المركزي، وهناك أربعة رؤساء لمعاهد التربية العليا أي ٢٦,٦ في المائة من المجموع، و ١٤ وكيلة للرئيس و ١٥ عميدة. منهن ثلاث على مستوى المحافظات و ٣٨ على مستوى البلديات مما يمثل ٢١ في المائة و ٥٥ في المائة من المجموع على التوالي.

١٩٦ - وفي وزارة التعليم العالي، تمثل المرأة ٢٤ في المائة من المديرين في الإدارة المركزية، و ٤٢ في المائة من رؤساء الإدارات التعليمية، و ٣٦ في المائة من مناصب وكيل كلية و ٣٢ في المائة من مناصب عميد كلية و ١٣ في المائة من مناصب وكيل جامعة و ٦ في المائة من مناصب رئيس جامعة.

١٩٧ - وفي وزارة صناعة سكر القصب، التي كانت قطاعا محظورا بالفعل، بالنسبة للمرأة، حتى انتصار الثورة، تمثل المرأة في الوقت الحالي، ٩,٦ في المائة من مجموع المديرين، وهي تشغل ٤ من مناصب مدير مؤسسة مركزية، و ٣ من مناصب مدير مجمع للصناعة الزراعية القائمة على قصب السكر، و ٢ من مناصب مدير شركة وطنية، و ٢ من مناصب نائب مفوض إقليمي، و ٤ من مناصب مدير مركز صناعة السكر ومنصب واحد من مناصب مدير مؤسسة إقليمية.

١٩٨ - وفي وزارة التجارة الداخلية، هناك وكيلة وزارة و ٣ مديرات لمؤسسات مركزية وعالمية و ٥ مديرات في الإدارة المركزية، وذلك بالإضافة إلى منصب الوزيرة. وللمرة الأولى تتولى امرأة منصب مديرة التجارة في قطاع إقليمي.

١٩٩ - وارتقت المرأة كذلك إلى مستويات مختلفة من الإدارة في باقي قطاعات الاقتصاد. فتبلغ نسبة النساء من مجموع المديرين ٤٦,٤ في المائة في قطاع الصحة و ٥٨ في المائة في قطاع الثقافة، و ٢٧ في المائة في قطاع العلوم، وهو قطاع آخذ في النمو وله أولوية بين البرامج الوطنية. وتشغل امرأتان منصب مدير وكالة برتبة وكيل وزارة، و ٢١ من مناصب مدير وطني للفروع المختلفة، و ٥ من مناصب مفوض إقليمي.

٢٠٠ - وتمثل المرأة ٢٣,٣ في المائة من الموظفين، في مجال السياحة، و ٢٣ في المائة من موظفي الإذاعة والتلفزيون، و ١٤ في المائة من موظفي الصناعات الآلية، و ١٢,٥ في المائة من موظفي النقل.

٢٠١ - وقد أتاحت الاستراتيجية الموضوعة تقييم الحالة الخاصة لمختلف القطاعات، ووضع إجراءات محددة بمشاركة هيئات حكومية مختلفة، على النحو التالي:

- عُقدت حلقات دراسية مع المديرات في جميع محافظات البلد وعلى المستوى الوطني، جرت فيها مناقشة مواضيع مختلفة ذات أهمية، كانت مفيدة في التفكير والتحليل، وفي إشراك المرأة بشكل أفضل في تلك الأنشطة؛

- إنتشرت عملية الاعتراف بجهود المرأة التي تشغل مناصب على مستويات مختلفة، شملت هيئات الدولة والنقابات والأسرة والمجتمع المحلي؛

- حدث تقدم في إجراء البحوث عن موضوع المرأة والسلطة، وتطبق التدبير الناتجة عن هذه البحوث في بعض الأجهزة في الوقت الحالي؛

- وافقت وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة، بناء على طلب لجنة كوادر الموظفين التابعة لمجلس وزراء جمهورية كوبا، على إجراء بحث وطني بشأن "العمل مع الكوادر"، سيدرس مشاركة ونفوذ المرأة التي تقوم بمهام الإدارة، من بين المواضيع التي سيتناولها بالدراسة؛

- يندرج في البحث المشار إليه أيضا مشروع "تركيز الاهتمام على نوع الجنس في عملية العمل مع الكوادر"، الذي تشمل أهدافه الكشف عن المشاكل التي تعترض سبيل وصول المرأة إلى مناصب الإدارة، في عملية الاختيار والترقية، وتقديم مقترحات بحلول محتملة تساهم في وضع سياسة البلد فيما يتصل بهذه المسألة.

٢٠٢ - ويكفل للمرأة الكوبية إمكانية الوصول إلى المنظمات غير الحكومية في البلد، البالغ عددها ٢١٥٤ منظمة، على قدم المساواة مع الرجل من حيث الفرص والإمكانيات.

٢٠٣ - ويوجد في كوبا الإطار القانوني الملائم واللازم لتوجيه مصالح الجمعيات، طالما كان هدفها المعلن بدافع من الصالح العام؛ كما نصت على ذلك المادة ٥٤ من دستور الجمهورية والقانون رقم ٥٤ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، وهو "قانون الجمعيات"، الذي يحدد النظام القانوني لنشاط الجمعيات وطريقة تسجيلها.

٢٠٤ - ولم يكن من الممكن القيام بالمهام الضخمة وتحقيق الإنجازات الكبيرة التي تم التوصل إليها في برامج التنمية والبرامج الاجتماعية في كوبا بدون مشاركة كبيرة ونشطة وواعية من السكان ومن المنظمات الممثلة لهم.

٢٠٥ - ونعتمد على الإدارة السياسية وعلى مجموعة شجاعة من النساء سوف تساعدنا على تحقيق أحد أهدافنا الأساسية، وهو أن تحقق للمرأة ممارسة المساواة الكاملة. وسيوجه العمل الذي نضطلع به مع الاتحاد النسائي الكوبي وغيره من المنظمات الجماهيرية والاجتماعية والمهنية نحو هذا الهدف، من أجل توعية المرأة، إلى جانب الأسرة والمجتمع بصورة عامة.

٢٠٦ - لقد ساهمت تلك المنظمات بكفاءة في صياغة مشاريع القوانين والتعديلات المدخلة عليها والمقدمة إلى البرلمان الكوبي، وشاركت في وضع أسس هذه القوانين والتشاور بشأنها. ومن أمثلة ذلك - الواردة آنفا - اعتماد خطة العمل الوطنية لمتابعة بيجين.

المادة ٨

٢٠٧ - اهتمت الحكومة الكوبية بصورة مطردة بإدماج دور المرأة على الصعيد الدولي وتعزيز هذا الدور.

٢٠٨ - وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في وزارة العلاقات الخارجية؛ وهو جهاز الإدارة المركزية للدولة المكلف بتنفيذ السياسة الخارجية للبلد، ٤٨,٧ في المائة من مجموع الموظفين.

٢٠٩ - وتشغل المرأة كذلك، مكانا ملحوظا في عملية اتخاذ القرارات بالوزارة. وتمثل المرأة ٢٩,٧ في المائة من كوادر الإدارة بالمكاتب الداخلية، فهناك امرأتان في منصب وكيل وزارة، و ٣ في منصب مدير، و ٦ في منصب نائب مدير، و ٣ في منصب رئيس إدارة.

٢١٠ - وتمثل المرأة ١٤,٢ في المائة من الموظفين بالمكاتب الخارجية. فهناك حاليا ١٠ نساء في منصب سفير، و ٤ في منصب قنصل عام، و واحدة في منصب قائم بالأعمال، و واحدة في منصب مستشار. وتحتفظ ٨ نساء برتبة سفير.

٢١١ - وكانت كوبا عضوا في لجنة مركز المرأة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ وفي الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وفي كل دورة من دورات اللجنة كانت المرأة تمثل نسبة كبيرة من وفودها، الحكومية وغير الحكومية. وقد حرصت وزارة العلاقات الخارجية، بالاشتراك مع الاتحاد النسائي الكوبي، وهو الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، على القيام بتلك المهمة.

٢١٢ - كذلك، بدأت لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين النظر، كل سنة، في ١٢ من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين، مع اعتماد النتائج المتفق عليها والخاصة بكل موضوع، والتي يوافق عليها بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويضم وفد كوبا في تلك اللجنة، بصورة دائمة، موظفات من مكتب

الاتحاد النسائي الكوبي ومن بعثتنا لدى الأمم المتحدة. ويشاركن بنشاط في عملية التفاوض على النتائج التي يتم الاتفاق عليها.

٢١٣ - ومما له أهمية خاصة، أن ممثلات الهيئات المذكورة اشتركن بنشاط في مناقشة موضوعي حقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والنزاع المسلح، في عام ١٩٩٨.

٢١٤ - كذلك، قامت الموظفات المكلفات بمسائل حقوق الإنسان بالمتابعة المستمرة لأعمال الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي العملية التي انتهت باعتماد اللجنة لهذا الصك القانوني في عام ١٩٩٨، على أن تصدق عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢١٥ - وشارك وفد كوبا، بنفس الاهتمام، في المفاوضات والمناقشات المتصلة بموضوع المرأة في مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة.

٢١٦ - وشاركت حكومة كوبا بنشاط أيضا في جميع اجتماعات مكتب المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تتولى كوبا منصب نائب الرئيس فيه منذ سنوات، وشاركت كذلك في المؤتمرات الإقليمية التابعة له. وقامت بمهمة الوصل بين البلدان الناطقة بالأسبانية في منطقة البحر الكاريبي من أجل تنفيذ اتفاقات الاجتماعات المختلفة.

٢١٧ - وينبغي التشديد على الدور الذي قامت به كوبا في المؤتمر الإقليمي السابع المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود بسانتياغو في شيلي، عام ١٩٩٧، حيث تولت تقديم أحد المواضيع ذات الأهمية الحاسمة حول الفقر في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتقوم، حاليا، بإعداد موضوع "نوع الجنس والمساواة"، بالاشتراك مع المكسيك، من أجل المؤتمر الإقليمي الثامن الذي سيعقد في بيرو، في شباط/ فبراير ٢٠٠٠.

٢١٨ - ومن بين الاجتماعات الأخرى التي حضرتها كوبا بنشاط وعلى أعلى المستويات، اجتماعات الوزيرات المسؤولات عن السياسات الخاصة بالمرأة المعقودة منذ عام ١٩٩٥. وقد قامت هذه الاجتماعات بتقييم المواضيع المتصلة بالمسائل التي جرى تحليلها في قمة رؤساء دول أمريكا اللاتينية.

٢١٩ - ومن جهة أخرى، كان وجود المرأة ملحوظا في المفاوضات الهامة المتعددة الأطراف، والمتصلة بموضوع المرأة، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، وتخصيص الموارد من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وذلك عى سبيل المثال.

٢٢٠ - وقد أوفت كوبا بجميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي كانت طرفا فيها. وفي هذا الصدد، كانت جد حريصة على إعداد وتقديم التقارير الدورية الخاصة بها. وقد قامت المرأة بدور بارز في هذا المجال، سواء في إعداد التقارير أو في مناقشتها أمام اللجان المختلفة. ويكفي أن نذكر أن الوفود الكوبية لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٩٦)، ولجنة حقوق الطفل (١٩٩٧) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٩٨)، كانت ترأسها ممثلات.

٢٢١ - وارتفع مستوى وجود المرأة في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة. ويوجد حاليا خبيرتان كوبيتان في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٢٢ - ويعد تدريب المرأة وتفوقها المهني من الأمور ذات الأهمية الخاصة من أجل النهوض بها. ومن هنا كان الاهتمام الدائم بمشاركتها في الحلقات الدراسية وحلقات العمل المخصصة لموضوع المرأة، على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٢٣ - وقام الاتحاد النسائي الكوبي، بوصفه الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بتوجيه الدعوة إلى السيدة انجيلا أ. ف. كينغ، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمستشار الخاص للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، من أجل تقاسم الخبرات والآراء العامة بشأن هذا الموضوع.

٢٢٤ - وهذه الزيارة التي حظيت بتأييد وترحيب حكومة كوبا، أتاحت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حالة المرأة في البلد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمتابعة بيجين من جانب حكومة كوبا. وقام بعرض المعلومات الوزراء ووكلاء الوزارة والمتخصصين من الحكومة والاتحاد النسائي الكوبي.

المادة ٩

٢٢٥ - ينص دستور كوبا على منح المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وهذه المساواة في المعاملة فيما يتصل بالجنسية يعود إلى اللغة المستخدمة في الإشارة إلى المواطنين موضع هذه الحقوق، والتي تنطبق على الجنسين.

٢٢٦ - وهذه الإشارة سليمة أيضا بالنسبة لمفهوم اكتساب الجنسية وأشكاله التي تنعكس في المواد التالية:

المادة ٢٨: يجوز اكتساب الجنسية بالمولد أو عن طريق التجنس.

المادة ٢٩: يعتبر الأشخاص التالية أوصافهم مواطنين بالمولد:

(أ) الأشخاص المولودون في الأراضي الوطنية، باستثناء أطفال المواطنين الأجانب الذين يعملون في خدمة حكومتهم أو في خدمة منظمات دولية؛

(ب) الأشخاص المولودون في الخارج، لأم كوبية أو أب كوبي، أثناء أداء مهمة رسمية؛

(ج) الأشخاص المولودون في الخارج، لأم كوبية أو أب كوبي، على أن تستوفى الإجراءات القانونية المقررة؛

(د) الأشخاص المولودون خارج الأراضي الوطنية لأم أو أب من رعايا جمهورية كوبا ولكن فقد أحدهما جنسيته، على أن تطلب الجنسية بالطريقة القانونية المقررة؛

(هـ) الأشخاص الأجانب الذين اعتبروا مواطنين كوبيين بالمولد، تقديرا لقيامهم بدور بارز في النضال من أجل تحرير كوبا.

٢٢٧ - ووضعت قواعد خاصة في المادة ٣١، بما يتفق تماما مع ما أقرته المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث جاء أنه "لا يؤثر الزواج أو حله على جنسية الزوجين أو أبنائهم. وتقرر هذه المادة مبدأ أساسيا واسع النطاق، بشأن إدراج الأبناء، على قدم المساواة، كحماية خاصة معترف بها في جميع قوانين كوبا.

المادة ١٠

٢٢٨ - من الأحداث الهامة في تاريخ المرأة الكوبية أنها شاركت في الحملة الكبيرة لمحو الأمية لعام ١٩٦١، كمقدمة للخدمات ومستفيدة منها، وهي الحملة التي أمّنت التعليم للسكان بصورة عامة ووضعت الأسس لتحقيق المساواة الكاملة في الظروف والفرص المتاحة للمشاركة في تشكيل مجتمع يزداد وعيا من أجل تعزيز حريته.

٢٢٩ - وواصلت وزارة التعليم، من خلال البرنامج الفرعي لتعليم الكبار، القيام بذلك على سبيل الأولوية، عن طريق شبكة من ٣٧٢ مركزا، تشمل مستوى التعليم الابتدائي حتى التعليم الثانوي الأساسي، بما في ذلك تعليم اللغات.

٢٣٠ - ويعتمد البلد على مدرسين مؤهلين، يخضعون لتدريب مستمر من أجل التغلب على المشاكل المختلفة، ويعد محو الأمية المتبقية والوظيفية من أهم شواغلهم. وبصورة خاصة يجري العمل، بالتنسيق

الوثيق مع الاتحاد النسائي الكوبي، مع ربات البيوت والشابات المنقطعات عن الدراسة مؤقتا، ويمثلن ٥٠ في المائة من المسجلات للحصول على التعليم المدرسي ولمواصلة تذليل العقبات في هذا الصدد.

٢٣١ - ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال، أنه، خلال السنوات الأربعين التي مضت منذ انتصار الثورة، هناك ٠٠٠ ٥٣ امرأة يجتزن جميع مراحل تعليم الكبار خلال السنة الدراسية. وتتعلم ٢٠٠٠ امرأة أخرى إحدى اللغات، بينما تفضل ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة أخرى إثراء حصيلتها الثقافية في مواد مختلفة، ذات الاهتمام لها، من خلال الدراسات البديلة.

٢٣٢ - وفي الوقت الحالي، تبلغ نسبة الأمية ٣,٨ في المائة بين الذين تجاوزوا سن ١٥ سنة. وتبلغ هذه النسبة ٤ في المائة بين النساء، ويصل معدل التعليم بين السكان البالغين إلى الصف التاسع.

٢٣٣ - وتعتزم حكومة كوبا مواصلة تخفيض هذا المؤشر، بتوفير جميع وسائل التعليم البديلة، على قدم المساواة، للمرأة في المناطق الريفية والمناطق الوعرة.

٢٣٤ - وفي جميع الحالات، تعتبر ربات البيوت والشابات المنقطعات عن الدراسة والعمل، أكثر استفادة، تليهن المجموعات التي تحظى باهتمام خاص والتي يستمر رفع مستواها.

٢٣٥ - والأسباب التي تؤدي إلى ترك الشباب الدراسة قبل إتمام التعليم الثانوي في طريقها إلى التلاشي؛ ومنها على وجه الخصوص، الزواج و/أو الحمل المبكر. وهذا لا يعني أن هذه الأمور لا تحدث، بل ان هناك معلومات واستعدادات أفضل متاحة بشأن العلاقات الجنسية المتسمة بالمسؤولية بين الطالبات والطلاب. فإذا حدث زواج أو حمل، هناك احتمال الاستمرار في الدراسة.

٢٣٦ - وتوضح النتائج أن ترك الدراسة بشكل كامل يقل على نحو متزايد، مع تهيئة ظروف أفضل في المؤسسات التعليمية، وزيادة تفهم الأسرة، وضمان وجود دراسات قريبة من أماكن الإقامة، وتستفيد المرأة من كل هذه الإمكانيات، بدرجة أكبر.

٢٣٧ - وتصل المرأة غير العاملة إلى التعليم العالي أيضا، مع تقديم دراسات تتم من بعد، وتمثل المستفيدات من هذا البديل ٥ في المائة من المجموع.

٢٣٨ - ويتابع أكثر من ٥٠ في المائة من الشباب الذي يواصل الدراسة، دراسات فنية وجامعية، في التعليم النظامي. وتتجاوز نسبة النساء ٦٥ في المائة من عدد الملتحقين بالدراسات، في المعاهد التقنية البالغ عددها ٤٦٩ معهدا، ومعاهد التربية الـ ١٦ والجامعات الـ ١٥، وتزيد نسبة الخريجات عن ٦٢ في المائة من مجموع الخريجين.

٢٣٩ - وفي الدراسات غير التقليدية، تصل نسبة المرأة إلى ٤٣ في المائة تقريبا، من قائمة دارسي هندسة البناء، والميكانيكا الصناعية، والكيمياء الإلكترونية والمواصلات والعلوم الأخرى.

٢٤٠ - ويستطيع الشباب الذي يتم الدراسة قبل الجامعية ولا يود مواصلة الدراسة الجامعية الاستمرار في الدراسات المتاحة في نظام التعليم من خلال الدراسات الفنية المتوسطة، في المدارس المهنية، وغير ذلك من الدراسات البديلة.

٢٤١ - ويمكن أيضا الالتحاق بالدراسات القصيرة التي تقدمها مراكز الإرشاد للمرأة والأسرة التابعة للاتحاد النسائي الكوبي، بالتنسيق مع متعاونات فنيات. وتقدم هناك أيضا دورات توجيهية في مواضيع هامة متصلة بتكوين الأسرة، والصحة الإنجابية والجنسية، والثقة بالذات.

٢٤٢ - وقد نتج عن ذلك، بشكل واضح، تزايد وجود المرأة القديرة في وظائف الإدارة التعليمية. وتبلغ نسبة النساء نحو ٥٦ في المائة من شاغلي مناصب رؤساء الجامعات أو وكلاء الجامعات أو عمداء الكليات أو وكلاء الكليات أو رؤساء الأقسام أو الأساتذة أو المحاضرين أو المدرسين.

٢٤٣ - وتتجاوز نسبة المرأة ٥٠ في المائة في الوظائف الفنية التعليمية وفي المراكز العلمية، كباحثات.

٢٤٤ - كذلك تتجاوز نسبة المعلمات في جميع مراحل التعليم، الابتدائي والإعدادي والثانوي، ٦٥ في المائة من المجموع.

٢٤٥ - وتعد فرص التعليم في كوبا في متناول الجميع، وتشمل نظام المنح في الدراسة الإعدادية والثانوية والفنية والجامعية. لذلك هناك أكثر من ألفي مركز داخلي تقدم تعليم متعدد الجوانب وتطبيق عملي دائم للمعرفة المكتسبة.

٢٤٦ - وتخضع برامج التعليم لتحسينات مستمرة، بصورة عامة، وتشمل كل مضمون لازم لتقديم تعليم غير متحيز لجنس أو آخر - من خلال عملية تعليمية ومنهاج تعليمي يتمثل في التعليم/ التلمذة - وخاصة معرفة واسعة بتكوين الإنسان والقيم والمعايير الأخلاقية، وتقدير سليم للجانب الجنسي وكل ما يتصل بالجانب العاطفي.

٢٤٧ - وهناك جهود جادة وتجارب هامة لنشر هذه الرسائل من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، وإعداد الكتب - التي يتعين تجديدها بصورة دائمة - وإعداد منتجات جديدة بشكل محدود، مراعاة لقلة الموارد.

٢٤٨ - وتمثل تهيئة الظروف المؤاتية للحياة المدرسية من سن مبكر مسؤولية كبيرة. وتحقق إلحاق ٣٠ في المائة من البنين/البنات الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات بالمؤسسات التعليمية: دور الرعاية النهارية وفصول رياض الأطفال في التعليم الابتدائي.

٢٤٩ - وتستفيد العاملات من ذلك بصورة خاصة، بينما يتلقى باقي الأطفال، مع الأمهات والآباء، التوجيه والتدريب بطرق غير رسمية، مع تقييم فرقة فنية تشمل الأطباء والممرضات وإخصائيو التربية البدنية، والمعلمون وغيرهم من المتطوعين والمتدربين السابقين، كدعاة ومنفذين لهذا البرنامج.

٢٥٠ - وتتضمن برامج الدراسة، في جميع المراحل، التربية البدنية والفنية، مع العناية بقدرات ومواهب النساء والرجال في كوبا في مجال الرياضة والفنون.

٢٥١ - وهيئت الظروف التي تتيح إمكانية التعليم والتدريب على الألعاب الرياضية والتعبير الفني الرفيع، مجانا، عند اكتشاف هذه المواهب.

٢٥٢ - وتوجد شبكة لمدارس التربية الرياضية من المرحلة الابتدائية حتى التعليم العالي في جميع المحافظات. وينطبق هذا أيضا على مدارس الفنون.

٢٥٣ - ويعتمد على أفراد من المعلمين الفنيين ذوي الكفاءة منهم الرياضيين والفنيين والمفكرين على مستوى رفيع. وتمثل المرأة الأغلبية في هذا المجال إذ تتراوح نسبتها بين ٦٠ و ٧٠ في المائة.

٢٥٤ - وتوجد مجمعات رياضية على مستوى المجتمع المحلي، ومنشآت ومشاريع اجتماعية وثقافية متكاملة الطابع، يتمتع بها السكان بصورة عامة وتعمل على ترسيخ الهوية الثقافية للمشاركين وتمكين التبادل والترابط بين المهنيين والفنانين والمفكرين من القطاعات كافة.

٢٥٥ - ولا تسمح القيود المادية الموجودة بالوصول إلى المناطق الحضرية والريفية بنفس التواتر والنظام. وتستخدم بدائل أخرى من قبيل المناسبات الخاصة والاحتفالات المختلفة التي تنظم في المجتمعات المحلية، وتتلاءم مع اهتمامات الترفية والتنمية الروحية.

٢٥٦ - ومن خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، تبذل جهود للوصول إلى جميع أركان البلد، عن طريق البرامج الإخبارية والتعليمية والثقافية، وأبرزها الجامعة الشعبية التي تذيع محاضرات لعلماء ومفكرين مرموقين، في الإذاعة والتلفزيون، على أساس شهري.

٢٥٧ - وتجري برامج أخرى مناقشات حول مواضيع المرأة والأسرة، تتسم بطابع المشاركة، وهي تتيح فرصة لإظهار المعرفة والمهارات التي اكتسبتها.

٢٥٨ - وقد أُعطيت الأولوية للمبدأ الأساسي المتمثل في المشاركة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد أو السن، عند وضع نموذج التعليم المنهجي والمختلط والشامل والمجاني، في المؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي والأسرة.

٢٥٩ - وبصرف النظر عن الهدف المقترح، تراعي خصائص كل إقليم، عن طريق الأسلوب المركزي أو اللامركزي المتبع في برامج وعمليات التعليم/ التلمذة القائمة على التربية على اختلاف نظرياته.

٢٦٠ - ومن الواجب واللازم أن نوضح أثر الحصار في عرقلة التطور الطبيعي للعملية التعليمية التي تطلبت جهودا كبيرة من الدولة ومستوى مهني وتفان من جانب معلمينا، وعزما وحسن تفهم من الطلاب والأسرة، حيث حرصوا على القيام بواجبهم دون توفر الأسس المادية الملائمة للدراسة، مثل الكتب المدرسية والمواد التعليمية والأزياء الموحدة والإمكانيات الأخرى.

٢٦١ - وبالرغم من الحصار اللاخلاقي، الذي ليس له مبرر، والذي يعترض سبيل تهيئة أفضل الظروف المادية لمواجهة كل عام دراسي، يعتبر التقدم المحرز في التعليم المدرسي والتربية الاجتماعية والأسرية مشجعا. وتعتبر المدرسة في كوبا، أهم مؤسسة ثقافية مسؤولة في المجتمع المحلي.

المادة ١١

٢٦٢ - يكفل القانون الكوبي عدم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعمل وبالتدريب المهني، وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر لقاء العمل المتساوي في القيمة.

٢٦٣ - وتشارك المرأة الكوبية بنشاط في جميع قطاعات الاقتصاد وفروعه، في الوقت الحالي. وكما أوضحنا، يعتبر إشراك المرأة في العمل وإعدادها التقني والمهني من الحقوق الأساسية الثابتة في كوبا، على قدم المساواة مع الرجل.

٢٦٤ - وقد نفّذت الحكومة سياسة العمل بالاتصال الوثيق مع الاتحاد النسائي الكوبي الذي شارك بتقديم التقييمات، وقد وضعت آراؤه ومقترحاته في الاعتبار.

٢٦٥ - وكان تحويل السياسة المخططة للعمل إلى كفاءة في مجال الاقتصاد مع المحافظة على المكاسب التي حققتها المرأة في هذا المجال، تحديا كبيرا في ذلك الوقت.

٢٦٦ - وقد بُذلت جهود مستمرة من أجل عدم تناقص مشاركة المرأة في القوة العاملة، وتم البحث عن بدائل قبل عمليات الترشيد الحتمية للوظائف.

٢٦٧ - وفي الظروف الاقتصادية البالغة الصعوبة التي مر بها البلد في النصف الأول من التسعينات، عانت العمالة من مظاهر خطيرة تمثلت في تدهور مستويات الوظائف، مما أدى إلى تخفيض ٩٠٠ ٣١٠ من عدد الموظفين بمعدل سنوي قدره ١,٥ في المائة (أي ٠٠٠ ٦٣ موظف في السنة)، منهم ٦٠٠ ١١٦ امرأة، في الفترة ما بين ١٩٩٠-١٩٩٥.

٢٦٨ - وقبل تدهور الحالة وإغلاق مراكز الإنتاج، صدر القرار رقم ٦ لعام ١٩٩٤ لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، الذي كفل للعمال والعاملات الذين تم الاستغناء عنهم (بغير عمل مؤقتا) مرتب كامل في الشهر الأول من فصلهم عن العمل، ثم ٦٠ في المائة من المرتب الثابت، في الشهور اللاحقة، في حالة عدم العودة إلى العمل، مع تعديل المبلغ وفقا لسنوات الخدمة.

٢٦٩ - وقد نص هذا القرار كذلك على أنه، في حالة عدم وفاء المبلغ المقرر في هذا الصدد بالاحتياجات الدنيا للأسرة، تقوم الرعاية الاجتماعية بالعناية بالحالة، وفقا للأحكام السارية.

٢٧٠ - ولا يجوز الاستغناء عن المرأة، التي تكون في إجازة أمومة أو أية إجازة قانونية أخرى، أثناء فترة الإجازة.

٢٧١ - وتم بموجب المرسوم رقم ١٤١ (١٩٩٣) تنظيم توسيع نطاق العمل للحساب الخاص بغرض زيادة فرص العمل. وقد استفادت من ذلك، بصورة خاصة، المناطق التي يكون فيها العرض قليلا. وكان ٢٨,١ من مجموع العاملين لحسابهم الخاص من النساء، في عام ١٩٩٨.

٢٧٢ - وبدأت العمالة تنشط في عام ١٩٩٦، وقد أدى الانتعاش الاقتصادي والسياسة السليمة الموضوعة إلى زيادة قدرها ٤٠٠ ٤٠ في عدد العمال.

٢٧٣ - وقد تأكد هذا الاتجاه في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع الإبلاغ عن زيادة قدرها ٣٠٠ ٦٦ و ٢٠٠ ٤٣ في عدد العمال، منهم ٢٠٠ ١٠ امرأة في عام ١٩٩٧ و ٤٠٠ ٢٣ امرأة في عام ١٩٩٨. وهذا يعني أن ٦٠٠ ٣٣ امرأة حصلن على العمل في السنتين الأخيريتين.

٢٧٤ - وقد بيّن القطاع الحكومي زيادة قدرها ٩٠٠ ١٠ في العاملات، بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، وهذا في أنشطة الزراعة غير القائمة على قصب السكر، والخدمات المجتمعية والشخصية، والعلوم والخدمات التقنية والصحة، بصورة أساسية.

٢٧٥ - وكانت نسبة مشاركة المرأة في هذا القطاع ٤٢,٩ في المائة في عام ١٩٩٨، بينما كانت ٣٨,٧ في المائة في عام ١٩٨٩، قبل الفترة الاستثنائية. وهذا يعني أن هناك ٠٠٠ ١٣٨٢ إمرأة يعملن في الاقتصاد، بشكل عام.

٢٧٦ - وفي القطاع المختلط وقطاع الشركات التجارية، المُنشأ بغرض حفز التنمية الاقتصادية لبلدنا، تعمل ٢٠٠ ٥٣ امرأة في الوقت الحالي بزيادة ٩٠٠ ١٤ عن عام ١٩٩٦، وهذا يمثل ٣٥,٨ في المائة من مجموع العاملين في هذا القطاع، وهي نسبة تعتبر غير كافية، رغم ذلك، نظرا لما للمرأة من قدرات ومؤهلات رفيعة المستوى.

٢٧٧ - وقد انضمت الآف النساء إلى برامج التنمية الاقتصادية، وتشمل الزراعة القائمة على قصب السكر، والزراعات المختلفة والاكتفاء الذاتي المحلي، والبن والتبغ، التي أنشئت نحو ٠٠٠ ٥٠ وظيفة جديدة للمرأة في عام ١٩٩٨ فقط، منها ٠٠٠ ٢٢ في أنشطة الإنتاج الزراعي: الزراعة العضوية والبساتين والزراعة الحضرية وزراعة وإنتاج التبغ وغير ذلك.

٢٧٨ - وقد زاد عدد النساء بمقدار ٩٠٠ ٧ امرأة في القطاع غير الحكومي للعمل في السنوات الأخيرة، وذلك في الأنشطة التي تقوم بها المرأة لحسابها الخاص والأنشطة الريفية الخاصة للانتفاع بالأراضي وتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي.

٢٧٩ - ونسبة النساء العاملات في المجال التقني تتجه إلى الزيادة، ويلاحظ كذلك زيادة في عدد المديرات، في الأنشطة المحلية للسلطة الشعبية، بشكل أساسي.

الفئة	النسبة المئوية من النساء	
	١٩٩٧	١٩٩٨
عاملات يدويات	٢٠,٩	٢٠,٨
عاملات في الخدمات	٥٦,٠	٥٧,٠
عاملات في مجال الإدارة	٨٦,٧	٨٨,٣
عاملات تقنيات	٦٥,٥	٦٦,٦
مديرات	٣٠,٥	٣١,١

٢٨٠ - وقامت المرأة بدور بارز في مجال العلم والتكنولوجيا على امتداد خمس سنوات. فهذه القوة البشرية المؤهلة تأهيلا عاليا تمثل ٤٥ في المائة من مجموع العاملين، ويشغل ٥٢ في المائة منهن وظائف تقنية، ويبلغ عدد المشتركات سنويا في هذا القطاع نحو ١٠٠٠ امرأة في المتوسط.

٢٨١ - وفي باقي قطاعات الاقتصاد التي تضـــم ٣٠٠ ١٢٠٨ شخص، هناك وجود هام للمرأة. وتشارك ٨٠٠ ١٤٥ امرأة في البرامج الاقتصادية ذات الأولوية. ويعمل عدد كبير منهن في وظائف غير تقليدية.

٢٨٢ - ومن الأدلة الأخرى التي توضح دور المرأة في طليعة الاقتصاد أن عدد النساء في الاتحاد الوطني للمبدعين والمفكرين، وهي مؤسسة لها دور بارز في الكفاح في سبيل التنمية الاقتصادية في إطار الحصار، زاد بمقدار ٣١١ ٤٠ امرأة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨.

٢٨٣ - وتعمل لجان عمالة المرأة كآلية للرقابة والحفز في كل ما يتصل بهذه المسألة، على الصعيد البلدي والإقليمي والوطني، وقد سبق شرح تكوينها ومضمونها وأهدافها.

٢٨٤ - وأُحرز تقدم هام في إشراك المرأة الكوبية وبقائها في مجال العمل، مع استمرار اعتبار ذلك من المجالات ذات الأولوية في البلد. حيث أن العرض لا يفي بالطلب المتزايد على عمالة المرأة الكوبية التي ما فتئت ترتقي وتتقدم وتزداد استقلالا ووعيا بالدور الذي عليها القيام به في المجتمع وتُريد الوفاء به.

٢٨٥ - وتقوم هيئات الإدارة المركزية للدولة والاتحاد النسائي الكوبي كل سنة بتحليل وتنفيذ استراتيجياتها الخاصة لتوظيف المرأة بغرض تحديد مصادر وبدائل جديدة يمكن أن تعمل على إيجاد حل للشواغل والاحتياجات القائمة، ذلك أنها تقتضي مواصلة العمل بشأنها على سبيل الأولوية.

٢٨٦ - ويتمتع جميع العاملين الكوبيين، رجالا ونساء، بالحق في الضمان الاجتماعي، خاصة في حالات التقاعد والمرض والعجز أو عدم القدرة على العمل. وكذلك الحق في إجازات مدفوعة الأجر، بموجب القانون رقم ٤٨ وهو قانون العمل. وتُدفع جميع هذه المكافآت وفقا للمرتب المستحق لكل عامل أو عاملة.

٢٨٧ - ويراعي قانون العمل أيضا الحق في حماية الصحة والسلامة في العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. والدولة في كوبا مسؤولة عن كفالة جميع التدابير والظروف التي تضمن هذه الحماية للعاملات. ويوجد مئات من الإخصائيين المسؤولين عن مراقبة تنفيذ ذلك والعمل على تنفيذه. ويتم تدريب وتخرج مئات آخرين كل سنة.

٢٨٨ - وقد جرى العمل في كوبا وفقا لمتطلبات وإمكانيات كل إقليم من أجل إنشاء و/أو تحسين الخدمات المقدمة للعاملات وأسرهن، وتهيئة أدنى الشروط اللازمة للعناية بالأطفال والمسنين، كمسألة ذات أولوية في الخدمات الأساسية المقدمة للسكان؛ كما تم اعتماد قوانين لحماية المرأة العاملة.

٢٨٩ - وبالرغم من القيود التي نواجهها من الناحية المالية، استمر الاهتمام بالعناية بأبناء العاملات، مع زيادة عدد الملتحقين بدور الحضانة النهارية ونصف الداخلية للتعليم الابتدائي، خلال السنتين الماضيتين.

	١٩٩٦	١٩٩٨
النسبة المئوية لالتحاق الأطفال دون سن الخامسة بالمدرسة	٩٥,٨	٩٨,٣
المسجلون في المدارس الابتدائية نصف الداخلية	٣٦٧ ٤٠٠	٣٧٢ ٥٠٠
المسجلون في دور الحضانة النهارية	١٤٤ ٥٠٠	١٤٥ ٤٠٠
الأمهات المستفيدات	١٣٥ ٠١٤ ٠٠٠	١٣٥ ١٨٣ ٠٠٠

٢٩٠ - وفي حالة دور الرعاية النهارية، يجري، منذ أكثر من خمس سنوات، تشييد مرافق جديدة بعد الفترة الاستثنائية؛ حيث انخفض مستوى الأماكن الممنوحة للمرأة العاملة، مع الإبقاء على مستوى الأولوية للنساء القائمات بأعمال ضرورية واللاتي لديهن مشاكل اجتماعية ذات أولوية.

٢٩١ - وقبل ذلك، قام الاتحاد النسائي الكوبي، بمشاركة الهيئات المسؤولة عن الصحة والتعليم وجهات العمل، بتشجيع إنشاء دور الطفولة للعناية بالأطفال دون سن الخامسة، في المناطق الريفية، كبديل لدور الرعاية النهارية. ويستفيد منها النساء العاملات في البرامج الاقتصادية ذات الأولوية، مما يتيح إشراك المرأة في ميدان العمل، وهو البديل الوحيد الموجود في الوقت الحالي.

٢٩٢ - وهذه المشكلة كامنة بالنسبة لعدد كبير من العاملات، وتواصل تزايدها مع إدماج المرأة وإشراكها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، دون ضمان لحلها بإنشاء أماكن جديدة للعناية بالأطفال.

٢٩٣ - ويُعد إنشاء دور لكبار السن والعناية المنزلية بالمسنين الذين بدون رعاية من الأبناء من أهم التدابير التي اعتُمدت في البلد للعناية بالمسنين.

٢٩٤ - وقرب عام ١٩٩٨، كان هناك ما مجموعه ٧٤ داراً لكبار السن بها ٤٤٨ ١٢ من المسنين منهم ٤٢٧٣ امرأة. وكان بالبلد ٩٩٤ ٤٢ من المسنين فقط يحصلون على العناية المنزلية. يضاف إلى ذلك، أنه جرى تشكيل ٤٢٤ فريقا لطب المسنين للعناية الأولية بكبار السن في جميع البلديات. وتم تشغيل ٤٨ قاعة لتقديم العناية الخاصة، بالإضافة إلى دور للكبار يوجد بها عدد كبير من النساء.

٢٩٥ - وبالنسبة للحلول التي ساهمت في تخفيف الواجبات الضرورية للأسرة العاملة، بُذلت جهود ضخمة لعدم التأثير على هذه الخدمات إلاّ بأقل قدر ممكن. وبذلك جرى تشغيل دور نصف داخلية ومطاعم العاملين، ودور المسنين، ومؤسسات أخرى من هذا القبيل، كما سبق أن أوضحنا. ولم تغلق أي دار للرعاية النهارية، وظل موظفيها يقدمون العناية اللازمة، رغم العمل في ظروف عصيبة.

٢٩٦ - وهناك أيضا برنامج للعناية بالوالدة الوحيدة، وتقدم المساعدة الاقتصادية للمحتاجات إليها، وعلى سبيل المثال، بدأ تشغيل ٧٠٧٩ امرأة ممن بحاجة إلى عمل في عام ١٩٩٨.

٢٩٧ - وتقوم وزارة العمل والاتحاد النسائي الكوبي برعاية الوالدات الوحيدات المحتاجات إلى العناية، من خلال العاملات الاجتماعيات ودور الإرشاد للمرأة والأسرة.

٢٩٨ - ويضمن قانون العمل ونظام المرتبات الساريين في البلد تنفيذ اتفاقية الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية لمنظمة العمل الدولية التي تم التصديق عليها في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٤. غير أن نظام الإحصاءات يعاني من نقص المعلومات المفصلة حسب نوع الجنس، مما يحول دون تقييم المساواة في الأجور، وهو الجانب الذي أقرته منظمة العمل الدولية. وقد استخرجت مؤشرات بهذا الشأن وسيؤدي تحسين النظام الإحصائي في كوبا إلى حل هذه المشكلة، على النحو المتوخى في الخطة الوطنية لمتابعة بيجين.

٢٩٩ - وتكفل تشريعاتنا عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل والتدريب المهني، كما أقرته الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مسائل العمالة والتوظيف التي تم التصديق عليها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٥. وأغلبية القوة العاملة التقنية في البلد من النساء، في الوقت الحالي. ولم نتلق ملاحظات من منظمة العمل الدولية بهذا الشأن.

٣٠٠ - وتمنح قوانيننا الخاصة بأمومة العاملات حقوقا تتجاوز الحقوق المتوخاة في الاتفاقية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة والتي تم التصديق عليها في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤، من حيث فترة الإجازة الممنوحة في حالة الأمومة والإجازات الأخرى الخاصة بالعناية بالأطفال، وإن كانت لا تنظر في تخفيض ساعة من يوم العمل في السنة الأولى من حياة الطفل، على النحو المحدد في الاتفاقية، ولذلك لزم التنويه.

المادة ١٢

٣٠١ - يستمر تقديم خدمات الرعاية الصحية في كوبا على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: ويستند أساسا إلى أطباء/ طبيبات وممرضين/ ممرضات الأسرة والعيادات الشاملة، والمناطق الصحية (المدعومة حاليا بأفرقة الرعايةالصحية الأساسية) والإدارات الصحية البلدية، وعيادات أمراض الغم؛

المستوى الثاني: ويشمل المستشفيات العامة والجراحية، ومستشفيات الأطفال وأمراض النساء؛

المستوى الثالث: ويشمل معاهد الأبحاث والخدمات الطبية والصيدلية، ومستشفى الأخوات أميجيراس ومستشفى فرانك باييس، ولكل منهما شهرة عالمية.

٣٠٢ - وقد كان إنشاء الإدارة الطبية الريفية وتوسيع نطاق الرعاية الصحية الأولية وإعادة تنظيمها، مع استحداث نموذج العيادة الطبية الشاملة؛ والسماح بإجراء الإجهاض في الأحوال الطبية الصحية اللازمة، وإنشاء سجل وطني لإحصاءات الأحوال المدنية ودعمه، وبدء برنامج الكشف المبكر عن سرطان الرحم، وإنشاء دور الولادة، وغير ذلك، من الإجراءات الواردة في استراتيجية شاملة ترمي إلى تحسين حالة السكان بصورة عامة، والمرأة بصورة خاصة.

٣٠٣ - وهناك قوانين ومراسيم هامة متصلة بحماية الصحة وتشكل الإطار القانوني لكل العمل الجاري في البلد وهي:

- دستور جمهورية كوبا (١٩٧٦)؛
- قانون أمومة العاملات (١٩٧٦)؛
- قانون الصحة والسلامة في مجال العمل (١٩٧٧) (ويشمل فصل مخصص للمرأة وآخر مخصص للمراهقين)؛
- قانون الضمان الاجتماعي (١٩٧٩)؛
- مرسوم القانون المتعلق بالإجراءات الصحية الأساسية (١٩٨٢)؛
- مرسوم الرقابة الصحية الدولية (١٩٨٢)؛
- قانون الصحة العامة (١٩٨٣)؛
- قرار التفتيش الصحي للدولة (١٩٨٧)؛
- قانون البيئة (١٩٩٢).

٣٠٤ - ويعتبر القانون رقم ٤١ الصادر في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣ هو الأداة القانونية الأساسية التي تحكم شؤون الصحة في كوبا، حيث يتضمن المبدأ الدستوري القائل أن "لجميع السكان الحق في الحصول على الرعاية والوقاية الصحية" وأن "الدولة تضمن هذا الحق".

٣٠٥ - ويقرر البند الفرعي (أ) من المادة ٤ من هذا القانون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالخدمات الطبية عن طريق الاعتراف بحق جميع السكان في الحصول على الرعاية والوقاية الصحية الملائمة وضمان هذا الحق في كل مكان من التراب الوطني.

٣٠٦ - ويرد في نفس القانون أن الخدمات الصحية والعلاج الطبي تُقدم بالمجان وأن المؤسسات الطبية حكومية.

٣٠٧ - ويتضمن الفصل الثاني من القانون رقم ٤١ لعام ١٩٨٣ القواعد الخاصة بالعناية الطبية الوقائية والعلاجية المكفولة لجميع السكان عن طريق المؤسسات التابعة لنظام الصحة الوطني.

٣٠٨ - وتقرر المادة ١٥ القيام بأنشطة التثقيف الصحي، وإجراء اختبارات طبية لجميع العاملين قبل تعيينهم وبصفة دورية أثناء الخدمة، لا بغرض معالجة الأمراض فحسب بل وكتدبير وقائي أيضا.

٣٠٩ - ويتضمن القانون ١٣ الساري بشأن "الصحة والسلامة في مجال العمل"، الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، القواعد التي تستهدف كفالة وتوفير ظروف مأمونة وملائمة لجميع العاملين لمنع حوادث العمل والأمراض المهنية.

٣١٠ - وفي كوبا، تُقدم خدمات العلاج الطبي والعلاج في المستشفيات والتحاليل الطبية والتحصين بالأمصال، والعمليات الجراحية على اختلاف أنواعها، من أبسطها إلى الجراحات الدقيقة، كنقل الأعضاء واستخدام أحدث التقنيات وأكثرها تكلفة، مثل التصوير المقطعي بالأشعة مع الاستعانة بالحاسوب، كلها تقدم بالمجان وهي متاحة لجميع السكان، دون تمييز.

٣١١ - وقد جرى إقرار اللائحة التنظيمية لقانون الصحة العامة بالمرسوم رقم ١٣٩ الصادر في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨. ويتضمن هذا المرسوم القواعد المكملة للأحكام التنظيمية لقانون الصحة العامة.

٣١٢ - ويقرر الفصل الثاني المتعلق بالرعاية الطبية والاجتماعية، قواعد مختلفة تعد بمثابة ضمانات لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الطبية وتنظيم الأسرة؛ كما يكفل للمرأة بالمجان خدمات ملائمة قبل الوضع وفي أثناء الولادة وبعدها، إلى جانب تغذية كافية طوال فترة الحمل وخلال فترة الرضاعة.

٣١٣ - وهناك شبكة من أطباء الأسرة، ودور الولادة، والعيادات الطبية الشاملة، والمستشفيات، تكفل إتمام الولادة في المؤسسات الطبية لتوفير الرعاية الطبية المؤهلة والمتخصصة، وضمان أفضل الاستعدادات لكل من الأم والمولود.

٣١٤ - وينص القانون رقم ١٢٦٣، المتعلق بأمومة العاملات، الصادر في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤، على توفير الحماية للأم العاملة، ومن ثم، يضمن وييسر بشكل خاص، كما جاء في المادة ١ منه، توفير الرعاية الطبية لها أثناء الحمل وحصولها على الراحة قبل وبعد الولادة وتوفير ما يلزم لرضاعة المواليد ورعايتهم، ويقدم دعما ماليا لمن تستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكامه.

٣١٥ - وبالنسبة للقانون رقم ٦١ الصادر في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، فقد تعين تعديل المادة ١ منه، بزيادة الحد الأدنى الشهري لمبلغ الدعم المالي المقدم من فترة إجازة الوضع، من ١٠ إلى ٢٠ بيزو في الأسبوع.

٣١٦ - وينص قانون العمل رقم ٤٩ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ على منح إجازة مدفوعة الأجر قبل الولادة وبعدها، بالإضافة إلى الخدمات الطبية بالمستشفيات؛ وتقديم الأدوية والتغذية المطلوبين للأمهات بالمجان. كذلك يتضمن قانون العمل القواعد التي تحكم حماية الأمومة، والدعم المالي المقدم لها.

٣١٧ - وتتمتع المرأة العاملة بحماية مواد القانون بغض النظر عن طبيعة عملها؛ إذ يسمح لها بإجازة مدفوعة الأجر ترتفع في مجموعها إلى ١٨ أسبوعا، ويطلب منها أن تأخذ إجازة مدتها ٦ أسابيع بعد الأسبوع الرابع والثلاثين من الحمل؛ على أن تأخذ الأسابيع الاثني عشر المتبقية بعد الولادة.

٣١٨ - وفي حالات الحمل بأكثر من جنين أو في حالة الولادات المتأخرة، تمدد فترة الإجازة قبل الولادة بأسبوعين آخرين مدفوعي الأجر أيضا. وإذا تمت الولادة قبل الآوان، عدلت فترة الإجازة تبعا لذلك. وإذا توفي المولود، كان من حق الأم أن تحصل على إجازة مدفوعة الأجر مدتها ٦ أسابيع، ذلك أن إجازة الوضع لم تقرر بوصفها مجرد حق وإنما على انها التزام.

٣١٩ - وتقدم خدمات الرعاية الصحية على المستويين الثاني والثالث لدعم الرعاية الطبية على المستوى الأول في شبكة المستشفيات الإقليمية والوطنية، العامة والخاصة، ومعاهد البحوث التي تقدم خدماتها لجميع المواطنين المحتاجين إليها.

٣٢٠ - ويستمر تقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية لجميع السكان، وتتم صيانة المرافق الصحية البيئية وبرنامج التحصين على مختلف مستويات نظام الصحة الوطني.

٣٢١ - وقد وضعت كوبا الاستراتيجيات والبرامج ذات الأولوية لنظام الصحة الوطني عن الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، بغرض مواصلة التنمية المستدامة وتحقيق مؤشرات أفضل لصحة جميع السكان.

٣٢٢ - ويواصل برنامج الأمراض السارية مراقبة هذه الأمراض لتخفيض معدل الوفيات منها وعوامل الخطر لتفادي ظهور تلك الأمراض وانتشارها. وهنا يبرز تأثير برنامج التحصين الذي يقدم التحصين من ١٣ مرضا للأطفال، بالمجان. وقد قضى ذلك على ٨ أمراض وأوقف انتشار مرض واحد، وخفض معدلات الإصابة بـ ٤ أمراض أخرى من ٩٣ في المائة إلى ٥٢ في المائة.

٣٢٣ - وهناك برامج موجهة للعناية بصحة المرأة بصورة خاصة وأهمها على الصعيد الوطني هي:

- برنامج الأمومة والطفولة؛

- برنامج الكشف المبكر عن سرطان الرحم؛

- برنامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي.

٣٢٤ - وأضيفت البرامج التالية:

- برنامج الأمومة والأبوة الواعيين؛

- برنامج العناية بكبار السن (ويشمل المرأة).

٣٢٥ - ويوجه برنامج الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إجراءات محددة لقطاع المرأة من السكان.

٣٢٦ - وبدأ أول برنامج لمكافحة هذا المرض في عام ١٩٨٥، في كوبا، ونظمت شبكة لتشخيصه وأقرت الخطوط الأولية للتحقق من الإصابة. وقد وضع هذا البرنامج بحيث يشمل عنصرا هاما للتثقيف في الوقاية والمحافظة على الصحة، يقوم أساسا على تشجيع النشاط الجنسي المأمون والمسؤول.

٣٢٧ - منذ بداية الوباء العالمي، قررت حكومة كوبا إنشاء فريق عمل تثقيفي متعدد التخصصات يركز الاهتمام على تنسيق وإقرار التدابير اللازمة في جميع الأوقات وإدماج أهداف وإمكانيات كل الهيئات والمؤسسات. وقد تركزت الخطوط الأساسية للعمل في زيادة إدراك السكان للأخطار وتقليل مدى تعرض أفراد ومجموعات المجتمع الكوبي لها. وتوجه تدابير محددة إلى المراهقين والشباب من الجنسين بأشكال

وطرق مختلفة، تتراوح من العمل التثقيفي في مراكز الطلاب، والمجتمع، وبرنامج واسع النطاق للنشر والتوعية عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وغيرها.

٣٢٨ - وقامت وزارة الصحة العامة، منذ عام تقريبا، بإنشاء مركز وطني للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويضم هذا المركز أطباء متخصصين في مجال الأوبئة وعلم النفس وما إلى ذلك، في خطوط عمل محددة ومتنوعة وحديثة، تبدأ من التوجيه الفردي وتصل إلى التشاور هاتفيا، دون ذكر أسماء، كأسلوب لتقديم المساعدة لمن يلتمسها، عن طريق "خط المساعدة". وعمل المركز موجه لجميع السكان مع تركيز الاهتمام بدرجة أكبر على الشباب من الجنسين نظرا لما يواجهونه من خطر.

٣٢٩ - وحتى أيار/ مايو ١٩٩٩، كان هناك ٢٣٤٣ مصابا بالفيروس أي بنسبة ٠,٠٣ في المائة من الذين ثبتت إصابتهم في الاختبارات الإيجابية، وكان هناك ٨٦٦ شخصا يعانون من الإيدز توفي منهم ٦١٩ شخصا منذ ظهور الوباء. وتبلغ نسبة الرجال بين هؤلاء ٧٥,٨ في المائة، أي بمعدل ٣ رجال لكل امرأة. وهذا يمثل ٤٣٦٠ شخصا من النشطين جنسيا. ويغلب تفشي المرض بين المجموعة العمرية من ١٥ إلى ٣٥ سنة.

٣٣٠ - ويعتبر برنامج رعاية الأم والطفل من البرامج ذات الأولوية في قطاع الصحة، ويحظى بجهود كبيرة من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وهي ملتزمة بالمحافظة على المستويات التي تحققت في صحة المرأة والأطفال والأسر وتحسين هذه المستويات رغم الصعوبات التي واجهت اقتصاد كوبا في السنوات الأخيرة، نتيجة للحصار الاقتصادي والمالي والتجاري الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على كوبا.

٣٣١ - وتعتبر أهم مؤشرات البرنامج في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ مرضية، مع أخذ ما يلي في الاعتبار:

- كان معدل وفيات الرضع ٧,١ لكل ألف مولود حي في عام ١٩٩٨، وهذا أقل بمعدل ٠,٧ عن عام ١٩٩٦ (٧,٩)، ويتصل أساسا بالإصابات التي تحدث وقت الولادة؛

- يُبدي مؤشر انخفاض الوزن عند الولادة تحسنا عن عام ١٩٩٦، إذ بلغ ٦,٩ في المائة للسنة؛

- انخفض معدل الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة من ٦,١ إلى ٥,٢ لكل ألف من السكان دون سن خمس سنوات، وانخفض هذا المعدل من ٣,٣ إلى ٣,١ لكل ألف من المجموعة العمرية من ٥ إلى ١٤ سنة. وتعتبر الحوادث أهم سبب للوفيات بين هاتين المجموعتين.

- بلغ معدل وفيات الأمهات ٢,٦ لكل ٠٠٠ ١٠ مولود حي.

٣٣٢ - وتعكف وزارة الصحة العامة على عملية تعزيز وتحسين أعمالها، إذ ترى أن زيادة مشاركة المجتمع المحلي في المساعي والإجراءات الصحية أمر حيوي.

٣٣٣ - ولدى وضع برامج الصحة من أجل المرأة والطفل، تعتمد الوزارة دائما على مشاركة الاتحاد النسائي الكوبي والداعيات الصحيات فيه، البالغ عددهن ٠٧١ ٧٩ من المعاونات الصحيات، في القيام بأعمال الوزارة في المجتمع المحلي.

٣٣٤ - وتتميز الاستراتيجية الحالية بالأخذ بأساليب تعتمد على التشارك من قبيل مجالس الصحة الوطنية والإقليمية والبلدية والمجالس الشعبية المعنية بالصحة للقيام بمهام هيئات التنسيق بين القطاعات عند هذه المستويات، وذلك بهدف تحقيق اللامركزية والتشارك بين القطاعات والمشاركة الاجتماعية وتعبئة الموارد ونتائج أخرى أكثر تأثيرا من الناحية الطبية والاقتصادية والاجتماعية، عن طريق تحليل حالة الصحة وتحديد مسار الحلول.

٣٣٥ - وهذا المفهوم يدعم دور حركة "البلديات من أجل الصحة أو المجتمعات الصحية"، كمكان لوضع استراتيجيات الدعوة والوقاية على مستوى المدارس، وهو الغرض من إنشاء هذه الشبكة في كوبا.

٣٣٦ - وفي عام ١٩٩٤ كان هناك طبيب لكل ٢٠٤ من السكان. وفي السنة ذاتها، كان هناك طبيب واحد لأمراض الفم لكل ١٢٤٨ من السكان. وارتفع عدد الأطباء إلى ٦٢ ٦٢٤ طبيبا في عام ١٩٩٨، أي بمعدل طبيب واحد لكل ١٧٦ من السكان، وبالنسبة لخدمات أمراض الفم، وصل المعدل إلى طبيب واحد لكل ١١٢٤ من السكان. وبلغ المجموع ٩٨١٦ من الأطباء المتخصصين. وهناك ٥٥ ٣٢٧ طبيبة بين مجموع الأطباء.

٣٣٧ - وكان عدد أطباء الأسرة في عام ١٩٩٨، ٨٥٥ ٢٨ طبيبا منهم ٢٤٤ ١٨ من الممارسين العامين (المتخصصين في مجال الأمراض الوبائية والأمراض الباطنية وأمراض الأطفال وأمراض النساء) المتصلين بالمجتمع المحلي، إلى حد كبير. وهذا البرنامج يغطي ٩٧ في المائة من السكان.

٣٣٨ - وبالنسبة للعاملين بالتمريض، يبلغ مجموعهم ٣٣٣ ٨١، بمعدل ممرض واحد لكل ٧٣,٧ من السكان.

٣٣٩ - ويبلغ مجموع عدد الأسرّة في مستشفيات الرعاية الطبية ٩٤٨ ٦٦ سريرا. أي بمعدل ٦,١ من الأسرّة لكل ١٠٠٠ من السكان. ويبلغ عدد الأسرّة المتوفرة بالنسبة للرعاية الاجتماعية ٠١٦ ٨١ سريرا أي بمعدل ٧,٣ من الأسرّة لكل ١٠٠٠ من السكان.

٣٤٠ - وتشمل العناية المنتظمة بالحوامل، متابعة المرأة الحامل في عيادات الرعاية الصحية الأولية بواسطة طبيب/ طبيبة الأسرة وممرض/ ممرضة الأسرة منذ بداية الحمل. ويتجاوز متوسط عدد الفحوص التي تجرى قبل الولادة ١٠ فحوص، تتم بأشكال مختلفة.

٣٤١ - وتتلقى المرأة العناية أيضا في دور الولادة أو مستشفيات أمراض النساء والتوليد، عندما تقتضي الحالة ذلك. وتتم متابعة تطور تغذية الحامل مع ربطها بمطاعم أو مؤسسات أخرى لضمان التغذية الملائمة والمتوازنة.

٣٤٢ - ويبلغ عدد دور الولادة قرب عام ١٩٩٨، ٢٢٧ دارا تقدم الخدمات في أنحاء البلد.

٣٤٣ - وقد أُلحق بهذه الدور برنامج واسع النطاق للبحوث الوراثية لإجراء دراسات قبل الولادة، بأحدث الأساليب، مما يسمح بالكشف المبكر عن الحالات غير الطبيعية. ومنها الكشف عن تشوهات القلب والأوعية الدموية، وعيوب الجهاز العصبي، ومتلازمة داون، والأنيميا الوراثية، والإصابة بخلل وراثي في الغدة الدرقية والكشف المبكر عن الصمم وضعف السمع.

٣٤٤ - وتقدم كذلك العناية بأمراض الفم والأدوية اللازمة، مثل الفيتامينات والأغذية التكميلية والحديد وما إلى ذلك، وكلها مجانية مع تغطية الحوامل بنسبة ١٠٠ في المائة.

٣٤٥ - وعلاوة على ذلك، هناك الرعاية التخصصية العالية الكفاءة في مرافق العناية المركزة للأطفال وخدمات جراحة القلب والأوعية الدموية والعناية بحالات الكلى والسرطان بين الأطفال.

٣٤٦ - وتتجاوز نسبة حالات الولادة في المؤسسات الصحية بواسطة الأفراد المؤهلين ٩٩,٨ في المائة.

٣٤٧ - ويعتبر برنامج الرضاعة الطبيعية، الذي يشجع الأم على إرضاع الطفل حتى الشهر الرابع على الأقل، بين أولويات نظام الصحة الوطني. ويجري تشجيع حركة مجتمعية هامة في المستشفيات والعيادات "الصديقة للأم والطفل"، من أجل هذا البرنامج، الذي يشمل عنصر تثقيفي هام.

٣٤٨ - وقد بلغت نسبة الرضاعة الطبيعية عند الخروج من المستشفى ٩٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٨.

٣٤٩ - ويجري العمل الجاد في برنامج الأمومة والأبوة الواعيتين، المذكور آنفا، بجهود وزارة الصحة العامة والاتحاد النسائي الكوبي بغرض إعداد المرأة والزوج والأسرة بشكل أفضل للعناية والرعاية اللازمتين أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس والرضاعة، والاهتمام بالمولود وبتعليم الأبناء.

٣٥٠ - وتحظى مسألة الصحة الإنجابية، مثل الحمل المرغوب وغير المرغوب فيه، والخصوبة والإجهاض، ومعدل وفيات الرضع والأمهات، وكذلك الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك الإيدز، بالعناية على سبيل الأولوية. وهناك استراتيجية ترمي إلى تعميق التربية الجنسية والصحية والأسرية، يشارك فيها قطاع الصحة والتعليم ومنظمات أخرى مثل الاتحاد النسائي الكوبي والشباب والمجتمع عامة.

٣٥١ - ويجري العمل على تخفيض حالات الحمل بين المراهقات ومواصلة تقديم العناية الملائمة والمتخصصة للمراهقة الحامل، كما يحدث حتى الآن.

٣٥٢ - وتُولى أهمية كبيرة، في هذا الصدد، لتدريب العاملين المتخصصين، ونشر كتاب "الصحة الإنجابية في مرحلة المراهقة" الذي يستهدف أطباء وممرضي الأسرة.

٣٥٣ - وتعمل الدولة بما يتلاءم مع معايير تنظيم الأسرة، من أجل كفالة حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية. وتضطلع وزارة الصحة بمسؤولية تنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة بالتنسيق والتعاون مع المركز الوطني للتربية الجنسية والجمعية الكوبية لتنمية الأسرة.

٣٥٤ - وتمتد شبكة مرافق الجمعية الكوبية لتنظيم الأسرة في جميع المقاطعات والبلديات والعيادات الشاملة في البلد، وتقدم خدماتها بالمجان لجميع السكان الذين يطلبونها، في جميع مناطق البلد.

٣٥٥ - ولا يزال الحصار المفروض من الولايات المتحدة يقف حائلا، إلى حد بعيد، دون شراء المنتجات المصنوعة أو المسجلة في ذلك البلد. وتوجد لدينا في الوقت الحالي أنواع مختلفة من وسائل منع الحمل التي تثبت داخل الرحم، ووسائل منع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم، وإن كنا لم نحقق بعد أهدافنا من حيث الجودة وإمكانية الحصول عليها. وتُركب الموانع الرحمية بالمجان. بينما تباع باقي وسائل منع الحمل بأسعار زهيدة بدعم من الدولة.

٣٥٦ - ولا تُغطي الحاجة إلى موانع الحمل. وتتوافر الموانع الرحمية بكميات كبيرة؛ بيد أنه يوجد نقص في عرض العازل الذكري والمستحضرات الهرمونية؛ ويصعب كذلك الحصول على الوسائل الأحدث عهدا.

٣٥٧ - وفي نطاق تطبيق البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، ينبغي أيضا إيلاء عناية خاصة لمسألة الإجهاض.

٣٥٨ - واستجابة للمخاوف التي أعرب عنها الاتحاد النسائي الكوبي، وكتدبير يهدف إلى تخفيض المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات بسبب عمليات الإجهاض، أُرسيت في عام ١٩٦٥ الأسس اللازمة لتوفير خدمات الإجهاض على نحو دائم للنساء غير الملمات بكيفية منع الحمل غير المرغوب فيه أو المستصوب.

٣٥٩ - وتتوافر بشكل مطلق خدمات الإجهاض بالمجان للنساء حتى الأسبوع العاشر من الحمل وبناء على طلب المرأة بنفسها.

٣٦٠ - وترتكز سياسة الإجهاض على مبدأ تنظيم الأسرة القائم على سيادة قرار الزوجين وخاصة المرأة، كما ترتكز على أساس أنه لا يجوز أن ينكر على المرأة - وإلى أن يحل الوقت الذي تتوافر فيه وسائل لمنع الحمل مأمونة تماما وغير ضارة على الإطلاق - حقها في وضع حد للحمل إذا اقتضت الظروف ذلك.

٣٦١ - وعملية الإجهاض خدمة منظمة تقدم في وحدات الرعاية الصحية من المستوى الثاني، التي تتسم بخدمات الإجهاض المأمون. وكان المعدل ٢٥,٩ لكل ١٠٠٠ امرأة من سن ١٢ إلى ٤٩ سنة، في عام ١٩٩٦، ثم انخفض إلى ٢٤,٨ في عام ١٩٩٧ وأصبح ٢٣,٣ لكل ١٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٨.

٣٦٢ - وتتجه الاستراتيجيات إلى خفض ممارسة هذه العملية دون تمييز، مع وضع برامج محددة لتجنب الحمل غير المرغوب فيه، والتشجيع الفعّال لعدم الحمل نتيجة لذلك. والدعوة للممارسة الجنسية المسؤولة.

٣٦٣ - وتعمل الخيارات الموجودة لتحسين الصحة الإنجابية، على إدماج الرجال منذ الطفولة، في حل الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤثر على عملية الإنجاب في المستقبل، وكذلك في مرحلة المراهقة وما يليها، وفي العناية بهذه الجوانب. ويشارك الرجال بصورة مباشرة في القرارات الخاصة بتنظيم الأسرة، ولهم الحق في الحصول على عملية قطع القنوات المنوية، وعلى حلول للأحوال التي تؤثر في الخصوبة.

٣٦٤ - ومن البرامج المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، برامج تنظيم الأسرة الموجودة في المستشفيات والعيادات الشاملة وفي الرعاية الصحية الأولية وفي البرنامج الوطني للتربية الجنسية. وهذا ناتج عن اهتمام الاتحاد النسائي الكوبي بمشاكل المراهقة والشباب، مع أوجه التحيز الجادة الموجودة في الحديث عن الجانب الجنسي، وضرورة التطرق لهذه المواضيع مع الآباء والأمهات والأسر والمعلمين.

٣٦٥ - ولهذا الغرض، أُنشئ المركز الوطني للتربية الجنسية وهو مكون من تخصصات متعددة ومشتركة بين القطاعات. ويضم المركز متخصصين في مختلف المجالات وقد تخصص في إعداد المواد التعليمية لمجموعات عمرية مختلفة. ويجري العمل على تحسين وتطبيق برامج تهدف إلى التوصل إلى السلوك الجنسي المسؤول والتام، بدءا برفع مستوى المعرفة بهذه المواضيع والقيم الأخلاقية.

٣٦٦ - وهناك برامج أخرى موجهة لصحة المرأة مع التشديد على المسؤولية الذاتية والثقة بالذات وتشمل الأسرة كلها، وهي تهدف إلى الوقاية من سرطان الثدي وسرطان الرحم. ويجري العمل على تحديد عوامل الخطر وأهمية الكشف المبكر.

٣٦٧ - ويوجد، منذ عام ١٩٦٤، سجل وطني لأمراض السرطان، في كوبا. وبدأ برنامج مكافحة سرطان الرحم في عام ١٩٦٧. ويجري التشخيص المبكر عن طريق أخذ عينة من خلايا عنق الرحم من النساء من سن ٢٥ سنة، مرة كل ثلاث سنوات. وبلغ معدل النساء اللاتي تم الكشف عليهن ١٠٠,٣ و ٢٣٠,٢ في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (لكل ١٠٠٠ امرأة من سن ٢٥ سنة فأكثر).

٣٦٨ - وبدأ البرنامج الوطني للحد من الوفيات نتيجة للسرطان في عام ١٩٨٧ وأضيف إليه مكافحة سرطان الثدي. ويجري العمل على تعليم المرأة كيفية القيام بالكشف دوريا على ثديها بنفسها وعلى قيام طبيب الأسرة بالفحص الاكلينيكي مع استخدام أجهزة رسم الثدي في الحالات التي تستدعي ذلك.

٣٦٩ - وبلغ معدل الوفيات من سرطان الثدي ١٨,٦ و ١٨,٢ في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ على التوالي (لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة).

٣٧٠ - وفي مجال الوقاية والكشف المبكر والعلاج وإعادة التأهيل، تتلقى المرأة العناية من طبيب وممرض الأسرة والأطباء المتخصصين في أمراض النساء والتوليد وأمراض الثدي والأمراض النفسية، من المستوى الأول للعناية حتى المستوى الثالث، بالمجان. وبنسبة ١٠٠ في المائة من السكان المعرضين لخطر الإصابة بهذه الأمراض.

٣٧١ - ويُعفى المرضى من سداد قيمة الأدوية المقررة، وكذلك مرضى الإيدز وحاملي فيروس هذا المرض، والمصابون بالدرن الرئوي، وبالأمراض المهنية، والأطفال المصابون بأمراض الإسهال الحادة، والمحتاجون إلى التحصين بالأمصال.

٣٧٢ - ويقوم الضمان الاجتماعي بتقديم الدعم للأشخاص المحتاجين إلى المنتجات المباعة من ذوي الدخل المنخفض أو الذين تحول حالتهم الاقتصادية دون الحصول عليها، وذلك بشراء تلك المنتجات.

٣٧٣ - وبلغت قيمة الميزانية المخصصة للضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٩، نحو ١٥٩٢ مليون بيزو. ووزارة العمل والضمان الاجتماعي هي الجهة المكلفة بإدارة سياسة الدولة التي تشمل الجهود التي تبذلها وزارات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة وغيرها من الهيئات والمنظمات غير الحكومية.

٣٧٤ - وتعتبر نفقات هذا الفرع من أهم نفقات دولة كوبا، وأكثرها نفقات الصحة والتعليم.

٣٧٥ - وتروج معلومات تستهدف المجموعات الضعيفة التي تشمل الوالدة الوحيدة والبالغين وكبار السن والمعوقين والقصر المحرومين اجتماعيا، والمراهقين والشباب.

الوالدات الوحيدات

٣٧٦ - هناك مبدأ أساسي يتمثل في تقديم الحماية المتكاملة لجميع الوالدات الوحيدات اللاتي لهن مشاكل اجتماعية ولا تتوفر لهن الموارد المادية المطلوبة لحلها بأنفسهن، ويحتجن إلى مساعدة المجتمع.

٣٧٧ - فبعد الكشف عن هذه الحالات في المجتمع المحلي أو الحالات التي تأتي بمفردها إلى الرعاية الاجتماعية، يُجرى تحليل شامل للوضع وتُقترح تدابير وحلول، يمكن أن تُقدم في شكل معونات عينية أو خدمات أو هبات أو تدريب على وظيفة أو توجيه أو عناية مباشرة من الإخصائيات الاجتماعيات العاملات أو المتطوعات من المجتمع المحلي.

٣٧٨ - وبلغ عدد الوالدات الوحيدات الحاصلات على المساعدة الاجتماعية في عام ١٩٧٧ نحو ٦٥٤ ٢٢ امرأة، منهن ٤٣٠٦ نساء جرى تعيينهم للعمل، و ٢٣٠٨ نساء صُرفت لهن نفقة لأبنائهن، وتمت المساهمة في الحصول على الاعتراف بأبوة ١٩٠٠ قاصر.

كبار السن

٣٧٩ - ظهر أول برنامج، في هذا المجال، في عام ١٩٧٤ وأُدرج فيه عنصر الرعاية من طبيب الأسرة وفريق العمل التابع له في عام ١٩٨٥.

٣٨٠ - ومن الأهداف المحددة للبرنامج إنشاء وحدة مجتمعية لكبار السن، وتحسين نوعية العناية وتشجيع نوعية أفضل للحياة في المؤسسات الاجتماعية وتحقيق الرعاية المتكاملة لكبار السن في المستشفيات على الأسس العلمية الحديثة لأمراض كبار السن.

٣٨١ - ويشمل هذا البرنامج جميع أنحاء البلد، ويُنظم في ثلاث مجالات متكاملة: الرعاية المجتمعية والرعاية في المؤسسات والمستشفيات.

٣٨٢ - ويجمع البرنامج مبادرات أخرى مثل نوادي المسنين التي تضم ٠٠٠ ٢٩٦ من كبار السن من الجنسين والنوادي الرياضية والثقافية، وحركة مجموعات التوجيه والترفيه (وعددها ٦٥٦ في البلد) وجامعات كبار السن في سانتياغو بكوبا ومدينة هافانا، وحركة المتقاعدين والمتقاعدات التي تتسم بطابع تعليمي والموجودة في بعض الشركات والهيئات من أجل إعداد أجيال جديدة من العاملين، وغيرها.

٣٨٣ - وتهتم كلها، مع برنامج الصحة العقلية، بتقديم العناية وإعادة التأهيل في حالات المرض والإصابة وأساليب الحياة غير الصحية وتعمل كذلك في مجالي التشجيع والوقاية.

٣٨٤ - ونسبة المسنين في البلد ٩ في المائة فقط، يلقى ٤٨٠ ٣٨ منهم خدمات التغذية وتنظيف الملابس والخدمات المنزلية.

٣٨٥ - وتجري رعاية الأشخاص المصابين بتخلف عقلي الذين يعانون من أوجه نقص أخرى ذات طابع اجتماعي - عائلي، وفقا لنظام نصف داخلي أو داخلي في دور المعوقين بدنياً وعقلياً، التي يوجد منها ٢٦ في البلد.

المعوقون

٣٨٦ - توجد في كوبا ثلاث رابطات للمعوقين: رابطة المعوقين في الحركة البدنية، ورابطة المكفوفين وضعاف البصر ورابطة الصم وثقيلي السمع، وهي تضم ٦٣٠ ٧٨ شخصا. وتعتمد تلك الرابطات على الميزانيات المخصصة لها من الدولة، التي تتحمل نفقات العناية الطبية وإعادة التأهيل والأدوية والتعليم والثقافة والرياضة والترفيه والرعاية الاجتماعية؛ وذلك بالإضافة إلى دخلها الخاص ومنح التضامن.

٣٨٧ - وتولي الدولة عناية خاصة للمعوقين وتسعى جاهدة إلى زيادة إدماج الأشخاص الذين يعانون من أي شكل من أشكال العجز في الحياة المفيدة، ويوجد حاليا ٣٦ برنامجا محددا لهذا الغرض وقد دخل أكثر من ٢٥٠٠ من المعوقين ميدان العمل، أكثرهم في الأعمال الملائمة لهم في ورش خاصة بالصناعات الصغيرة التي يوجد ١٣٨ منها في البلد.

٣٨٨ - ونظرا لأهمية إعادة التأهيل لهؤلاء الأشخاص، تولي وزارتا الصحة العامة والتعليم عناية خاصة لهذه العملية، عن طريق برنامج طبي تربوي يكفل التدريب المتخصص والمتباين منذ الولادة. ويقدم عن طريق مراكز التشخيص والتوجيه التي تتبعها شبكة من ١٥٤٠ مركزا للرعاية الصحية و ٤٢٧ مدرسة للتعليم الخاص فيها ٣٤٨ ٥٥ طالبا، مع استكمال هذا التدريب بمراكز للرياضة والثقافة. ويخصص لهذه العناية أفضل المهنيين والفنيين والمعاونين والأشخاص النشطين من المنظمات الجماهيرية.

٣٨٩ - وقد ظهرت نتيجة هذه البرامج في الإمكانيات والضمانات المتاحة للسكان المعوقين في مجال التفوق الثقافي وإمكانية الحصول على مستويات رفيعة في الدراسة وفقا لقدراتهم. وقد حققوا مستويات عالية في مجالات الرياضة المختلفة أدّت إلى الحصول على الأوسمة في المسابقات الدولية والأمريكية والأولمبية.

أثر الحصار على الصحة

٣٩٠ - يحظر الحصار المفروض على بلدنا شراء المنتجات الصيدلية والمعدات الطبية والمواد الأولية اللازمة لصناعتها في المختبرات والمؤسسات الكوبية، مما يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على جميع أنشطة نظام الصحة الوطني، ودون تفرقة بين الحالات الاستثنائية مثل الأوبئة وحالات الطوارئ والإغاثة. وكان الغرض من هذه التدابير النيل من صحة السكان عامة وصحة المرأة خاصة. ونورد بعض هذه الآثار على سبيل المثال:

(أ) يقدر الطلب من الفوط الصحية، في الوقت الحالي، بنحو ١٠٠ مليون عبوة في السنة، لا يلبى منه إلا ٣٩ في المائة تقريبا، ويلزم استيراد المواد الأولية لصناعتها وهذا يخضع للقيود التي سبقت الإشارة إليها، مما يحمل الآف النساء على استعمال موارد بديلة تؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بالإلتهابات المهبلية التي لا يتسنى دائما معالجتها في الوقت المناسب، بالعقاقير الملائمة نظرا لقلة هذه المنتجات.

(ب) تأثرت برامج الوقاية المبكرة من سرطان الرحم والثدي، التي بدأ تنفيذها عمليا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٨٧ على التوالي، وأدت إلى تخفيض معدلات الوفيات والمرض الناتجة عن هذه الأسباب. ويندر وجود وسائل التشخيص لاختبار خلايا عنق الرحم (اختبار بابا نيكولاو)، وقطع الغيار، والوقود، ومواد التصوير بالأشعة لمعدات رسم الثدي المتنقلة، مما أدى إلى عدم استطاعة استعمال الفحص بأجهزة رسم الثدي إلاّ في الحالات التي تتسم بالخطورة العالية وليس في عملية الوقاية العادية.

(ج) يوجد في كوبا نحو ٣ ملايين من النساء في سن الإنجاب ويؤثر نقص وسائل منع الحمل المأمونة غير الضارة في زيادة احتمالات حدوث الحمل غير المرغوب فيه أو الحمل المبكر أو الإجهاض، ونقص وزن الطفل عند الولادة، وغير ذلك.

(د) هناك ١٦,٥ من الأشخاص لكل ١٠٠٠ من السكان الكوبيين يعانون من داء السكري وتعتمد نسبة كبيرة منهم على الأنسولين، وتتوقف حياتهم على وجود هذا الدواء أو عدمه. وقد زاد معدل الوفيات بين النساء نتيجة لهذا الداء.

(هـ) حدثت تغييرات في نطاق التغذية في كوبا. ففي سنة ١٩٩٦ فقط، على سبيل المثال، زادت الاستثمارات في مجال استيراد الأغذية بنحو ٤٣,٨ مليون بيزو عما كان سيحدث لو أمكن الحصول من سوق الولايات المتحدة الأمريكية على ٤ منتجات رئيسية مستوردة: القمح والذره، واللبن المجفف ودقيق الحبوب الزيتية.

(و) ومع اشتداد الحصار، زادت نسبة مشاكل التغذية بين الحوامل، وكذلك عدد الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة، مما اضطر حكومة كوبا إلى اتخاذ إجراءات للطوارئ ووضع استراتيجيات مفصلة لزيادة حماية صحة الأم والطفل. وقد تمكنت مطاعم العمال والمنظمات الشعبية الأخرى الموجودة في المجتمع المحلي، وجهود العاملين في مجال الصحة، بمشاركة الاتحاد النسائي الكوبي، من تخفيض مؤشرات وفيات الأطفال والأمهات، رغم صعوبة الظروف.

المادة ١٣

٣٩١ - يكفل دستور الجمهورية حقوق جميع المواطنين الكوبيين، في ظروف متساوية، في المجالات الأخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الحق في الخدمات العائلية.

٣٩٢ - ومنذ السبعينات، تنفذ كوبا الحق في الحصول على القروض المصرفية والائتمانات المالية الأخرى، بالأسلوب الذي تمنح بها الآن.

٣٩٣ - وقد منحت تسهيلات لنواتج مختلفة من الائتمانات الشخصية التي تعطى لجميع المرتبطين بالعمل ومنهم المتقاعدين من الجنسين بموجب قرار من الوزير، مدير مصرف كوبا الوطني في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٧، على النحو التالي:

القروض النقدية: للاستعمال في تدبير احتياجات الأسرة، وشراء البنود ذات القيمة المرتفعة، وما إلى ذلك؛

القروض الاستثمارية: لبناء المساكن، وأعمال الصيانة الصغيرة وشراء مواد البناء؛

القروض الاستهلاكية: لشراء معدات كهربائية منزلية مخصصة للعاملين البارزين من الطليعة عن طريق مراكز العمل.

٣٩٤ - وفي أنشطة الإنتاج الزراعي، خاصة، يحق للمرأة الحصول على الائتمانات المصرفية، على قدم المساواة مع الرجل، لاسيما عضوات تعاونيات الائتمانات والخدمات وتعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني، وكذلك الريفيات المستقلات من ملاك الأراضي، اللاتي يبلغ عددهن ٧٨٧٣ في كوبا.

٣٩٥ - وهناك أنواع أخرى من الخدمات العائلية المقدمة للطلاب الجامعيين من العائلات ذوي الدخل المنخفض. وتقدم إليهم قروض مصرفية أثناء دراستهم، وتسدد على أقساط شهرية بعد التخرج وعند بدء العمل. ويُعفى المتفوقون في الدراسة من سداد هذه المبالغ، كحافز لهم.

٣٩٦ - ومن الأشكال الأخرى الموجودة، الحصول على قروض مصرفية لتغطية تكاليف السكن الذي تسلمه الدولة للأسر، ويمنح ٩٠ في المائة من المساكن المبنية للأسر على أساس التمليك في بلدنا. وتتناسب التكاليف مع حالة المسكن ومساحته وموقعه. ويُخصم منها الثمن الذي يقوم العامل بدفعه عن طريق قرض مقدم من المصرف.

٣٩٧ - ويتم دفع المبلغ للمصرف على أقساط شهرية يمكن أن تستمر لمدة ٢٠ سنة وفقا لقيمة السكن. وقد أصبح هذا الحق المقرر منذ عام ١٩٦٠، مضمونا لآلاف من المواطنين الكوبيين دون تمييز بين الجنسين.

٣٩٨ - وفيما يتعلق بالحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية على النحو الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة، قدمت المعلومات في الإجابة على المادة ١٠.

المادة ١٤

٣٩٩ - يمثل سكان الريف ٣٢,٩ في المائة من مجموع السكان في كوبا. وتشكل المرأة ٤٦,٩ في المائة من سكان هذه المناطق.

٤٠٠ - ويضم البلد ١٤ محافظة، منها ٩ محافظات جبلية يُنفذ فيها برنامج التنمية المتكاملة المسمى "خطة توركينو" والذي يشدد على النهوض بالمرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعائلية، وعلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق تلك الأهداف.

٤٠١ - وتقسم المناطق الريفية إلى مناطق حكومية، ومناطق خاصة. وتدخل المناطق الحكومية في خطط ومؤسسات للإنتاج الزراعي، بينما تنظم المناطق الخاصة في تعاونيات وأراض مملوكة لفرادي المنتجين.

٤٠٢ - وتضم أنشطة الإنتاج الزراعي ٠٧٣ ٢٠١ من العاملات أي ٢١,٣ في المائة من المجموع. وذلك بزيادة ٣٣٩ ٥٧ امرأة، مقارنة بعام ١٩٩٧.

٤٠٣ - وتتولى ٨٤٤٥ امرأة مهام إدارية، بنسبة ٢١,٥ في المائة من مجموع المديرين. ويوجد ٥٥٧ امرأة في هيكل الإدارة، بنسبة ٨,٥ في المائة، وقد زاد العدد عن العام السابق، في الحالتين.

٤٠٤ - وتم تدريب ٤٩٤ ٦٩ امرأة، بزيادة ٤٩٥ ٣٥ امرأة عن العام السابق، بما يشمل التدريب في التخصصات التقنية والإدارة، وإدارة المؤسسات، وغير ذلك.

٤٠٥ - وتمثل المرأة ٢٠ في المائة من القوة العاملة في الأنشطة القائمة على صناعة سكر القصب حيث ظهر اتجاه متزايد، أدى إلى زيادة ٣٤ ٠٠٠ امرأة في الفترة المشمولة. وجدير بالملاحظة أن هذا القطاع الذي كان قاصرا على الرجال من الناحية التقليدية، يوجد به ٩,٦ في المائة من النساء في مناصب الإدارة، في الوقت الحالي.

٤٠٦ - وقد أدت زيادة كفاءة أساليب الإنتاج في مجال الزراعة ونجاح تجربة النظام التعاوني إلى إنشاء الوحدات الأساسية للإنتاج التعاوني، كأسلوب لامركزي قائم على تخصيص الأراضي، على أساس حق الانتفاع، لجماعة تعاونية تقوم بفلاحتها في إنتاج مشترك، يُسوَّق أساسا عن طريق الحكومة. وتمثل الوحدات الأساسية للإنتاج التعاوني مصدرا هاما للعمل بالنسبة للمرأة حيث تمثل ١٨ في المائة من مجموع العاملين. وتمثل المرأة ١٦,٨ في المائة من العاملين في قطاع الصناعة غير القائمة على قصب السكر و ١٨,٨ في المائة من العاملين في قطاع الصناعة القائمة على قصب السكر.

٤٠٧ - ومن التغييرات الأخرى الحاصلة حاليا في الاقتصاد الزراعي، منح الملكية العقارية للأفراض الراغبين في فلاحة الأراضي، خاصة في المناطق الجبلية والنائية من أجل إنعاش زراعة البن والكاكاو وغير ذلك.

٤٠٨ - ويدخل ٦٠ في المائة من أراضي قطاع الريف في نطاق التعاونيات. وتمثل المرأة حاليا ١٧ في المائة من أعضاء تعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني و ١٠,٣ في المائة من أعضاء تعاونيات الائتمانات والخدمات. وتشرف المرأة على ١٦ من تعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني، وعلى ٣٧ من تعاونيات الائتمانات والخدمات.

٤٠٩ - ويجري تحليل وتقييم مشاركة المرأة الريفية وإدماجها ودوامها في تعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني وتعاونيات الائتمانات والخدمات، بصورة منتظمة، بالتعاون مع الاتحاد الوطني لصغار المزارعين.

٤١٠ - وقد زاد عدد العاملات في تعاونيات الائتمانات والخدمات من ٨٠٠ ١٦ امرأة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٠٠ ١٨ امرأة في عام ١٩٩٨.

٤١١ - كذلك، زاد عدد النساء الريفيات اللاتي خُصصت لهن أراضي على أساس حق الانتفاع فأصبح عدد العاملات في إطار هذا النوع من الملكية ٦٨٠٠ امرأة، بينما كان ٣٠٠٠ امرأة فقط في عام ١٩٩٦.

٤١٢ - وتعمل ٤٥٣ ٧٦ امرأة ريفية في إطار الأشكال المختلفة للإنتاج الاقتصادي، بصورة عامة.

٤١٣ - ومن المعروف أن قانون الإصلاح الزراعي، الصادر في كوبا في أيار/ مايو ١٩٥٦، منح المرأة الحق في الأرض على قدم المساواة مع الرجل.

٤١٤ - وقد تحولت نساء كثيرات إلى ملاّك للأراضي وزاد هذا العدد نظرا لمن حصلن على الأراضي عن طريق الوراثة من الآباء أو الأزواج. وتوجد حاليا ٧٨٧٣ امرأة بين ملاّك الحيازات أو الأراضي، مما يمثل ٩ في المائة من جميع الملاّك الأفراد.

٤١٥ - وتشارك المرأة الريفية أيضا في الوظائف الإدارية بالتعاونيات وفي التنظيمات الأساسية للاتحاد الوطني لصغار المزارعين الموجودة على مستوى الريف، ويتاح لها الوصول إلى هذه الوظائف. وفي عام ١٩٩٤، كان عدد النساء في وظائف الإدارة بتلك المنظمات ٢١١ امرأة فقط، وزاد إلى ٢٥٨ امرأة تُدرن الأعمال الأساسية في عام ١٩٩٨، بنسبة ٢٢ في المائة من المجموع، منهن ١٦ رئيسة لتعاونيات الائتمانات والخدمات.

٤١٦ - وهناك ٣ مديرات على الصعيد الوطني، و ١٨ مديرة على صعيد المحافظات و ٩٠ مديرة على صعيد البلديات، منهن ٧ رئيسات.

٤١٧ - وقد سمحت التنمية المتكاملة في الريف بتنظيم الخدمات الصحية، حيث يوجد ٦٤ من المستشفيات الريفية تضم المناطق الجبلية والوعرة. وهناك ١١٣٣ من عيادات طبيب الأسرة، تكفل الرعاية الطبية بالإضافة إلى العناية والوقاية الصحية لجميع المواطنين.

٤١٨ - ويجري تنفيذ برامج الصحة الوقائية والرعاية الصحية الخاصة بالمرأة، مثل برنامج سرطان الثدي وسرطان الرحم، وبرنامج رعاية الأم والطفل، بنفس الكفاءة التي يتسم بها تنفيذ هذه البرامج في باقي أنحاء البلد.

٤١٩ - وعلى سبيل المثال، كان معدل وفيات الأطفال في المناطق الريفية، في عام ١٩٩٨، من صفر إلى ١ لكل ١٠٠٠ مولود حي، وذلك نتيجة للعناية بالحوامل والأطفال في تلك المناطق.

٤٢٠ - وفي السنوات الأخيرة، تخرج ٣٣٥ ٣٧ طالبا من الكليات الفنية للإنتاج الزراعي والحيواني، وهي مصدر تدريب التقنيين والفنيين للمناطق الريفية. و ٦٤٢ ١٦ من هؤلاء من الخريجات وأغلبهن من المقيمات في تلك المناطق ومن أبناء سكان الريف.

٤٢١ - وتوجد ثلاث جامعات للجبال في المناطق الجبلية تكفل تدريب الفنيين المقيمين بها في جميع الجوانب الخاصة بالإنتاج الزراعي والحيواني، وتربية المواشي والحراجة. ويمتد تدريب الفنيين أيضا من خلال فروع الكليات التربوية، مما يضمن أن يكون المعلمون والأساتذة من هذه المناطق، في المستقبل.

٤٢٢ - وتوجد معاهد للإعداد وإعادة التأهيل والتفوق التقني تابعة لهيئات حكومية مختلفة، منها وزارة الزراعة، التي لها معاهد في جميع المحافظات، أغلبها في المناطق الريفية، ووزارة صناعة السكر التي لها فروع في ٦ محافظات. وتوجد مراكز أخرى للتدريب والتفوق تقوم في نفس الوقت بأنشطة بحثية منها معهد بحوث البساتين، ومعهد بحوث الحمضيات، ومعهد بحوث قصب السكر وبحوث البن والأرز، وغيرها من المعاهد الموجودة في مناطق ريفية محددة، والتي تقدم التدريب التقني للعاملين في الريف، على سبيل الأولوية.

٤٢٣ - ويتبع الاتحاد الوطني لصغار المزارعين مركزا للتدريب الوطني في منطقة ريفية في غرب البلد. ويهدف إلى تدريب وإعداد المديرين في الريف في التقنيات والتكنولوجيات الجديدة. وقد مر بهذا المركز أكثر من ١٠٠٠ امرأة من المناطق الريفية، خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨.

٤٢٤ - وبدأ إدراج مواضيع بالغة الأهمية في الدورات التدريبية المذكورة، بمنظور يركز الاهتمام على الفوارق بين الجنسين، مما يسمح بتقديم والتطلع إلى إجراءات عميقة ومحددة تهدف إلى زيادة تدريب الأسرة الريفية.

٤٢٥ - وقد تأثرت برامج تنمية مختلفة للمناطق الريفية بشكل سلبي في السنوات العشر التي مرت منذ عام ١٩٨٩ حتى الآن. ففي السنوات الخمس الأولى من الفترة الاستثنائية، التي عانى فيها الاقتصاد الكوبي من صدمة عنيفة ومفاجئة، توقفت أعمال التنمية عمليا. وقد ترتب على ذلك آثار شديدة على الحياة اليومية للأسرة الريفية بصورة عامة، وعلى المرأة بصورة خاصة، فيما يتصل بخدمات الكهرباء وإمدادات المياه والنقل والمواصلات، بشكل أساسي.

٤٢٦ - وقد أثرت ثلاث فترات من الجفاف الشديد حدثت مؤخرا في مناطق مختلفة من البلد، في المنطقة الشرقية، بصورة رئيسية، وكذلك ثلاثة أعاصير، حدثت في عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦، و ١٩٩٧، على الإنتاج الزراعي، وإمدادات المياه والطرق والإنشاءات والمرافق الأخرى.

٤٢٧ - وابتداءا من الانتعاش الاقتصادي في النصف الثاني من العقد، أعطيت الأولوية لبناء المساكن في المناطق الريفية. ففي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، تم تشييد أكثر من ٤٠٠٠ مسكن في مجمعات الصناعات الزراعية، وجرى إصلاح نسبة كبيرة من المساكن التي أتلفتها الأعاصير.

٤٢٨ - ويظل الاهتمام بالمرأة الريفية من أولويات استراتيجية الحكومة الكوبية في تنفيذ السياسات الاجتماعية، خاصة في مجال الصحة والتعليم وكذلك في توفير فرص المشاركة في العمل والتدريب، مما أدى إلى نتائج مؤاتية في حياة وشخصية المرأة الريفية وأسرتها، وإن كان من المؤكد أن التقدم المحرز في مشاركة المرأة في هذا القطاع يعتبر معقولا، كمًّا وكيفا.

٤٢٩ - وفيما يتعلق بحق سكان الريف من ملاك الأراضي في الحصول على الائتمانات والقروض المصرفية، لا يوجد تمييز قائم على الجنس في تشريعاتنا بهذا الشأن. وتمنح هذه الائتمانات والقروض للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل.

المادة ١٥

٤٣٠ - أقر القانون رقم ٥٩ الصادر في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٧، المتعلق بالقانون المدني، المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الأهلية القانونية وإمكانية ممارستها، وفقا لمبدأ المساواة المقرر في الدستور.

٤٣١ - وفيما يتصل بالمفهوم القانوني والأخلاقي لهذا القانون، تنص المادة ١ على ما يلي: "ينظم القانون المدني علاقات الوراثة وما يتصل بها من علاقات غير مالية، بين الأشخاص ذوي الوضع المتساوي، بهدف الوفاء بالاحتياجات المادية والروحية".

٤٣٢ - وللمرأة الكوبية الأهلية القانونية للتوقيع على العقود المدنية بجميع أنواعها، والعقود التجارية، وإدارة الممتلكات والحصول على الائتمانات المالية.

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالملكية، وسلطة اتخاذ إجراءات لنقل ملكية الممتلكات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة للزوجين، يحتاج كل من الزوجين إلى موافقة الآخر، وينطبق هذا الشرط على الاثنين بطبيعة الحال.

٤٣٤ - وتستبعد من الملكية المشتركة الممتلكات الخاصة التي تم اكتسابها قبل الزواج أو أثنائه، والمصنفة على هذا النحو في قانون الأسرة، ويكون لأي الزوجين حرية التصرف فيها.

٤٣٥ - وبالنسبة للأهلية القانونية للوراثة، يتمتع كل من المرأة والرجل بحقوق متساوية، سواء كانت الوراثة بوصية أو بدون وصية.

٤٣٦ - وعلى المرأة التي تم طلاقها، وتريد أن تعقد زواجا جديدا قبل مرور ٣٠٠ يوما على حل العلاقة الزوجية، أن تثبت أنها حامل أو غير حامل بواسطة شهادة طبية صادرة عن أحد المراكز الحكومية للرعاية الطبية. والغرض من هذا الشرط هو إثبات الأبوة، مما يفيد كل من الزوجين السابقين.

٤٣٧ - وبما أن قانون الأسرة الصادر في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٧٥، يشترط بلوغ سن ١٨ سنة للمرأة والرجل لعقد الزواج، يسمح بزواج المرأة البالغة ١٤ سنة والرجل البالغ ١٦ سنة بالزواج بإذن خاص.

٤٣٨ - وفيما يتصل بوصول المرأة إلى المحاكم، وفقا لما هو مقرر في الدستور، تعامل مثل الرجل، بالنسبة للإجراءات من أي نوع، وذلك وفقا لما ورد في القانون رقم ٥ المتعلق بالإجراءات الجنائية، والصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، والقانون رقم ٧ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والعمالية، الصادر في ٢٠ آب/أغسطس من نفس السنة.

المادة ١٦

٤٣٩ - سبق أن ذكرنا في تقارير سابقة، أن العلاقات الأسرية في كوبا تخضع لأحكام دستور الجمهورية وقانون الأسرة. وينص الفصل الرابع المعني بالأسرة، على أن الدولة تحمي الأسرة والأمومة والزواج.

٤٤٠ - وتنص المادة ٢ من قانون الأسرة على أن "الزواج رباط طوعي يدخل فيه رجل وامرأة، مؤهلين قانونا لهذا الارتباط، لغرض العيش معاً. ويقوم الزواج على المساواة التامة في الحقوق والالتزامات بين الزوجين اللذين يتوجب عليهما صون مسكنهما وتنشئة أبنائهما تنشئة سليمة، من خلال الجهود المشتركة، بطريقة تتوافق مع تطور ما يقوم به كلاهما من أنشطة في المجتمع.

٤٤١ - ويشترط بلوغ سن ١٨ سنة، لكل من الرجل والمرأة، لعقد الزواج. وفي بعض الظروف الاستثنائية، وبناء على أسباب مثبتة، يمكن الإذن بزواج امرأة سنها ١٤ سنة ورجل سنه ١٦ سنة.

٤٤٢ - وفي جميع الحالات، يعتبر الإعراب عن الرغبة في الزواج عنصرا ضروريا لإتمام الزواج، غير أنه يلزم، في الحالة الأخيرة، الحصول على إذن أشخاص آخرين، نظراً لصغر سن الزوجين.

٤٤٣ - ويعترف القانون الكوبي بالزواج العرفي، بغرض كفالة جميع الآثار القانونية المترتبة على الزواج الرسمي، متى توفرت شروط الاستقرار والتفرد.

٤٤٤ - وتتساوى حقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الآخر، وحقوق كلا الطرفين تجاه أبنائهما، في الزواج الرسمي والزواج العرفي، على حد سواء.

٤٤٥ - وتنص المادة ٥٣ من قانون الأسرة على أنه، يجوز لأي الزوجين، دون تمييز، أن يباشر إجراءات الطلاق.

٤٤٦ - ويجري النص، في وثيقة الطلاق أو في الحكم الصادر بالطلاق، على ما يتصل بالسلطة الأبوية والحضانة والرعاية، ونفقة الإعالة للأطفال القصر أو المعوقين.

٤٤٧ - ويعرض الأب والأم، بالاتفاق بينهما، ما توصّلا إليه من قرارات بشأن هذه الأمور، ولا يجوز، بأي حال، مخالفة ما هو أنفع للأبناء. وتنص المادة ٨٩ على أنه "إذا لم يتوصل الوالدان إلى اتفاق أو إذا كان ذلك الاتفاق مُضرّا بمصالح الأبناء المادية أو المعنوية، تتولى تسوية القضية المحكمة المختصة التي لا تستهدي في التوصل إلى قرارها إلا بما هو أنفع للأبناء". وينطبق كل هذا بصرف النظر عن الحالة المدنية للآباء.

٤٤٨ - وينظم القانون المدني الأهلية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في حالة الوراثة بوصية أو بدون وصية.

٤٤٩ - ووفقا للمادة ٢٩ من قانون الأسرة، فإن النظام الاقتصادي الذي يخضع له الزواج هو نظام الملكية المشتركة. "ويبدأ هذا النظام من وقت إبرام عقد الزواج أو منذ تاريخ بدء الزواج، وينتهي عند حل رباط الزوجية لأي سبب من الأسباب".

٤٥٠ - ولدى إنهاء الزواج، تقسم الملكية المشتركة بالتساوي بين الزوجين، أو في حالة الوفاة، فيما بين الباقي على قيد الحياة من الزوجين وورثة المتوفى. ويتم التقسيم باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة. وفي الحالة الأخيرة، قد تبت المحكمة في إعطاء بعض الممتلكات المنزلية المشتركة التي تعتبرها ضرورية لتنشئة الأبناء ممن هم دون السن القانونية، إلى من يحصل على الحق في رعاية الأبناء وحضانتهم من الزوجين.

٤٥١ - وفيما يتصل بالعلاقات الزوجية، تنص المادة ٢٨ على المساواة بين الزوجين في ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم، ويجب عليهما التعاون وتبادل المساعدة من أجل ذلك، ومن أجل القيام بالدراسات وتحسين معرفتهم.

موجز إحصائي

ANEXOS

INDICE

		Página
1.	Infancia	68
2.	Salud	102
3.	Educación Y Ciencia	112
4.	Mecanismo Nacional	121
5.	Empleo	123
6.	Demografía	129
7.	Participación Política	132

Infancia

ANEXO 1

Programa Cubano de Atención a
niños y niños de 0 a 6 años.

Indice:

&Derechos de las madres y sus hijos e hijas.
&Política de salud pública.
&Programa Materno - Infantil. Prioridades. Contexto para su desarrollo. Medidas preventivas.
&Legislación para la Educación Médico - Pedagógica. "Movimiento de Escuelas por la Salud"
&Política educacional. Atención educativa desde 0 a 6 años. Programa de Educación Inicial y Preescolar para niñas y niños por las vías institucionales y no institucionales. Soporte Metodológico.
Cobertura. Evaluación. Impacto.

Legislación Nacional

99-30409

- Constitución de la República
- Ley de Maternidad
- Ley de Protección e Higiene del Trabajo
- Código del Trabajo
- Ley de Salud
- Código de la Familia
- Ley del Registro del Estado Civil
- Código de la Niñez y la Juventud
- Código Penal

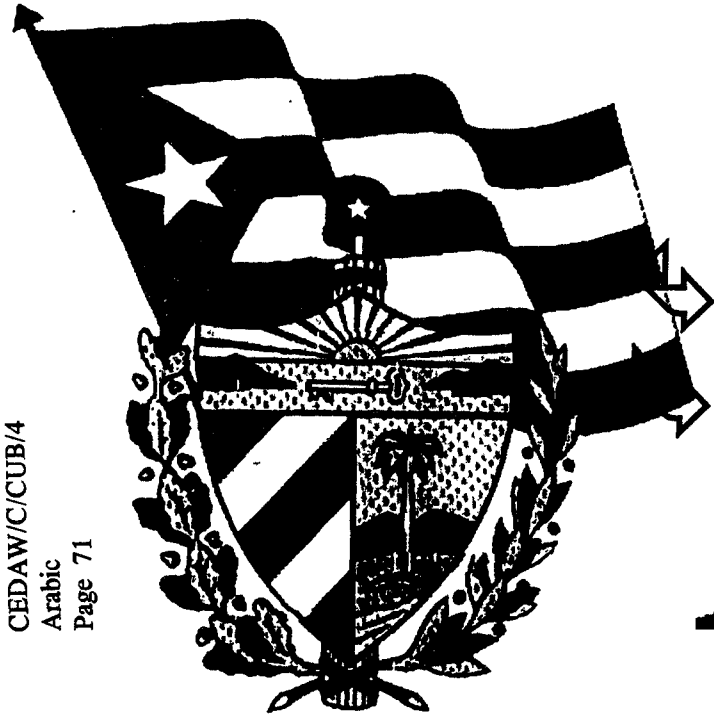

../..

Constitución de la República de Cuba

Capítulo V Artículo 39 y 40

El Estado orienta, fomenta y promueve la educación, la cultura y las ciencias en todas sus manifestaciones. En su política educativa y cultural se atiende a los postulados siguientes:

- **La niñez y la juventud disfrutan de particular protección por parte del Estado y la Sociedad**
- **La familia, la escuela, los órganos estatales y las organizaciones de masas y sociales tienen el deber de prestar especial atención a la formación integral de la niñez y la juventud.**

Ley de Maternidad

Ley 1263 /7

Capítulo V Artículo 12

Durante el embarazo y hasta las 34 semanas del mismo, la trabajadora tendrá derecho a disfrutar de seis días o doce medios días de licencia retribuida a los fines de su atención médica y estomatológica anterior al parto.

Capítulo V Artículo 13

Al efecto de garantizar el cuidado y tratamiento del hijo durante su primer año de vida, se establece el derecho de la madre trabajadora a disfrutar de un día de licencia retribuida durante cada mes para concurrir al centro asistencial pediátrico.

Capítulo VI Artículo 14

Se establece el derecho de la madre trabajadora al disfrute de una licencia no retribuida, en razón del cuidado de los hijos, en los términos y condiciones que se señalan en el reglamento de esta ley.

99-30409

Ley de Protección e Higiene del Trabajo

13/ 77

La trabajadora tiene derecho a desempeñar su labor en condiciones adecuadas de trabajo, las que las administraciones deben crear y mantener. Así mismo la embarazada o la mujer con hijos de hasta un año de edad, tiene derecho a que se le libere de la realización de horas extras, doble turno o servicios fuera de la localidad donde trabaja.

En el caso de que la embarazada no pueda continuar en su puesto laboral por haberlo decidido así el médico, tiene derecho a ser trasladada a un puesto adecuado a sus posibilidades y también a ser liberada de realizar turnos nocturnos.

Código del Trabajo

Ley 49/ 84
Capítulo VIII Artículo 213
... Las mujeres grávidas o en disposición de tener descendencia, no se emplearán en actividades u oficios que afecten su aparato ginecológico, la función reproductora y el normal desarrollo del embarazo.

Ley 49/ 84
Capítulo VIII Artículo 215
... Toda trabajadora grávida o que tenga hijos de hasta un año de edad, está exenta de la realización de horas extras de trabajo, turnos dobles o comisión[illegible]s fuera de la localidad en que se encuentre s[illegible] trabajo.

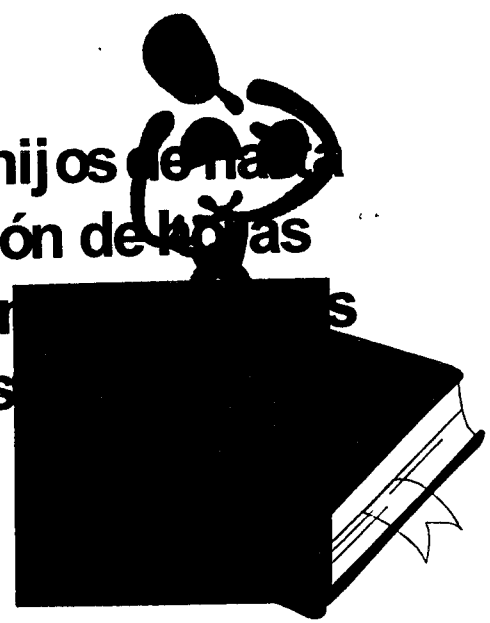

99-30409

Código de la familia

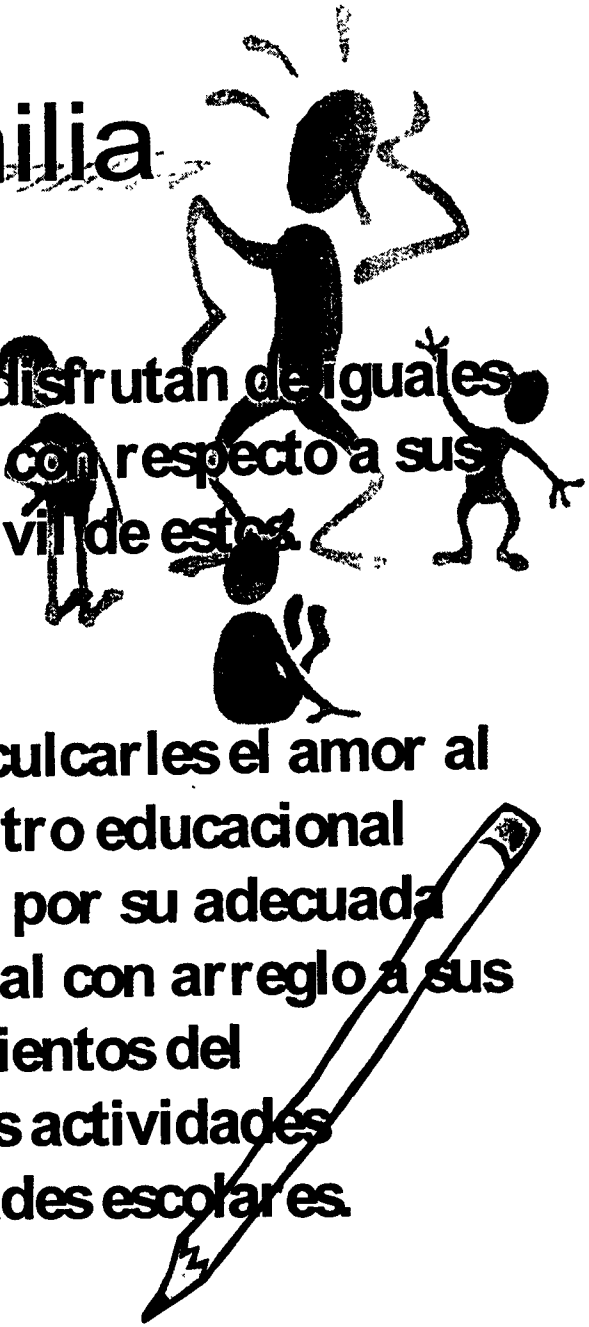

Capítulo I Artículo 65

Todos los hijos son iguales y por ello disfrutan de iguales derechos y tienen los mismos deberes con respecto a sus padres cualquiera que sea el estado civil de estos.

Capítulo II Artículo 85

Atender la educación de sus hijos; inculcarles el amor al estudio; cuidar de su asistencia al centro educacional donde estuvieren matriculados; velar por su adecuada superación técnica, científica y cultural con arreglo a sus aptitudes y vocación y a los requerimientos del desarrollo del país y colaborar con las actividades educacionales en los planes y actividades escolares.

Ley del Registro del Estado Civil

Ley 51/ 85

Disposiciones Generales. Artículo 4

En las inscripciones de Nacimiento o en cualquier otro documento o certificación del Registro del Estado Civil, no se podrá consignar declaración alguna diferenciando los nacimientos ni referente al estado civil de los padres o la calificación de la filiación del hijo.

Código de la Niñez y la Juventud

Capítulo II Artículo 4
La sociedad y el Estado reconocen el papel y la autoridad de la familia en la formación moral, física y espiritual de sus miembros más jóvenes. La familia tiene la obligación ante la sociedad de conducir el desarrollo integral de los niños y jóvenes y estimular en el hogar el ejercicio de sus deberes y derechos.

Capítulo III Artículo 13
El estado socialista proporciona a la niñez y la juventud, una instrucción y educación integral y establece en forma progresiva las condiciones necesarias con este fin, independientemente de los recursos económicos de cada familia; se esfuerza por acrecentar y perfeccionar las instalaciones educacionales, crear en los niños y jóvenes hábitos de lectura y estudio; por desarrollar sus habilidades laborales; por satisfacer sus intereses y necesidades culturales, deportivas y de sano esparcimiento, descanso y recreación, a la vez presta especial atención a su salud.

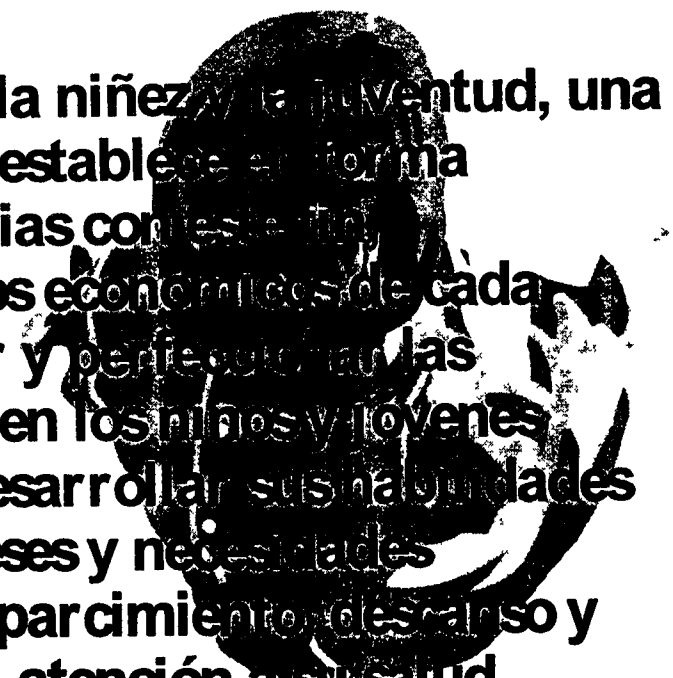

Código Penal

Ley 6 Artículo 315

... El que no atienda o descuide la educación, manutención o asistencia de una persona menor de edad que tenga bajo su potestad o guarda y cuidado, incurre en sanción de Privación de Libertad de 3 meses a un año o multas de 100 a 300 cuotas.

Legislaciones y Políticas de Salud
Convención de los Derechos del Niño
Garantías
I Derechos a la Supervivencia
II Derechos al Desarrollo
III Derechos a la Protección
IV Derechos a la Participación
Ley de la Salud
Ley de Maternidad
Ley del Registro del Estado Civil
Código de la Familia
Código de la Niñez y la Juventud
Decreto Ley 76
Sistema Nacional de Salud "Ley de la Salud"
Sistema Nacional de Educación
Código Penal
Constitución de la República
Código de la Familia
Ley de la Salud
Código Penal
Decreto Ley 76
Constitución de la República
Código de la Niñez y la Juventud
Sistemas, Programas y Proyectos de Educación, Cultura y Deporte
Organizaciones Infantiles

Política de Salud

- Está encaminada a la atención gratuita a toda la población priorizando a los grupos de riesgo, dirigiendo especialmente las acciones de salud a la mujer y el niño.
- Crear un estado materno infantil saludable.
- Lograr calidad de vida como proceso de educación y cultura social y salu

Sistema General de Salud

- Programa Materno Infantil.
- Programa de Control de Enfermedades Crónicas no Transmisibles.
- Programa de Control de Enfermedades Transmisibles.
- Programa de Atención al Adulto Mayor.

Servicios especializados a embarazadas:

- Tamis de Sidemis.
- Electroferrosis de hemoglobina.
- Urocultivo.
- Malformaciones del Tubo Neural.
- Ecografía genética.
- Preparación nutricional.
- Complementarios primordiales.
- Estomatológico
- (Mamografías) Examen preventivo de mama y cérvico uterino.
- Parcial de orina.

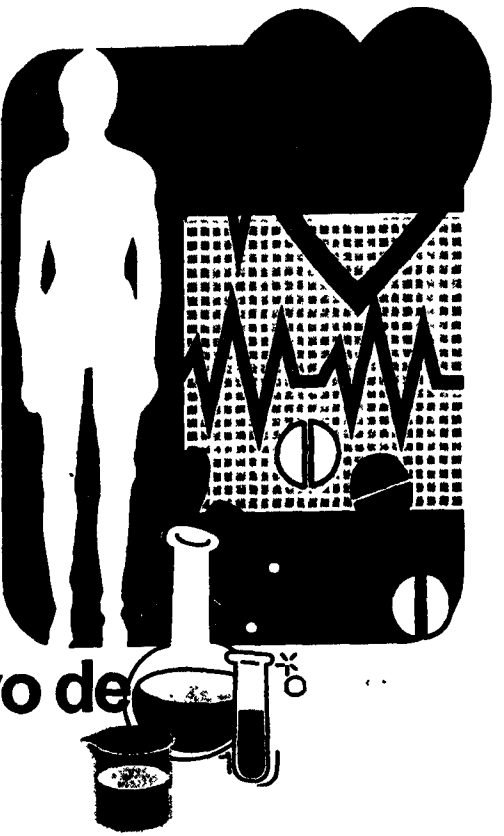

Garantías de Salud de la Embarazada

- 1 médico por cada 174 habitantes.
- 6.1 camas por cada mil habitantes.
- 97.6 % de médicos y enfermeras de la familia (Atención Primaria).
- 95 % de captación
- 99,9 % de partos institucionales.

Garantías de Salud de los Recién Nacidos en Cuba

99-30409

- Lactancia Materna exclusiva al egreso hospitalario 97.8 %
- Lactancia Materna hasta 4 meses 77.8 %
- Lactancia Materna hasta 6 meses 68.1 %

Indice de Desnutrición Moderada

⇒ Niños menores de 1 año 1.1 %

⇒ Niños menores de 5 años 3.1 %

Hospitales declarados
"Amigos de la Madre y del Niño":

52 Hospitales Ginecoobstétricos Materno Infantil

231 Hogares Maternos

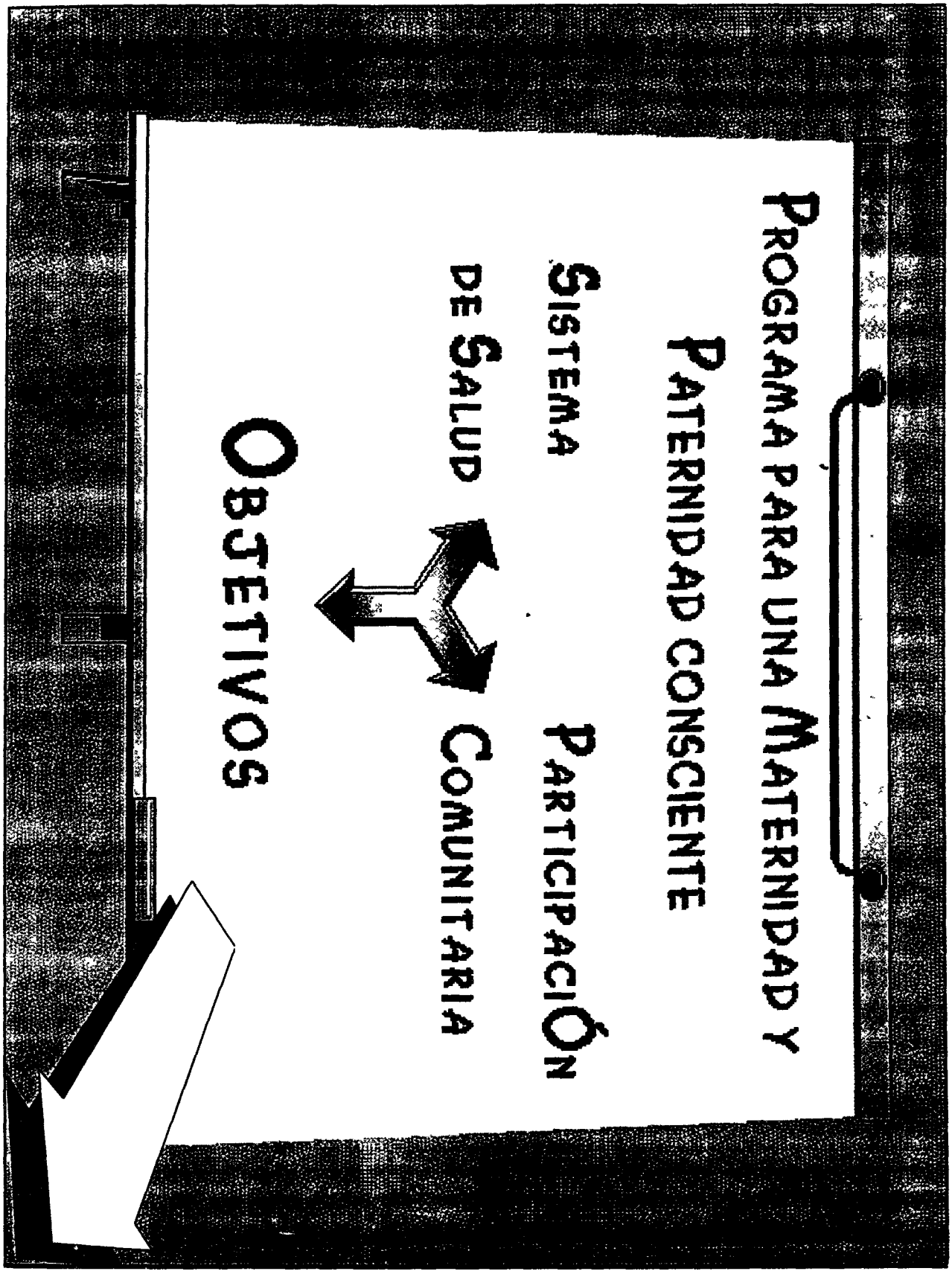
PROGRAMA PARA UNA MATERNIDAD Y
PATERNIDAD CONSCIENTE
SISTEMA
DE SALUD
PARTICIPACIÓN
COMUNITARIA
OBJETIVOS

✗ Lograr que el proceso del embarazo, puerperio, lactancia y el desarrollo posterior del hijo/a se desenvuelva en un ambiente de seguridad y confianza.
✗ Dotar a la pareja y su familia de los conocimientos y preparación necesarios para vivir esta experiencia de forma plena, responsable y placentera.
✗ Incluir la estimulación prenatal y neonatal.
✗ Fomentar las relaciones madre-padre-hijo.
✗ Profundizar en los conocimientos relacionados con la maternidad y la paternidad.
✗ Contribuir al logro de una buena comunicación entre el equipo básico de salud, la mujer y su familia.
✗ Formar multiplicadores para su extensión en los diferentes niveles asistencial y comunitarios.

Cobertura Nacional de Vacunación

99.5 %

Cumplidas las metas para el año 2 000

Fecha de erradicación de las siguientes enfermedades en Cuba:

- Sarampión 1993
- Tétano Neonatal 1972
- Rubeola 1995
- Poliomelítis 1962
- Hepatítis B en menores de 1 año 1964
- Parotidítis 1995
- Meningitis 1972
- Tosferina 1995
- Síndrome de Rubeola Congénita 1989
- Tétanos 1962
- Difteria 1979
- Meningoencefalítis post parotiditis 1989

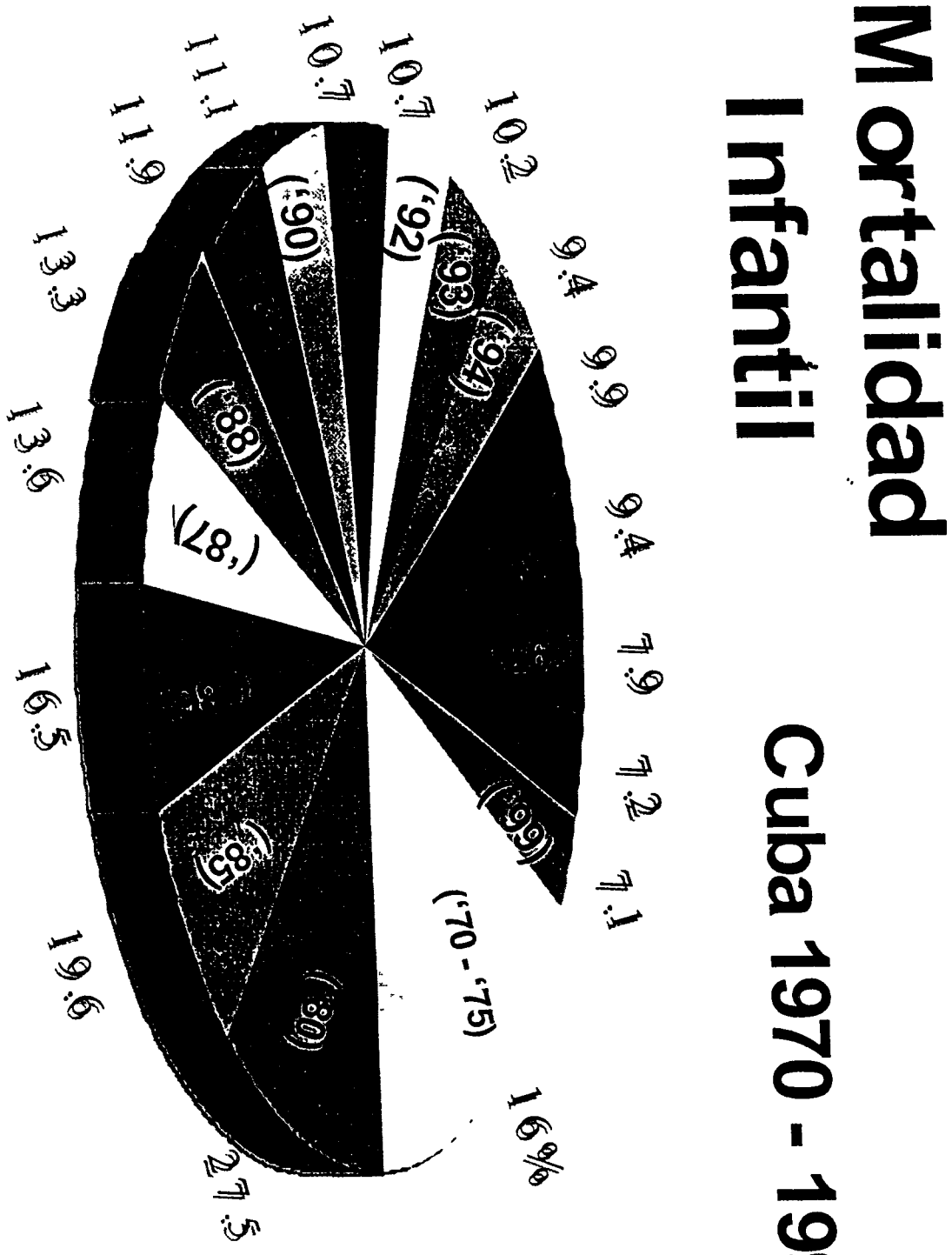
Mortalidad Infantil
Cuba 1970 - 1998
10.2
9.4
9.9
9.4
7.9
7.2
7.1
(99)
(94)
(93)
(92)
(90)
(88)
(87)
(85)
(80)
(75-70)
16%
27.5
19.6
16.5
13.6
13.3
11.9
11.1
10.7
10.7

Mortalidad en menores de 5 años

Cuba 1990 - 1998

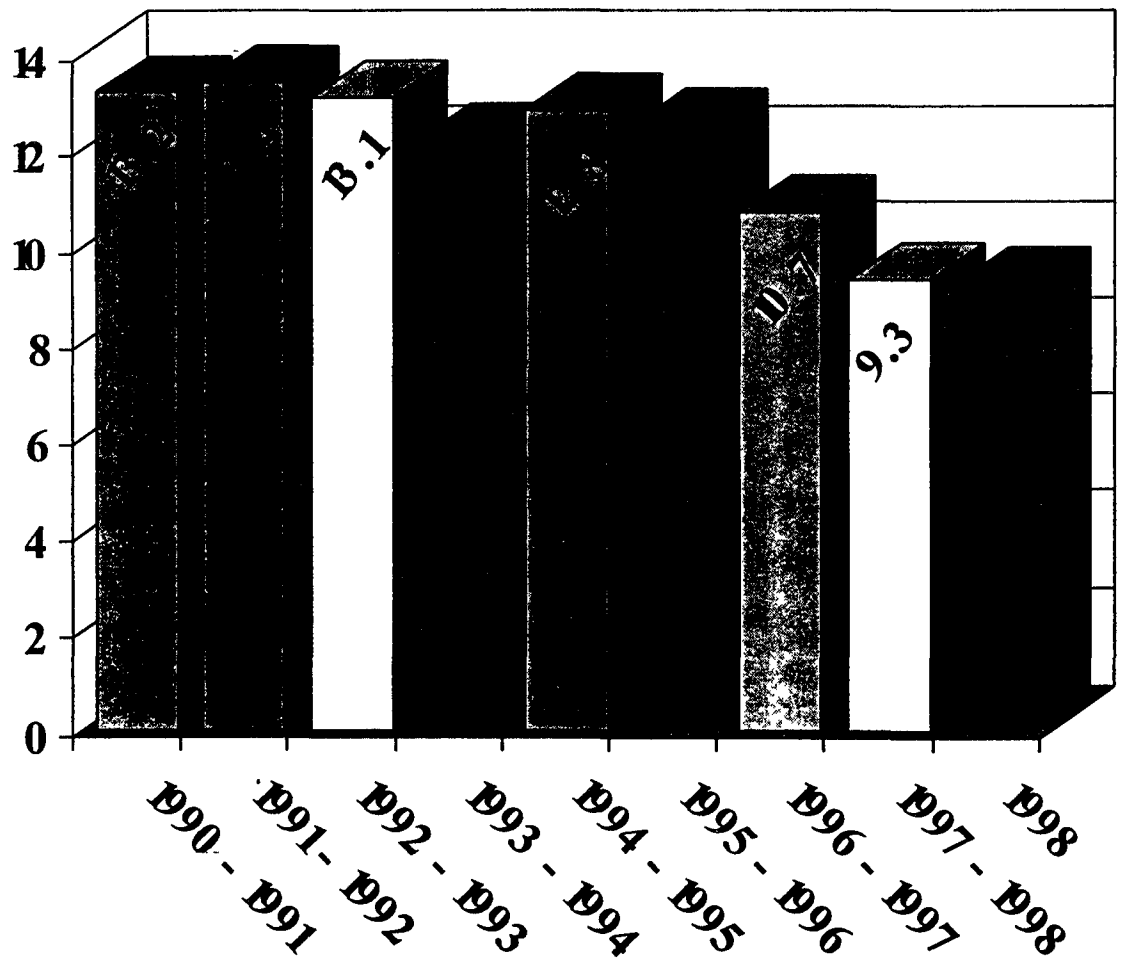

¿Quienes participan en la Educación Inicial?

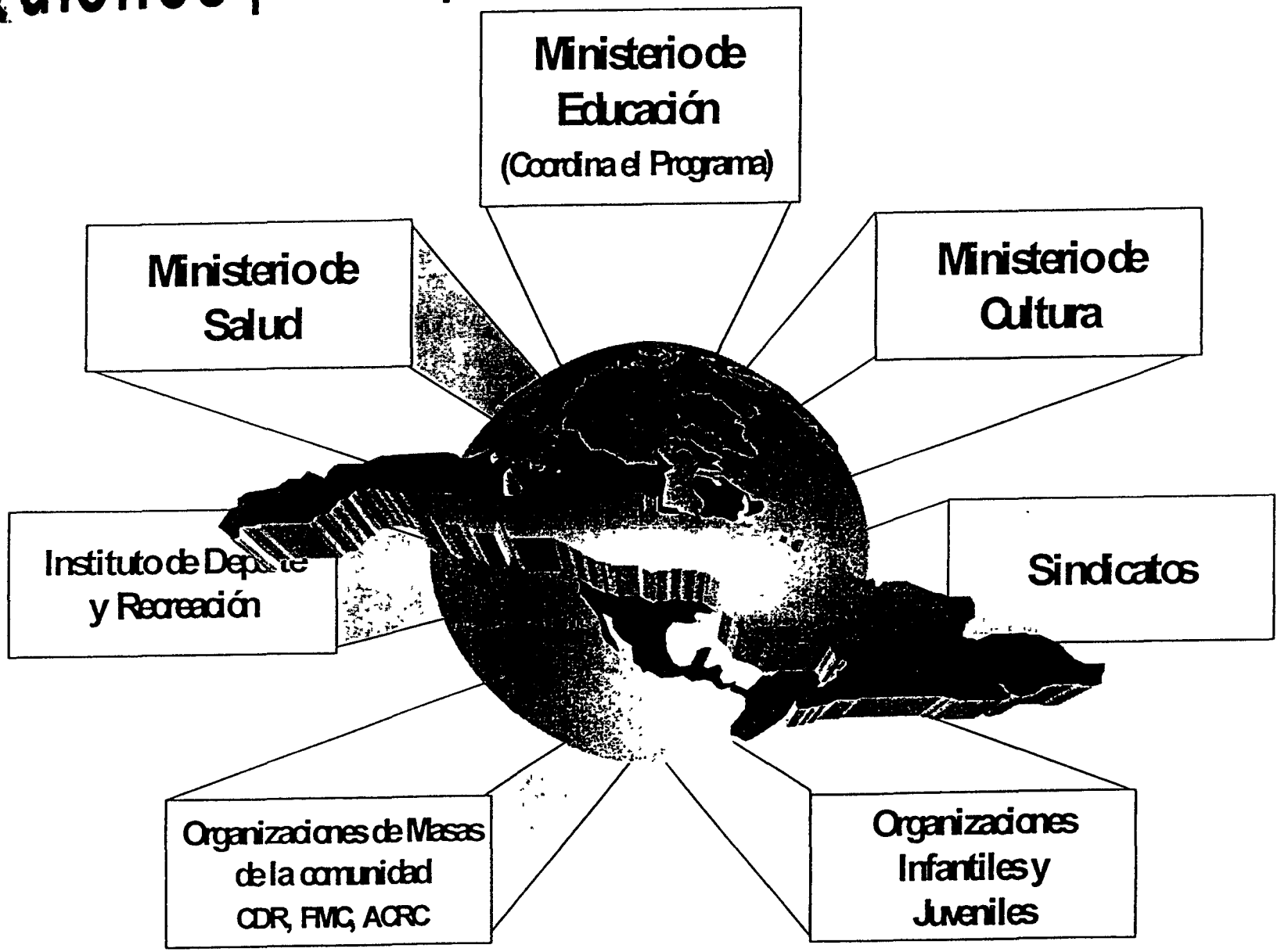

Educación Inicial y Preescolar.

Lograr el máximo desarrollo posible en los niños y niñas de 0 a 6 años

- Círculo Infantil (6 meses a 6 años)
- Grado Preescolar (5 a 6 años)
- Programa "Educa a tu hijo" (0 a 6 años)
  - Vía Institucional (Formal)
  - Vía no Institucional (No Formal)

¿Quienes desarrollan el trabajo con los niños y sus familias?

99-30409

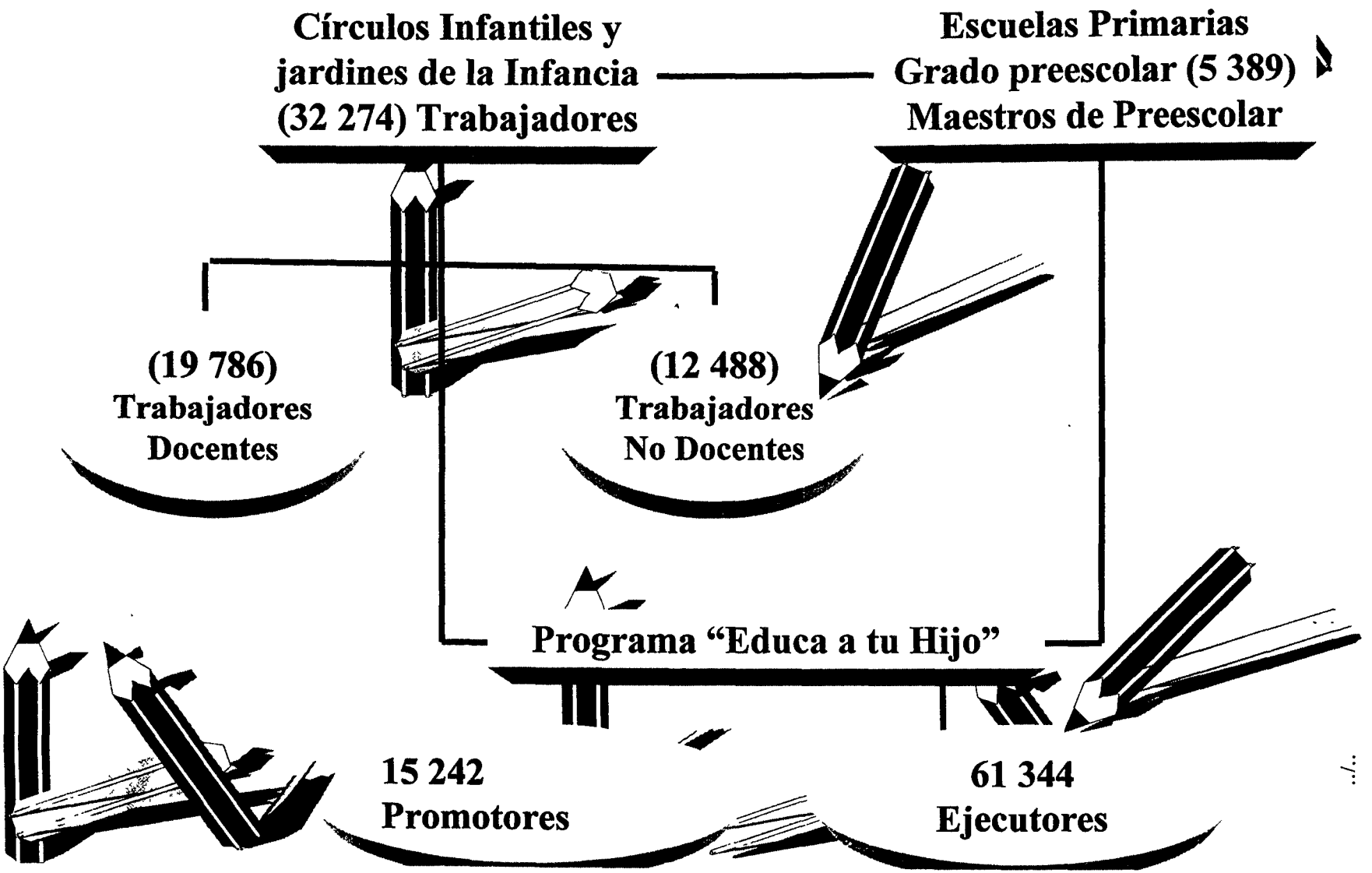

../..

¿ Quiénes materializan el Programa "Educa a tu Hijo"?

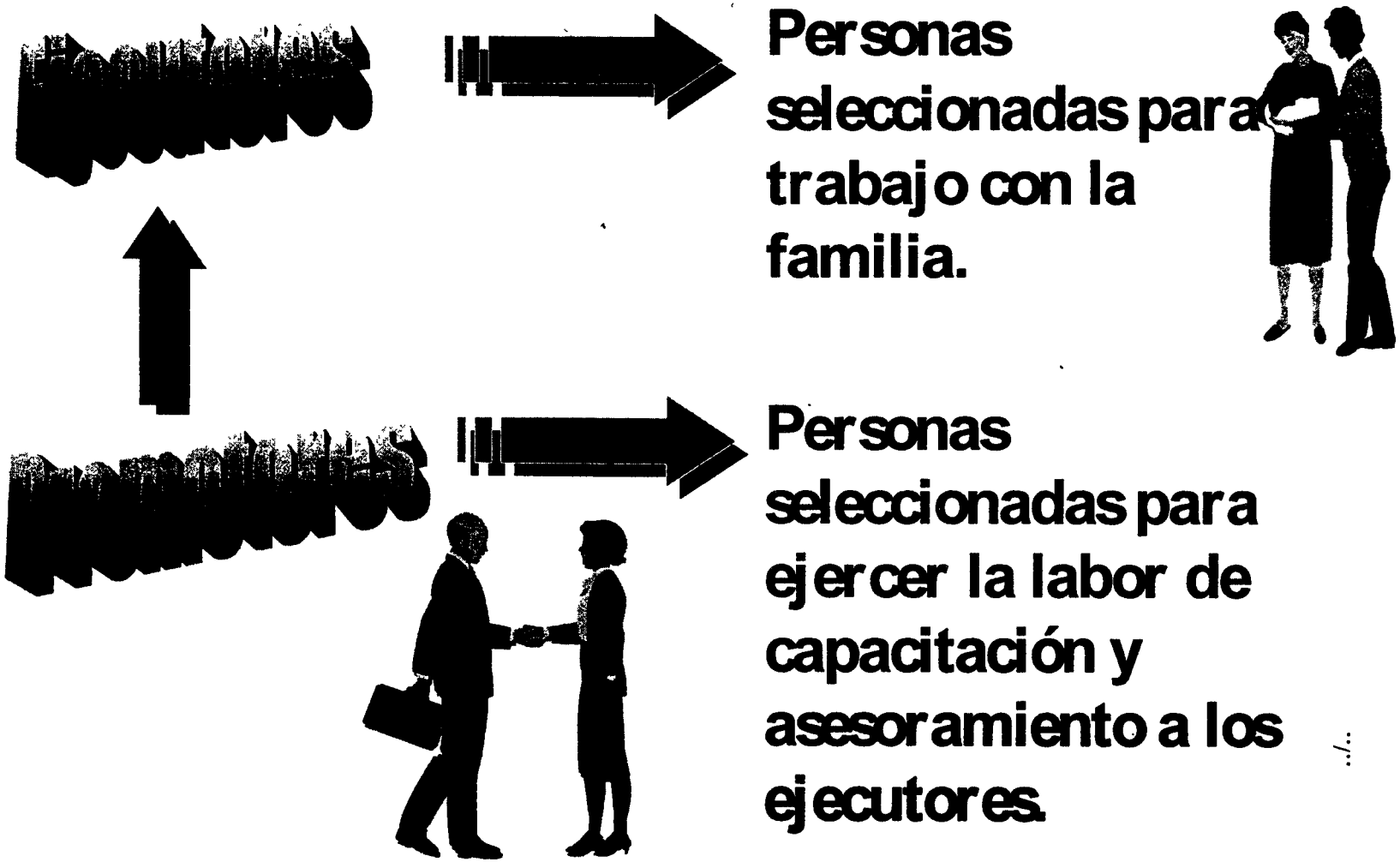

MODALIDADES DE ATENCION

- Atención Individual: Para niños y niñas de 0 a 2 años y sus familias; se realiza fundamentalmente en el hogar. Se demuestra a la familia cómo realizar las actividades estimulatorias del desarrollo.

- Atención Grupal: Para los niños y niñas de 2 a 6 años y sus familias, en forma de actividad conjunta que posibilita mostrar cómo continuar promoviendo el desarrollo del niño en el hogar. Se desarrolla en espacios habilitados en la comunidad.

Estructuras para la Dirección y Coordinación de las Acciones

Programa de Educación no Formal "Educa a tu Hijo"

Soporte Material

Folletos para la familia:

"Educa a tu hijo" compuesto por 9 folletos:

4 para el primer año de vida y

5 para cada uno de los restantes años.

Juntos podemos".

Apoyo a Promotores:

"Manual del Promotor".

"Apoyo al Manual del Promotor" (5 folletos)

"Mamá, tú y yo en el múltiple".

Monitoreo y Evaluación '94

99-30409

Niños (16,042)

° 53% cumplió todos los indicadores.

° 43% cumplió al menos algunos de ellos.

65.4% de los niños de zonas rurales y de montaña cumplieron todos los indicadores.

Familia (15,912)

° 82% [illegible] en el hogar con los niños.

° 65% [illegible] a las actividades comunitarias.

° 87% [illegible] de actitud hacia el niño.

Comunidad (3,662)

° 81.5% conoce el Programa.

° 78.4% conoce a quién se dirige.

° 71% considera positiva su importancia.

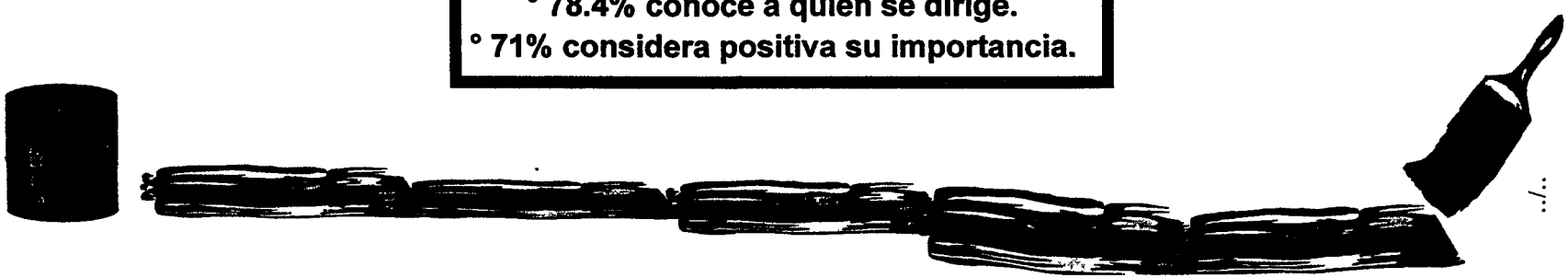

Educación Inicial y Preescolar en Cuba.
Cobertura General Junio 1996.
Población de 0 a 5 años
(614 592)
Círculos Infantiles
(215 364)
Grado Preescolar de la Primaria
(138 %)
Matrícula Preescolar
(114 %)
Atendidos 87 928
(98 %)

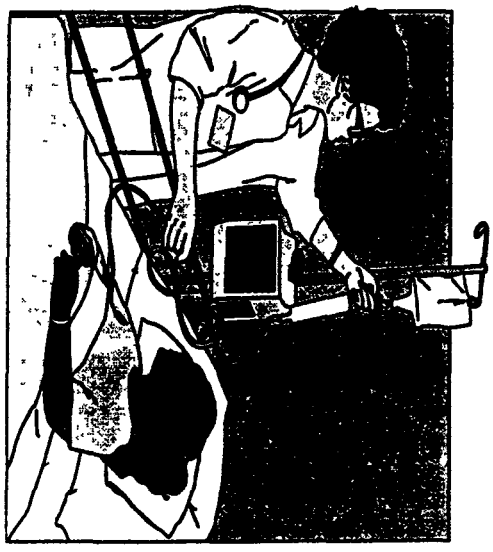

Salud

ANEXO 2

INDICADORES SELECCIONADOS DE SALUD

Indicadores	1996	1997	1998
Habitantes por médicos	183	176	175
Habitantes por estomátologos	1146	1124	1126
Porcentaje de población atendida por Médicos de la Familia	97.0	97.6	98.2
Camas de asistencia médica por mil habitantes	6.0	6 1	6 0
Camas de asistencia social por mil habitantes	1.3	1.3	1.2
Mortalidad Infantil	7.9	7.2	7.1

Fuente: Anuario Estadístico. Ministerio de Salud Pública para cada año

TASA DE FECUNDIDAD			
Conceptos **Tasa de Fecundidad por grupos de edades (por mil mujeres)**	**1996**	**1997**	**1998**
15-19	54.3	58.5	56.3
20-24	58.1	97.1	92.5
25-29	77.6	89.5	85.3
30-34	47.7	53.0	52.3
35-39	17.2	20.0	20.7
40-44	2.4	2.7	2.6
45-49	0.3	0.5	0.4

TASA DE FECUNDIDAD			
	1996	**1997**	**1998**
Tasa de Fecundidad General (por 1000 mujeres en edad fértil) 15-49	46.2	50.3	49.4
Tasa Global de Fecundidad (hijos por mujer)	1.44	1.59	-
Tasa Bruta de Reproducción (hijas por mujer)	0.70	0.77	-

Fuente: Anuario Estadístico. Ministerio de Salud Pública 1998
Información de la Oficina Nacional de Estadísticas
1995, 1997 y 1998

1996	1997	1998
260.9 (1)	100.4	230.3

Fuente: Anuario Estadístico del Ministerio de Salud Pública, para cada año

Nota: Mujeres de 20 y más años

INDICADORES SELECCIONADOS SOBRE EL ABORTO

Años	Total	Por mil Mujeres*	Por cien Partos	Por cien Embarazos
1996	83327	25.9	59.3	37.1
1997	80097	24.2	52.0	34.1
1998	75109	22.2	49.3	33.0

* Por 1000 mujeres entre 12-49 años de edad.

Fuente: Anuario Estadístico del Ministerio de Salud Pública, para cada año.

[illegible]	1996	1997	1998
[illegible]	119.00	125.31	132.44

Fuente: Anuario Estadístico del Ministerio de Salud Pública, para cada año

SERVICIOS DE ASISTENCIA SOCIAL HOGARES MATERNOS		
Años	**Cantidad de Hogares**	**Mujeres Ingresadas (por 100 nacimientos)**
1996	209	34.9
1997	220	33.6
1998	231	36.3

Fuente: Anuario Estadístico del Ministerio de Salud Pública, para cada año.

Sector	Población Total	Total Servida		Alcantarillado	Fosas y Letrinas
	Miles	Miles	%	%	%
Urbano	8339.6	7804.9	93,6	44,3	49,3
Rural	2753.6	2272.5	82,5	11,0	71,5
Total	11093.2	10077.4	90,8	36,0	54,8

Fuente: Cuba Programa Nacional de Acción
Sexto Informe de Seguimiento y Evaluación. 1997

Años	Acueductos
1996	345
1997	538

Fuente: Cuba Programa Nacional de Acción.
Quinto y Sexto Informe de Seguimiento
y Evaluación 1996 y 1997.

EVOLUCIÓN DE LA ESPERANZA DE VIDA AL NACER POR SEXO			
Quinquenio	**Promedio Poblacional**	**Mujeres**	**Hombres**
1990-95	75.7	77.6	73.9
1990-91	74.7	76.6	72.9
1996	74.7	76.6	72.0

Fuente: Informe Anual 1997. Ministerio de Salud Pública

	1996	1997	1998
Aborto	5.7	5.9	4.6
Complicaciones del puerperio	6.4	6.5	5.3
Hemorragia del embarazo y del parto	1.4	0.7	2.0
Toxemia del embarazo y del puerperio	3.6	3.3	4.6
Otras compicaciones del embarazo, del parto y del puerperio	7.1	5.2	9.9
TOTAL	24.2	21.6	26.5

Fuente: Anuario Estadistico del Ministerio de Salud Pública. Para cada año

ANEXO 3

Educación y Ciencia

INDICADORES DE EDUCACION CURSO ESCOLAR						
	1996-1997		1997-1998		1998-1999	
TOTAL DE ESCUELAS	12203		12247		12215	
MATRICULA						
Total	2190786		2241290		2242326	
Mujeres	1085070	49.5	1103132	49.9	1119780	49.9
Alumnos internos	250958		277869		342416	
Alumnos seminternos	641453		657723		521759	
Universitaria	111587		104595		102598	
Mujeres	67134	60.1	63434	60.6	63770	62.2
GRADUADOS*						
Total	398575		356286			
Mujeres	206884	51.9	186429	52.3		
Universitaria	23480		27502			
Mujeres	13236	56.4	15566	56.6		
PERSONAL DOCENTE						
Profesores frente al aula	159794		15768		154539	
Mujeres	110111	68.9	116338	73.8	104395	67.6
RELACION ALUMNOS PERSONAL DOCENTE		14.4		14.1		14.5

Fuente: Oficina Nacional de Estadísticas, para cada año

***Nota**: Corresponde al curso escolar anterior

Modalidad	1996		1997		1998	
	Beneficiados	%	Beneficiados	%	Beneficiados	%
Educa a tu hijo	625048	67.0	613443	68.7	614592	69.2
Círculos Infantiles	144533	15.5	145088	16.3	145364	16.4
Prescolar Escuela Primaria	128287	13.7	117754	13.2	112967	12.7
Niños de 0-5 años beneficiados por la Educación Prescolar	897868	96.3	876285	98.2	872923	98.3
Población de 0-5 años	932216	100.0	892506	100.0	888342	100.0

Fuente: Ministerio de Educación. Dirección de Estadísticas para cada año

	1996	1997	1998
Círculos Infantiles	1114	1115	1113
Matrícula Final	144533	145088	145364
Madres Beneficiadas	135014	135012	135183

Fuente: Boletín de Inicio del curso escolar (Para cada año)
Oficina Nacional de Estadísticas

	1996-1997	1997-1998	1998-1999
	Porcientos	Porcientos	Porcientos
Primaria	48.7	48.5	48.6
Media	51.7	50.5	50.4
Sec. Básica	50.6	50.6	50.2
Obreras Calificadas	27.5	19.8	28.3
Preuniversitarias	66.5	67.9	67.0
Técnico Medio	52.5	52.0	46.7

	1995-1996	1996-1997	1997-1998
NIVELES	Porcientos	Porcientos	Porcientos
Media	53.3	53.6	52.2
Sec. Básica	52.1	52.8	52.2
Obreras Calificadas	36.3	21.4	30.5
Preuniversitarias	66.5	50.1	46.5
Técnico Medio	53.6	56.6	55.6

Fuente: Boletín Resumen del Año Escolar, para cada año

Oficina Nacional de Estadísticas

Grupo de Especialidades	1996-1997	1997-1998	1998-1999
Total	50.4	49.4	49.1
Geología, Minería y Metalurgica	36.6	41.2	40.5
Energética	28.0	25.6	24.8
Construcción de Maquinarias	10.7	9.8	9.5
Industria Azucarera, Química y Alimenticia	71.2	72.4	71.8
Electrónica, Automatización y Comunicación	27.7	26.3	27.5
Transporte	17.1	14.8	13.1
Construcción	60.7	57.2	56.6
Producción Agropecuaria	44.4	43.2	41.7
Economía	80.2	78.5	78.4
Otros	71.1	72.5	71.5

Fuente: Dirección de Estadística. Para cada año. Ministerio de Educación

Nota: No incluye la información correspondiente a los cursos de Formación Completa de otros Organismos

MUJERES GRADUADAS POR GRUPO DE ESPECIALIDADES DE LA EDUCACION TECNICA Y PROFESIONAL (Cifras Relativas)

Grupo de Especialidades	1996-1997	1997-1998
Total	53.0	52.9
Geología, Minería y Metalurgica	29.3	42.0
Energética	34.4	25.7
Construcción de Maquinarias	14.8	8 2
Industria Azucarera, Química y Alimenticia	74.5	73 0
Electrónica, Automatización y Comunicación	27.5	27.2
Transporte	16.3	16.6
Construcción	59.1	59.7
Producción Agropecuaria	46.5	42.8
Economía	80.1	79.6
Otros	63.8	72.6

Fuente: Dirección de Estadística. Para cada año. Ministerio de Educación

Nota: No incluye la información correspondiente a los cursos de Formación Completa de otros Organismos

ENTRE 1959 Y 1998 SE HAN GRADUADO EN LAS AULAS UNIVERSITARIAS

635 000 ESTUDIANTES

de ellos

CASI 300 000 SON MUJERES

para un

48%

Fuente: Ministerio de Educación Superior

Ramas de las Ciencias	1996-1997	1997-1998	1998-1999
	% del total de cada rama	% del total de cada rama	% del total de cada rama
Total	60.1	60.6	62.1
Ciencias Técnicas	24.7	24.2	24.6
Ciencias Naturales y Matemáticas	57.1	50.9	52.9
Ciencias Agropecuarias	35.0	34.3	36.9
Ciencias Económicas	60.0	61.8	64.1
Ciencias Sociales y Humanísticas	68.9	70.1	70.0
Ciencias Médicas	72.3	71.4	74.1
Ciencias Pedagógicas	76.0	76.9	77.3
Artes	56.0	50.0	52.5
Cultura Física	28.0	30.4	31.4

Ramas de las Ciencias	1995-1996	1996-1997	1997-1998
	% del total de cada rama	% del total de cada rama	% del total de cada rama
Total	56.6	56.4	58.2
Ciencias Técnicas	36.2	28.3	25.3
Ciencias Naturales y Matemáticas	65.0	64.0	58.2
Ciencias Agropecuarias	48.0	37.5	36.1
Ciencias Económicas	63.9	56.7	63.4
Ciencias Sociales y Humanísticas	67.4	64.2	62.7
Ciencias Médicas	66.4	64.7	74.3
Ciencias Pedagógicas	69.8	72.5	71.6
Artes	57.1	34.4	55.0
Cultura Física	25.0	25.8	23.5

Fuente: Boletín de Inicio del Año Escolar, para cada año.Oficina Nacional de Estadísticas

99-30409

EDUCACION ESPECIAL. NUMERO DE ESCUELAS Y MATRICULAS POR ESPECIALIDADES

ESPECIALIDADES	1996-1997		1997-1998		1998-1999	
	Total de Centros	Matrículas	Total de Centros	Matrículas	Total de Centros	Matrículas
Total	428	55538	425	57348	429	58200
Retraso Mental	251	26051	252	29038	252	30138
Sordo e Hipoacústico	17	1772	17	1874	17	1862
Ciego o Debil de Visión	7	842	6	899	7	871
Estrabicos o Ambliopes	13	1298	14	1246	13	1245
Trastornos de Conducta	39	3130	37	2208	38	2956
Trastornos del Lenguaje	7	593	8	592	7	653
Impedidos Físico-Motor	1	659	1	686	1	805
Retardo Desarrollo Psiquíco	92	21151	90	20709	94	19582
Aulas Hospitalarias	-	75	-	96	-	88

Fuente: Boletín de Inicio de Curso Escolar para cada año. Oficina Nacional de Estadísticas. Ministerio de Educación

Mecanismo Nacional

ANEXO 4

FEDERACION DE MUJERES CUBANAS			
	1996	**1997**	**1998**
Mujeres Afiliadas	3624793 (82.5%)	3632776 (81.9%)	36632167 (82.3%)
Dirigentes y Activistas Voluntarias			
Dirigentes de Organizaciones de Base	280423	285320	313357
Activistas de Organización	181111	221654	268463
Trabajadoras Sociales	65783	73049	8001
Brigadistas Sanitarias	70673	77120	79071
Colaboradores Casas de Orientación a la Mujer y la Familia		6170	9325
Total de Dirigentes y Activistas Voluntarios	597990	663313	751017

Fuente: Esfera de Organización. Federación de Mujeres Cubanas

Para cada año

***Nota:** Mujeres de 14 años y más. Porciento respecto al total de mujeres en esas edades

Empleo

ANEXO 5

MUJERES DIRIGENTES EN LAS CPA, CCS Y LA ANAP

	1997		1998	
Cooperativas	**CPA**	**CCS**	**CPA**	**CCS**
Presidentas	1.1	1.3	1.2	1.3
Org. De Base	31.6	-	22.8	-
Dirección ANAP				
Buró Nacional	16.7		15 4	
Buró Provincial	14.4		14.4	
Buros Municipales	15.2		16.0	

Fuente: Resumen del Registro de Asociados, para cada año

Asociación Nacional de Agricultores Pequeños

Sectores	1997	1998
Ocupadas en la Economía	37.5	37.8
Estatal	42.5	43.0
Emp. Mixtas y Sociedades Mercantiles	34.3	35.8
No Estatal	18.6	17.1
Cooperativa	15.1	17.8
Privada	22.9	16.4
Cuenta Propia	26.9	28.2
Campesinas Privadas	8.4	9.5
Firmas y Representantes Extranjeras	42.1	42.3
Asociaciones y Fundaciones	32.1	36.7
Organizaciones Políticas y de Masas	49.9	50.3

Fuente: La Ocupación Civil en 1997 y 1998. Oficina Nacional de Estadísticas
Dirección de Estadísticas Sociales

Categoría Ocupacional	1997	1998
Total	42.5	43.0
Obreras	20.9	20.8
Técnicas	65.5	66.6
Trab. Admón	86.6	88.3
Trab. de los Servicios	56.0	57.0
Dirigentes	30.5	31.1

Fuente: Información Oficina Nacional de Estadísticas
Dirección de Estadísticas Sociales

Categoría Ocupacional	1997	1998
Total	37.5	37.8
Obreras	18.6	18.6
Técnicas	64.0	65.0
Trab. Admón	83.3	85.5
Trab. de los Servicios	52.9	52.8
Dirigentes	29.9	30.4

Fuente: La Ocupación Civil en 1997 y 1998.
Oficina Nacional de Estadísticas.
Dirección de Estadísticas Sociales

	1997	1998
Ocupadas en la Economía	100.0	100
Estatal	87.1	86.0
Emp. Mixtas y Sociedades Mercantiles	2.8	3.8
No Estatal	10.1	8.7
Organizaciones Políticas y de Masas	1.3	1.4

Fuente: La Ocupación Civil para 1997 y 1998. Oficina Nacional de Estadísticas. Dirección de Estadísticas Sociales.

INVESTIGADORES EN LA ACTIVIDAD CIENTIFICO TECNICA.				
	1995	**1996**	**1997**	**1998**
Total Investigadores	5129	5151	5163	5525
De ellos Mujeres	2359	2472	2582	2817
% Mujeres del total	46%	48%	50%	51%

Fuente: Ministerio de Ciencia Tecnología y Medio Ambiente. Junio 1999.

Demografía

ANEXO 6

POBLACION CUBANA				
	1995	1996	1997	1998
Total	10 998 532	11 038 602	11 093 152	11 139 875
Masculina	5 522 120	5 529 246	5 553 933	5 572 704
Femenina	5 476 412	5 509 356	5 539 219	5 567 171
Indice Maculinidad	1008	1004	1003	1001

ESTRUCTURA POR GRUPOS DE EDADES SELECCIONADOS								
	1995		1996		1997		1998	
	Total	Mujeres	Total	Mujeres	Total	Mujeres	Total	Mujeres
0-29	4604343 (41.9%)	2256420 (41.2%)	4526181 (41%)	2219674 (40.1%)	5153017 (46.5%)	2524900 (45.6%)	5057099 (45.4%)	2477055 (44.5%)
60 y más	1400506 (12.7%)	717493 (13.1%)	1429660 (13.0%)	734990 (13.3%)	1458209 (13.1%)	751437 (13.7%)	1518808 (13.6%)	785963 (14.1%)

Fuente: Anuario Demográfico de Cuba. Centro de Estudios de Población y Desarrollo para cada año.
Oficina Nacional de Estadísticas. Estudios y Datos de la Población Cubana 1998.
Centro de Estudio de Población y Desarrollo. Oficina Nacional de Estadísticas

Nota: El porciento es respecto al total de la población femenina

MUJERES JEFAS DE HOGAR EDADES SELECCIONADAS SEGÚN ÁREAS DE RESIDENCIA 1981 Y 1995
(Cifras relativas)

Años	1981			1995		
	Total	Urbana	Rural	Total	Urbana	Rural
15 años y más	19.7	22.9	10.7	27.3	29.3	19.2
15 a 64 años	17.1	20.1	9.4	24.4	26.6	17.5

Fuente: CEE (1984). Censo de Población y Viviendas 1981. Pag. CXXXVIII y Tabla No.8. Oficina Nacional de Estadísticas, Centro de Estudios Demográficos.

Instituto de Planificación Física (1995). Base de Datos Encuesta Nacional de Migraciones Internas 1995.

ANEXO 7

Participación Política

CONSEJO DE ESTADO			
Años	Total	Mujeres	% de Mujeres
1991	29	4	13.8
1993	31	5	16.1
1998	31	5	16.1

Fuente: Información del Departamento Jurídico del Consejo de Estado para cada año

PARTICIPACION DE LA MUJER EN EL PODER POPULAR
(En absolutos y porcentos)

	1976	1980	1986	1993	1995	1997	1998
Diputadas	105	113	173	134	-	-	166
	(21.8%)	(22.7%)	(33.9%)	(22.8%)	-	-	(27.6%)
Delegadas Provinciales	192	191	426	284	-	-	341
	(17.2%)	(16.8%)	(30.8%)	(23.9%)	-	-	(28.6%)
Delegadas Municipales	856	837	2264	1809	2207	2595	-
	(8.2%)	(7.8%)	(17.1%)	(13.5%)	(15.5%)	(17.9%)	-

Fuente: Asamblea Nacional del Poder Popular

MUJERES DIRIGENTES DE LA CENTRAL DE TRABAJADORES DE CUBA. SEGUN CONGRESOS

Congresos y Organismos	Total	Total Mujeres	Porcientos Mujeres
Consejos			
1985	181	36	19.9
1990	500	95	19.0
1996	240	87	36.2
Secretariado			
1985	15	1	6.7
1990	18	4	22.2
1996	20	5	25.0
Comité Nacional			
1985	36	1	2.8
1990	194	62	32.0
1996	57	12	21.0

Fuente: Central de Trabajadores de Cuba.